بســـــم الله الرحمـــن الرحيـــم

1 ـ يقـولُ باسـمِ اللهِ مسـتعينا مسترشــدا بـه ومســتبينا
2 ـ مصـليا مســلما علــى وآلِـه وصحبــه سبلِ الرسـولْ 3 ـ مـن حاولـتْ الوصــول فــي
نقصانَ ضيقِ بابِـه 4 ـ العلـم هِـمةٌ لــه لمـا بِــهِ
فرامَ نظمَ جملةٍ من الأصــولْ بحفظهــا تكـــون ســلمَ
5 ـ تَرْبـوا علـى اللَّمْطـيّ و الوصـولْ ولـم تَـرُمْ فـي
النقايــهْ 6 الفـنِّ أقصـــى الغايـهْ ومـن
ــ نَظَمـــها تـذكرةً لنفســهِ يـرومُ حفظَهـا مـن جنســهِ
7 ـ ومن هباتِ ربّنا واهبِـــها نسـتوهبُ التوفيـقَ والنفـعَ بهـــــــــــــــــا

(يقــول باســم الله) البـاء فـي بسـم متعلقـة ب (**مسـتعينا مسترشــدا بـه ومسـتبينا مصليا مسـلما)** الصـلاة زيـادة الأنعـام والسلام زيـادة التـأمين يقـال صليت صلاة ولا يقال تصلية وإن كان هو القياس لأن التصلية تقال للإحراق كقولـه تعالى (و تصلية جحيم (**على الرسول وآله وصحبــه سبل الوصول**) وكون صحبه سبل الوصول إلى الهدى يدل لـه قولـه عليه الصلاة و السلام أصـحابي كـالنجوم بـأيهم اقتـديتم اهتـديتم (**مـن)** الموصـول فاعـل يقـو ل (**حاولت نقصان ضيق بابــه**) من الجهل وقلـة التحصيل(**فـي العلم هـمة لــه لما بـــه فرام نظم جملة من الأصــول بحفظها تكــون سلم الوصول**) السلم المعراج واسم هذا النظم سلم الوصول إلـى علم الأصول (**تربو)** أ ي تزيد(**علـى)** نظـم (**اللمطـي)** فـي علـم الأصـول(**والنقايـــه ولـم تـرم فـي الفـن أقصـــى الغايـه)** فهـي متوسـطة بـين القصـار والطـوال (**نظمـــها تـذكرة لنفســه**أي ليتذكر بهـا مـا لا بد لــه منـه من الفن.. مشتملة عليه أو علـى أكثره **ومـن يـروم حفظهـا مـن جنســه ومـن** متعلـق بقولــه أسـتوهب **هبـات ربنـا واهبـــها)** ضمير واهبها راجع إلـى قولـه (جملـة من الأصـول) أ ي واهب تيسيرها (**أســتوهب التوفيـق)** للصـواب والتوفيـق أيضـا خلـق القدرة علـى الطاعة وضده الخذلان فهو خلق القدرة على المعصية(**والنفع بهــا) .**

مقدمة في أصول الفقه لقبا وموضـــوعه ومســتمده :

8 ـ حـدُّ أصـولِ الفقـه أي معنـى فـي مـذهبِ الأكــثرِ وهْـو
اللقـبْ 9 ـ أدلـةُ الفقـهِ المُنـــتَخبْ ومـا لهـا مـن
علـــى الإجمـــالِ 10ــ طُــرقِ اســتدلالِ ومُطلقِ
إجمالُهـا كمطلـقِ الأمـــرِ وفَـى النَّهْـيِ وفعلِ المصطَـــفى

11 - ومُطلقِ الإجماعِ والقياسِ مُطلقِ الاستصحابِ كيفما
مَعْ 12- من تَقَعْ والنهيِ للتحريمِ في
حيث كونُ الأمرِ للوجوبِ المصحوبِ فَصَّلْتَها لم تكُ
13 - وكونُ ما بقي حُجةً وإنْ منها فاسْتبِنْ كالأمرِ
14- لكنها تُذكَرُ تمثيلا هنا بالصلاة أو نَهْيِ الزنا إلا
15 - لأن الإجماليَّ لا وجودَ لهْ بأفرادٍ له مُفَصّلَهْ
16 - موضوعُ ذا الفنِّ الدليلِ من حيث فَيْدُه لحكمِ
السمْعيْ 17 - وكلُّهُ الشَّرعِ سبعةٍ أُبديها
يُحصر في أبوابِ بذا الكتابِ والعربيةِ
18 - و مُستَمَدُه من الأحكامِ مع الكلامِ

(مقدمة في) تعريف **(أصول الفقه وموضوعه)** وهو ما يبحث في الفن عن عوارضه الذاتية أي أحواله التي تعرض لذاته أو لجزئياته **(و مستمده)** و مستمده : المواد التي يستمد منها **(حد أصول الفقه أي معنى اللقب)** أي تعريف مسمى هذا اللقب **(في مذهب الأكثر وهو المنتخب)** لأنه ارتضاه ابن السبكي والمحلي كما في ابن أبي شريف **(أدلة الفقه على الإجمال)** قال الأزهري عقب قوله دلائل الفقه إلى قوله و مستفيدها فيه نظر من وجوه منها: أن هذا التعريف الذي اختاره كالتعريف بالموضوع قال التفتازاني في حاشية العضد موضوع أصول الفقه الأدلة السمعية إلي أن قال الأ زهري أي النظر السادس أنه حد أصول الفقه باعتبار معناه الإضافي وإنما حده باعتبار معناه اللقبي وقد جمع بينهما ابن الحاجب فقال : أما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأما حده مضافا فالأصول الأدلة والفقه العلم بالأحكام . **(وما لها من طرق استدلال)** أي المرجحات إذ بها يعرف ما يدل على الفقه من أدلته عند تعارض جزئياته كتقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك . **(إجمالها كمطلق الأمر وفى) أي** أتى **(ومطلق النهي وفعل المصطفى ومطلق الإجماع و** (مطلق)**القياس مع مطلق الاستصحاب كيفما تقع)** وفي ابن أبي شريف اختيار أن مباحث الترجيح داخلة في مسمي الأصول دون مباحث الاجتهاد وإنما هي تتمات وعليه فيقال أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وبيان ذلك أنه تقرر أن تمايز العلوم بحسب تمايز موضوعاتها التي يبحث فيها عن أحوالها وإليها ترجع موضوعات مسائلها وموضوع الأصول الأدلة الشرعية أو هي مع الأحكام كما قيل ومباحث الترجيح البحث فيها عن أحوال الأدلة التفصيلية على وجه كلي باعتبار

تعارضها وأما مباحث الاجتهاد فبعض المسائل فيها فقهية موضوعها فعل المكلف و محمولها الحكم الشرعي كمسألتي جواز الاجتهاد له υ ولغيره في عصره ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد وبعضها اعتقادية كقولهم المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب ووجه ذكره في الفن أن نهايته الاقتدار على الاستنباط وهو يتوقف على أمور من شروط المجتهد والمستنبط وليست من قواعد فأخذت تلك الأمور مسائل فقهية و اعتقادية متعلقة بالاستنباط والمستنبط (**من حيث**) الحيثية الجهة وإضافة حيث للمفرد أجازها الكسائي (**كون الأمر للوجوب والنهي للتحريم** فالمأمور به واجب والمنهي عنه محرم هذا هو الأصل وقد يرد الأمر والنهي لغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله **في المصحوب** لمأمور به والمنهي عنه وعبر عن ذلك بالمصحوب لأن الأمر والنهي صحباه **و**) من حيث (**كون**) مطلق (**ما بقي**) وهو الإجماع والقياس والاستصحاب (**حجة)** أي في الأصول (**وان فصلتها لم تك منها فاستبن**) لكن التغاير بينهما ليس للذات بل بالاعتبار إذ هما شي واحد له حيثيتان ك "أقيموا الصلاة " له جهة إجمال هي كونه أمرا وجهة تفصيل هي كون متعلقه خاصا وهو إقامة الصلاة فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى والفقيه من الثانية (**لكنها تذكر تمثيلا**) (**هنا)** أي في أصول الفقه (**كالأمر بالصلاة أو نهي الزنا)** في ولا تقربوا الزنا وصلاته ρ في الكعبة والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الأرز على البر في الربا واستصحاب العصمة لمن شك فيها فليست هذه الأدلة المعينة من الأصول وإنما يذكر بعضها للتمثيل (**لأن الإجمالي لا وجود له إلا بأفراد له مفصله**) إنما مثل بالأدلة المفصلة للإجمالية لأن مطلق الأمر مثلا ماهية والماهية لاوجود لها خارجا إلا في ضمن أفرادها (**موضوع ذا الفن الدليل السمعي من حيث فيده**) فيده بمعنى إفادته ولم أره إلا للسيوطي في نظمه المسمى عقود الجمان(**لحكم الشرع**) قد مر أن موضوع الفن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والذي يبحث عنه في فن الأصول الأدلة النقلية من حيث إفادتها للأحكام الشرعية (**و كله يحصر في أبواب سبعة**)الأول في الكتاب ومباحث الأقوال والثاني في السنة أي أقواله وأفعاله υ والثالث في الإجماع والرابع في القياس والخامس في الاستدلال والسادس في التعادل و التراجح والسابع في الاجتهاد(**أبديها بذا الكتاب ومستمده من الأحكام)** أي أحكام الفقه لأنه مدلول أصوله إذ هي أدلته الإجمالية ولا يتصور درك الدليل دون درك المدلول(**والعربية**) لتعلق طرف منه بالكلام على مقتضى الألفاظ (**مع الكلام**) أي أصول الدين لاحتياج كون الأدلة حجة إلى معرفة الصانع وما يجب له من الصفات.

فصل في تعريف أصول الفقه مضافا و تعريف الحكم وأقسامه :

19ــ الأصــلُ مــا يُبنــى عليــه ... لراجحٍ ولدليــلٍ مُتَّضِــحْ
واصطُلِحْ 20- والفقــهُ في ... وهُــوَ مــن ذاكَ أخــصُ
اللغةِ فهما يُلفى 21- إذْ ... عرفــا كُسِــبَ من دليلـه
هــو علــمُ حكــمِ شَــرْعٍ عَمَلــيْ ... الْمُفصّــلِ هُو خطـابُ
22ــ وشـرعيُّ الحكـمِ لـدى مـن ... اللهِ إن تَعلَّقــا تخييــرا أو
حَقَّقَا 23- بفعلِ مَن ... وضــعٍ لذيــن قــد رَأوا
كُلّــف باقتضــاءٍ أوْ ... بجــزمٍ أو بغيــرِ جــزمٍ إذْ
24ــ و الاقتضـا لفعـلٍ أو تـركٍ[1] ... يَــدلْ وغيُرهُ ندبا كراهةَ
وكلْ 25- والجزمُ ... يُــرى
للإيجــابِ فــالحظرُ جَــرى ... والوضعُ قل أمارةٌ متاحــهْ
26ــ والحكـمُ بالتخيـيرِ للإباحـهْ ... ذي صـحةٍ أو ضِـدِّه كمـا
27- كسببٍ أو شرطٍ أو مانــعٍ أوْ ... حَــكَوا يُعـرِّفُ الحكـمَ و إن
28ــ والسـببُ الأمـرُ الـذي إذا ... يُفْقَدْ فُقِـدْ وفقدُه يَلزَمُ منـه
وُجِـدْ 29- والشرطُ ما لا شيءَ ... العــدَمُ بـه انتفـاءُ
منــه يَلْــزَمْ 30ــ ... الحكــمِ حيثمــا أُلِــفْ
ومـانعٌ أمـرٌ وجـوديٌّ عُــرِفْ ... صحيحٌ أو لا باطلٌ قد نُبِـذا
31ــ وفعــلٌ اعْتُـدَّ بـه ونَفَـذا ... شــرعا وضــدَّها ادعُ
32- أ وصحةٌ وفاقُ ذي وجهـانِ ... بالبطــلانِ والحنفيْ يَراهما
33ــ والفــرضُ والواجـبُ قـد ... تَخالَفــا وواجبٌ دليلهُ
تَرادَفــا 34ــ ... ظــنّيٌّ رادفَــت
فــالفرضُ مــا دليلــهُ قطْعِــيٌّ ... النــدبَ وقــومٌ نوَّعُــوا
35ــ ومسـتحبٌ سـنةٌ تطـوعٌ ... ولم يُدمْهُ و المُدامُ سُــنّهْ
36- فالمستحبُ ما النـبيُّ سَـنَّهْ ... شــخصٌ مــن الأورادِ
37ــ ثُـمّ التطـوعُ لـما أنشــأهُ ... وابْــتدَأهُ وفعلُـهُ مِن بَعْدِه
38- وفعــلُ ذي الوقتِ بـه الأدَاءُ ... القَضــاءُ بعـضٌ بـه
39- وهل أداءٌ أو قضـاءٌ إن يقـعْ ... والــبعضُ بعــدَهُ وَقــعْ
40- وحكـمُ شـرعٍ إن تَغـيَّرَ إلى ... سُهُولةٍ فيه لعُذْر حَصَــلا
41ــ مـع قيـامِ سـببِ الأصــلِ ... رخصــةً أو لا فعزيمــةً
وُسِــمْ ... عُلِــمْ

---

[1]ــ في نسخة (ب) كف بدل ترك .

(فصل في تعريف أصول الفقه مضافا) أي ما يفهم منه عند إضافة أول مفرديه لثانيهما **(و تعريف الحكم وأقسامه : الأصلُ)** لغة .(**مايُبنى عليه)** غيره كأصل الجدار أي أساسه **(واصطُلِحْ لراجحٍ)** كقولهم الأصل في الأعيان الطهارة والأصل براءة الذمة والأصل عدم المجاز . (**ولدليلٍ مُتَّضِح)** ومنه أصول الفقه ولذا يقال الأصل في هذا آية كذا وحديث كذا (**والفقهُ في اللغةِ فهما يُلفى)**ومنه قوله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا يقال فقه بالكسر إذا فهم وبالضم إذا صار الفقه له سجية والوصف من الأول فاقه ومن الثاني فقيه (**وهُوَ من ذاك)** أي مطلق الفهم (**أخصُ عرفا)** أي في عرف علماء الشريعة (**إذ هو علم حكم)** وحكم الشرع هو ما يتوقف على الشرع فيخرج علم حكم عقليي أو حسي أو وضعي كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وأن الفاعل مرفوع (**شرع)** وحكم الشرع هو ما يتوقف على الشرع فيخرج علم حكم عقليي أو حسي أو وضعي كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وأن الفاعل مرفوع (**عملي)**أي متعلق بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب فخرج علم حكم شرعي علمي أي اعتقادي وهو ما تعلق بحصول العلم كالعلم بأن الله واحد وأنه يري في الآخرة و كالاعتقادية أصول الفقه على قول الإمام قال لأن العلم بأن الإجماع حجة ليس علما بكيفية عمل(**كسب)** فخرج علم الله تعالى وما يلقيه في قلوب الأنبياء عليهم السلام (**من دليله المفصل)** فخرج اعتقاد المقلد كما قاله الإمام فإنه من دليل مجمل وهو أنه أفتاه به المجتهد وكل ما أفتاه به فهو حكم الله تعالى في حقه وقيل اعتقاده لا يسمى علما فلا يدخل في الحد حتى يخرج قال ابن السبكي الأولى أن يخرج به علم الخلاف لأن الجدلي لا يقصد صور ة بعينها وإنما يضربها مثالا لقاعدة كلية فيقع علمه مستفادا من دليل مجمل وقال الزركشي إن قيد التفصيل ليس للاحتراز وإنما ذكر لبيان الواقع لأن اكتساب الأحكام إنما يكون من أدلته التفصيلية(**وشرعي)** من إضافة الوصف لموصوفه أي الحكم الشرعي (**الحكم)** المأخوذ من تعريف الفقه (**لدى من حققا)** وهم أهل السنة **(هو خطاب الله)** أو كلامه النفسي فيخرج خطاب غيره كالملائكة والجن والإنس فلا حكم إلا بخطابه تعالى(**إن تعلقا بفعل من كلف)** وهو البالغ العاقل سواء كان واحدا كالنبي υ في خصائصه أو أكثر والمراد بفعله ما صدر منه فيشمل القول والنية والترك وخرج بقيد تعلقه بفعل المكلف ما تعلق منه بذاته تعالى نحو (الله لا إله إلا هو) أو بفعله نحو (الله خالق كل شئ) أو بالجمادات نحو (ويوم نسير الجبال) أو بذات المكلفين نحو (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) ومن هنا يعلم أن غير البالغ العاقل لا يتعلق بفعله حكم وأما وجوب الزكاة في ما ل الصبي والمجنون وتعلق الضمان

بإتلافهما فمعناه أمر وليهما بالإخراج من مالهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته إن فرط في حفظها وصحة عبادة الصبي المثاب عليها ليس لأنه مأمورا بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى **(باقتضاء أو تخيير)** بين فعل الشيء وتركه **(أو وضع)** لأمار ة **لذيـــن قد رأوا)** فخرج ما تعلق بفعل المكلف لا بالأوجه الثلاثة نحو قوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وقولـه ρ صلة الرحم تزيد في العمر وتعريف الحكم بهذا اختاره ابن الحاجب واعترض عليه بأنه لا يشمل من الوضع ما تعلقه غير فعل المكلف وقد يجاب بان الزوال مثلا وإتلاف الصبي سببان لأمر المكلف بالصلاة والولي بالغرم فهما متعلقان بفعل المكلف بواسطة **(والاقتضا)** أي الطلب يكون . (**لفعل**) كالأمر (**أو كف**) كالنهي (**وكل بجزم**) بأن لم يجوز غير ما طلب .) **أو بغير جزم)** بأن جوز غير ما طلب (**إذ يـــدل والجزم للإيجاب**)إن عاد لفعل كأقيموا الصلاة **(فالحظر جرى**) بأن عاد لترك نحو (ولا تقربوا الزنا) (**وغيره**) أي غير الجزم في الطلب(**ندبا**)إن عاد لفعل نحو (وافعلوا الخير) . (**كراهة يـــرى)** إن عاد لترك نحو (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) ففيه لف ونشر مرتب .(**والحكم بالتخيير للإباحة**) نحو (وإذا حللتم فاصطادوا) (**والوضع قل أمارة متاحـــة**) مقدرة قدرها الشارع ووضعها لتعرف بها الأحكام تيسيرا لنا فإن الأحكام مغيبة عنا .(**كسبب أو شرط أو مانـع أوذي صحة أو ضده كما حكوا**) وكون الصحة و الفساد من خطاب الوضع وهو المعتمد لأنه حكم من الشارع بذلك قال ابن الحاجب هما عقليان العراقي قال السنوسي وتخصيص هذا النوع من الأحكام بالوضع محض اصطلاح وإلا فالأحكام كلها بوضع الشارع (**و السبب الأمر الذي إذا وجـد يعرف الحكم) وان يفقد فقد**) والسبب أعم من العلة عند من اشترط فيها المناسبة ومن لم يشترطها جعلهما مترادفين. **(والشرط ما لا شيء منه)** أي من وجود ذاته **يلـزم** فلا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (**و نفيه يلزم منه العدم**) كالطهارة للصلاة **و مانع** المراد به مانع الحكم لأنه المقصود عند الإطلاق وأما ما نع السبب والعلة فلا يذكر إلا مقيدا بهما **أمر وجودي عرف** والمانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعنى نقيض الحكم .من جمع الجوامع الأزهري لا العدمي لانتفاء الشرط ولا الخفي كشفقة الأب ولا المتفاوت كإحسان الأب بالتربية فإنها ليست بمنضبطة وقوله المعرف نقيض الحكم أي الثابت مع بقاء حكمة السبب للاحتراز عن السبب فإنه معرف للحكم لا لنقيضه(**به انتفاء الحكم حيثما ألـــف**) كالأبوة في باب القصاص فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي أن الأب سبب في وجود ابنه فلا يكون

الابن سببا في عدمه **(وفعل اعتد به)** بأن جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كا ن أو صحة (**ونفذا**) بأن وصل به إلى المقصود كحل الانتفاع في البيع والتلذذ في النكاح فالاعتداد من فعل الشارع ويوصف به في الاصطلاح العقد والعبادة والنفوذ من فعل المكلف وإنما يوصف به العقد وقيل إنهما مترادفان (**صحيح أو لا باطل قد نبذا وصحة وفاق ذي وجهان**)وهو ما يوافق الشرع تارة ويخالفه تارة فما لا يقع إلا موافقا كمعرفة الله إذ لو خالفت لكان ذلك جهلا لا يوصف بالصحة **شرعا** مفعول وفاق(؟) أي الشرعي بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا **وضدها** وهو موافقة ذي الوجهين الشرع **ادع بالبطلان والفرض والواجب قد ترادفا** على معنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا جازما . **والحنفي** أي من قلد أبا حنيفة **يراهما تخالفا** فعندنا ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا يسمى فرضا أخذا من فرض الشيء بمعنى قدره ووجب الشيء بمعنى ثبت وكل من المقدور والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني وعند الحنفية أن ما ثبت بقطعي لا يسمى واجبا وما ثبت بظني لا يسمى فرضا أخذا للفرض من فر ض بمعنى قطع وللواجب من وجب وجبة إذا سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم . **فالفرض ما دليله قطعي** كقراءة القران في الصلاة الثابتة بقوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) **وواجب دليله ظني**. كخبر الواحد كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيين (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) .**ومستحب سنة تطوع رادفت الندب** على معنى واحد و هو الفعل المطلوب غير الجازم كما يعلم مما مر **وقوم نوعوا** فجعلوا الندب جنسا و هي أنواعه .**فالمستحب ما النبي سنه** أي فعله **ولم يدمه**. بأن فعله مرة أو مرتين **و المُدام سنه ثم التطوع لما أنشأه** أي اختاره **شخص من الأوراد و ابتدأه وفعل ذي الوقت** و هو ما قدره له الشرع زمنا **به الأداء** فما لم يقدر له زمن في الشرع كالنذر و النفل المطلقين و إن كان فوريا كالإيمان بالله لا يسمى أداء و لا قضاء **وفعله من بعده القضاء وهل أداء أو قضاء إن يقع بعض به والبعض بعده وقع** كصلاة وقع بعضها في الوقت بشرط أن يكون ركعة فأكثر و الباقي خارجه و الأصح أنها أداء لما في الموطأ من حديث أبي هريرة أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر **وحكم شرع إن تغير** من صعوبة على المكلف **إلى سهولة** و تغيره إنما هو من حيث تعلقه لأن تغير الحكم الذي هو خطاب الله تعالى أي كلامه النفسي محال **فيه لعذر حصلا مع قيام سبب الأصل وسم رخصة** كحل الميتة للمضطر و القصر للمسافر و السلم و فطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا أو

مندوبا أو مباحا أو خلاف الأولى و الأسباب الخبث في الميتة و دخول وقتي الصلاة و الصوم و الغرر في السلم و هي باقية فيه حين الحل و الأعذار الأضرار و مشقة السفر و الحاجة إلى الغلل قبل حصولها **أو لا** بأن لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء قبل صلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى أنه خلاف الأولى أو لعذر لا مع قيام السبب الأصلي كإباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته و سببه قلة المسلمين و لم يبق حال الإباحة لكثرتهم ثم و عذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا.**فعزيمة علم**.أي فذلك .....

فصل في تعريف الخطاب وأقسامه :

42- إن الخطابَ ما مِن الكلامِ ... يُلقى لمن يَصْلُحُ للإفهامِ
43 - وهل يقالُ لكلامه خِطابْ ... في أزلٍ أوْ لا والأولُ
44- لأنهُ يُقامُ مَن سيوجَدُ ... الصَّوابْ مقامَ من وُجِد
45- تَعلقُ الطلبِ بالمعدوم مَعْ ... حينَ يُقْصَدُ تنوع الكلامِ
46- ثُم الخطابُ في اصطلاحِ ... من هُنا الْتَمَعْ يضافُ [1]
الشَّرْعِ 47- فأوَّلٌ ... للتكليف أو للوضعِ وضعُ
بالاقتضَا والثاني ... الأماراتِ لدى البيانِ عقلٌ
48- وشرطُ الأولِ فع الإفادهْ ... بلوغٌ قدرةٌ إرادهْ
49- وليس في خطَابِ وضعٍ ... في غالبِ [2] الأحوالِ ذاك
يُشترَطْ 50 - ... المُشترَطْ وألزَمُوهُ غُرْمَ كلّ
لذلك النائمُ لم يُكلَّفِ ... مُتلَف وفعلُه سَبَبُ ذاك
51 - أيْ لم يكن في فعلِهِ ذا إثمِ ... الغُرمِ لأنهم
52 - والكافرون بالفُروعِ ... بذي الشروطِ اتصفوا
كُلِّفُوا 53 - ... وجاء في الأمر وغيرِ ذي
والنفيُ جاء مطلقا وفي الجهادْ ... ارتدادْ

فصل في تعريف الخطاب : و هو لغة توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى الكلام المخاطب به إطلاقا للمصدر على اسم المفعول **وأقسامه**.
إن الخطاب ما من الكلام يلقى لمن يصلح للإفهام فلا يسمى بالخطاب حقيقة إلا فيما لا يزال عند وجود من يفهم و إسماعه إياه باللفظ بالقرآن أو بلا لفظ كما لموسى υ كما اختاره الغزالي خرقا للعادة . **وهل يقال لكلامه**

[1]- في نسخة ب ينسب .
[2] – في نسخة ب أغلب .

خطـــاب في أزل أو لا يسمى بالخطاب حقيقة إلا .... **والأول الصـــواب** حقيقة و حكـي عن الأشعري و هو الأصح عند المحلي.**لأنـــه يقـام من سيوجـد مقام من وجد حين يقصـــد** و ذلك لأن الخطاب هو الكلام الذي يقصد به من هو من أهل التفهيم فمن شرط وجود المخاطب لم يسم الكلام الأزلي خطابا و من لم يشترط سماه به **تعلق الطلب** أمرا كان أو نهيا . **بالمعدوم** تعلقا معنويا لا تنجيزيا أي أنه إذا وجد بشرط التكليف يكون مخاطبا بذلك الخطاب الأزلي .**مـــع تنوع الكلام** الأزلي إلى أمر و نهي و غير ذلك **من هنا التمـــع** أي ظهر من تنزيل من سيولد منزلة الموجود و رجحان القول بتعلق الطلب بالمعدوم و القول بتنوع الكلام في الأزل و هما مسألتان في كل منهما قولان **ثم الخطاب في اصطلاح الشرع يضاف للتكليف أو للوضـــع فأول بالاقتضـا** أي الطلب بفعل أو ترك **والثانـــي وضع الأمارات** من سبب و ما ذكر معه **لدى البيـــان** فإنها وضعت لبيان وقوع الأحكام إذ بها تعرف .**وشـرط الأول** أي خطاب المكلف **فع الإفـــاده.عقل بلوغ قـــدرة إراده** فلا يكلف مجنون و لا صبي و لا عاجز و لا ملجأ كالساقط من شاهق لأنه عادم القدرة و لا غافل كالنائم و الساهي إذ لا إرادة لهما **وليس في خطاب وضع يشـترط في غالب الأحوال ذاك المشـترط** و هو العقل و ما ذكر معه و من غير الغالب الطلاق فإنه خطاب وضع يشترط فيه ما ذكر **لذلك** و هو اشتراط ما ذكر في الخطاب التكليفي و عدم اشتراطه في الوضعي **النـائم لم يكـــلف وألزموه غرم كل متـــلَف أي لم يكـن في فعله ذا إثم** لأن الإثم يترتب على التكليف .)**وفعله سبب ذاك الغُـــرم** لأن ترتب الغرم على الإتلاف من خطاب الوضع **والكـافرون بالفـروع كلفـــوا** فيعاقبون على ترك الامتثال و إن كان بسقط بالإيمان ترغيبا فيه قال تعالى (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصبين) و قال : (و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة **لأنهم بذي الشروط اتصفـــوا والنفي جاء مطلقا** فقد قال الإسفرائيني و أكثر الحنفية أنهم غير مخاطبين إذ الأمر بتوقف امتثاله على النية التي لا تصح من الكافر و حمل عليه النهي حذرا من تبعيض التكليف **وفي الجهـــاد** فقد قيل إنهم غير مخاطبين به لأنه يلزم من ذلك أن يقاتل الرجل نفسه **وجاء في الأمر** فقط فقد خالف فيه قوم لما مر من عدم صحة ته م الكفر بخلاف النهي لأن متعلقه ترك و هو لا يتوقف على لالنية **وغير ذي ارتـداد** فقد خالف فيه قوم و اتفقوا على تكليف المرتد باستمرار تكليف الإسلام .

فصـل في تعـريف العلـم وما يتعلق بـــــه :

54 ـ تصورُ الشيءِ كما هو بـهِ حُدَّ به العلمُ بقولٍ مُشبِـــهِ
55 ـ وهْـو ضـــروريٌّ إذا لـم لنظرٍ كما بســمع أو بَصرْ

يَفتـــقِرْ 56 - أو يُمكن لـه جمعُ الوجـودِ و
ببديهـــةٍ ككـــونِ الشـــيء لـــمْ العـــدمْ ولا يصـــحُّ كونُـــه
57 - ونظـريٌّ إن يكـن مُفتـــقِرا مُنحصِـــرا جهـلٌ
58 - فـي واحـدٍ إذ بالضـروريّ وبالآخَر لا شـئَ عُلِمْ فيَلزمُ
عُـدمْ 59 - لأنـــه الـــدورُ أو التســـلْسُلُ
بغيـــــرِه يحصـــــلُ يُعْلَـمُ إن يَـرجَح ووهـمٍ إن
60 - والاعتـــقادُ العـادمُ الجـزمِ وهَـنْ وجـازمٌ منـه لـــهُ
بظـنْ 61 - وشـكٌّ قســـمانِ خـالفَ
إن تســـــاويا الأمـــــرانِ وهْوَ الجهلُ فيما يُحْتَذى لم
62- صحيحٌ إن طـابَقَ فاســدٌ إذا يُعتقـد بسـيطُه قـد عُلِمـا
63 - وقيل ذا مركبُ الجهلِ ومـا مِن علمٍ أو ظنٍ أُرِيدَ فأفهَما
64 - والنظرُ الفكْـرُ الموصِّلُ لما وما به الإرشادُ حيث يوجدُ
65 - أما الدليلُ لغـةً فالمرشـدُ لذا تقولُ في وجـودِ القادرِ
66 - ومرشـدٌ لناصـبٍ وذاكـرِ أو هُو أو كلامُ هذا العـالِم
67 - دليلـهُ صانـعُ هذا العـــالَم فيـهِ مُوصِّلٌ لقَصْدِ خَـبري
68 - وهُـو عُرفـا مـا صـحيحُ النـــــــــــــــظرِ

فصـل في تعـريف العلـم وما يتعلق بـــــه كأنواع الاعتقاد و معنى النظر و الدليل **تصور الشيء كما هو بـهِ**. كتصور الإنسان على أنه حيوان ناطق و تصور العالم و هو ما سوى الله تعالى بأنه حادث فالمراد بالتصور هنا التصور المطلق الشامل للتصور و التصديق **حد به العلم** و المراد بالعلم الحادث لأن القديم لا يطلق عليه التصور **بقولٍ مشبـــه** لسلامته مما اعترض به على قول إمام الحرمين تبعا للقاضي العلم معرفة المعلوم على ما هو به فإن فيه دورا إذ المعلوم مشتق من العلم فلا يعرف المشتق إلا بعد معرفة المشتق منه و بأن قوله على ما هو به حشو لأن المعرفة لا تكون إلا كذلك **وهو ضـروري إذا لم يَفتـقر. لنظر كما** بأن يحصل **بســمع أو بصر** أو غيرهما من الحواس الظاهرة **أو ببديهة ككون الشـيء** بمجرد التفات النفس إليه و يضطر الإنسان إلى إدراكه و لا يمكنه دفعه عن نفسه **لـم يمكن لـه جمع الوجـود و العدم** و هو المعبر عنه باجتماع الضدين ككون الكل أعظم من جزئه **ونظري إن يكن مفتـــقرا** إلى نظر و استدلال كالعلم بأن العالم حادث فإنه يتوقف على النظر في العالم و مشاهدة تغيره لينتقل الذهن من تغيره إلى العلم بحدوثه **ولا يصح كونـه** أي العلم **منحصـــرا في واحد من** القسمين **إذ بالضروري عـــدم جهلُ**

وبالآخر و هو النظري **لا شـئ علم لأنـــه بغيره** و ذلك الغير مثله فيفتقر إلى ما يحصل به **يحصـــل فيلزم الدور** إن رجع إلى الأول **أو التســلسل** إن رجع إلى الثاني **و الاعتــقاد العادمُ الجزمِ بظن يعلم إن يَرجَح** على نقيضه **ووهمٍ إن وهن** أي ضعف بأن رجح عليه نقيضه فكلما رجح أحد الاحتمالين فالراجح الظن و المرجوح الوهم فهما متلازمان . **وشـك إن تســاويا** إثبات الألف في تساويا لغة أكلوني البراغيث **الأمران**. أي احتمال النفي و احتمال الثبوت هذا طريق الأصوليين و أما طريق الفقهاء فيطلقون الشك غالبا على غير الجازم و إن كان راجحا أو مرجوحا **وجازمٌ منه**أي من الاعتقاد **لـهُ قســمانِ صحيح إن طابق** الواقع كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب **فاســد إذا خالف** الواقع كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم **وهو الجهل فيما يحتذى** فقد قال إمام الحرمين الجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به . **وقيل ذا مركب الجهل** سمي مركبا لأن فيه جهلين جهل بما في الواقع و جهل بأنه جاهل **ومــا لم يُعتقد** بأن لم يتصور شيء أصلا **بسيطه** كجهلنا بما تحت الأرض سمي بسيطا لأنه جهل واحد **قد علمــا والنظر الفكــر** اي حركة النفس في المعقولات و أما حركتها في المحسوسات فتسمى تخيلا و لم يرد الفكر المرادف للنظر و إلا لم يقيد بما ذكر **الموصل لما من علم أو ظن أريد فأفهمـا** فخرج ما لا يوصل إلى ذلك كأكثر حديث النفس و العالم يتناول التصور و التصديق و الظن التصديق فقط و يسمى الموصل للعلم دليلا و الموصل للظن أمارة و ذلك حيث كلن النظر في ما ليس بقطعي **أما الدليل لغـة** فلـه معنيان : **المرشــد وما به الإرشاد** أي العلامة **حيث يوجد ومرشد لناصــب** أي العلامة **وذاكـرِ** كما قال اللقاني و لا يبعد أن يجعل الدليل للمرشد و هو للمعاني الثلاثة لأن ما به الإرشاد يقال لـه المرشد مجازا **لذا تقول في وجـود القادرِ** الصانع و هوالله تعالى **دليله صانـع هذا العـــالم** و هو ما سوى الله لأن صانعه هو الناصبه علامة أي الصانع و هو الله تعالى **أو هو** أي العالم لأنه علامة يكون بها الإرشاد **أو كلام هذا العـالِم** لأنه ذاكر لما به الإرشاد **وهو** أي الدليل **عرفـا** عند الأصوليين **ما صحيح النــظر** بأن يكون من الجهة التي ينتقل الذهن منها إلى المطلوب و يسمى وجه الدلالة و قيده بالصحيح لأن الفاسد لا يوصل إلى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه **فيه موصل لقصد خـبري** و هو ما يخبر به و الوصول إليه أن يعلم أو يظن فيشمل الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع و الظني و يسمى أمارة كالنار لوجود الدخان و (أقيموا الصلاة) لوجوبها فالنظر الصحيح في هذه الأدلة تحرك النفس فيما ينتقل به إلى تلك المطالب كالتغير في الأول و الإحراق في الثاني و الأمر بالصلاة في الثالث فخرج بالخبري التصوري فإن الموصل إليه يسمى حدا .

البـاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال :

69 - كتابُـنا القـرآنُ وهْـو فـي لفـظٌ مُنَـزَّلٌ علـى هـذا
الأصـولْ 70ـ لأجـلِ الرسـولْ تـلاوةً فـي مـذهبِ
الإعجـازِ سـوى المنسـوخِ الشـيوخِ قُلْنـا ولا
71 - ولـيس منـه مـا بالآحـادِ بسـملةٌ بَـدءَ السُّـورْ
ظَهَرْ 72 - مـا شَـذَّ لا زادَ علـى العشْـرةِ فيمـا
تَقْرأْ به وهُو مـا 73 يُعتَـمى وقيـل لا إذ لـيس ذا
ـ وهُـو حجـةٌ كآحـادِ الخبـرْ ولا خـبرْ أو مـا بـه
74 - ولـم يَجُـزْ فـي الـوحي ظـاهرُه لا يُعـنى
فَقْدُالمعـنى 75 - حيـث أتـى مُكلَّفـا بعملِـهْ
بـلا دليـلٍ أو بقـاءُ مُجمـلِه

البـاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال :المشتمل عليها من الأمر و النهي و العام و الخاص و المطلق و المقيد و نحوها . **كتابـنا القرآن** فحيث أطلق الكتاب انصرف إليه لأنه الغالب عليه من بن الكتب في عرف الشرع فصار علما بالغلبة كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب سيبويه و إنما قدم الكتاب لأنه أصل لباقي أدلة الشرع .**وهو في الأصول** أما في علم الكلام فهو المعنى القائم بذاته تعالى .**لفظ منزل على هذا الرسول** محمد ρ **لأجل الإعجاز** و هو لغة إظهار العجز و عرفا إظهار صدق النبي ρ في دعواه الرسالة لأنه إظهار لعجز المرسل إليهم عن معارضته .**سوى المنسوخ تلاوة في مذهب الشيوخ** فخرج عن أن يسمى قرآنا ما لم ينزل كالأحاديث غير الربانية و ما نزل على غير محمد ρ كالتوراة و الإنجيل مثلا و ما ليس للإعجاز كالأحاديث الربانية و تسمى القدسية و هي حكاية قول الرب سبحانه كحديث الشيخين أنا عند ظن عبدي بي و حديث مسلم يا عبادي إني حرمت اظلم على نفسي و ما نسخ تلاوة كالشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر τ فإنا قرأناها .**وليس منه ما بالآحاد ظهر** كأيمانهما في قراءة فاقطعوا أيمانهما لأن القرآن تتوفر الدواعي على نقله تواترا لإعجاز الناس عن الإتيان بمثله .**قلنا** معشر المالكية . **ولا بسملة بدءَ السور** لأنها لم تثبت بالتواتر **ما شذ لا تقرأْ به** في الصلاة و غيرها **وهُو ما زاد على العشرة** أبى عمرو و نافع وابن كثير و عاصم و ابن عامر و حمزة و الكسائي و هم السبعة المشهورون و تتمهم يعقوب و أبو جعفر و خلف **فيما يعتمى**..أي يختار و قيل إنه ما زاد على العشرة .**وهو حجة كآحاد الخبر** لأنه نقل عن النبي υ و لا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته و قد احتج قوم على قطع يمين السارق

بقراءة فاقطعوا أيمانهما **وقيل لا** يحتج به و هو اختيار ابن الحاجب .**إذ ليس ذا** أي قرآنا لأنه لم يتواتر نقله **ولا خبر**. لأنه لم ينقل على أنه خبر و إنما نقل قرآنا و لم تثبت قرآنيته .**ولم يجز في الوحي** أي الكتاب و السنة .**فقد المعنى** فلا يرد فيه ما لا معنى له خلافا للحشوية فقد قاول به في الحروف المتقطعة أوائل السور و أجيب بأن الحروف أسماء للسور أو إشارة إلى أوائل أسماء الله تعالى .**أو ما به ظاهره لا يعنى بلا دليل** على المراد خلافا للمرجئة حيث قالوا في ما ورد في عقاب العصاة المؤمنين أن المراد به الترهيب فقط بناء على معتقدهم الفاسد أن المعصية لا تضر مع الإيمان و أما بدليل فيجوز كالعلم المخصوص بمتأخر **و بقاءُ مجملِه** على إجماله بأن لم يتضح المراد منه حتى توفي ρ **حيث أتى مكلفا بعمله** للحاجة إلى بيانه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف ما لم يكلف بعمله و قيل يجوز بقاؤه مطلقا لقوله تعالى في المتشابه (و ما يعلم تأويله إلا الله) إذ الراسخون مبتدأ عند الجمهور و قيل لا يبقى مطلقا لأن الله أكمل الدين عليه υ قال تعالى :(اليوم أكملت لكم دينكم .)

فصل في المنطوق و المفهوم :

76 - للفظِ منطوقٌ و مفهومٌ مدلُولهُ في حالِ نطقٍ خُذْ
وذاكْ 77 - إن يَتوقفْ صِدقُه هُداكْ على مزيدٍ فاقتضا
أو صحتُهْ 78 - دلالتُهْ شئٌ
فإن يُفِدْ ما لم يُرَد وما حُذِفْ فذاك بالإشارةِ عُرِفْ
79 - مفهومُه هديتَ نهجَ مدلولُه لا في محلِّ
الحقِ 80 - النُّطْقِ إن وافقَ
وهْو موافقةٌ أو مخالفهْ المنطوقَ قلْ أو خالفهْ
81 - فأولٌ فحوى الخطابِ إنْ أولى وإن ساوى فلحنَه
يَكُنْ 82 - أما زُكِن وهو أنواعا يرى
دليله فذو المخالفه منها صفه وعلةٍ حالٍ وما
83 - كالنعم السائم خذ ظرفا ورد شرط وغاية
وكعدد 84 - و إنما جمع
ومنه الاستثناء بعد النفي مع من بين ما كمبتدا وخبر
85 - وسبق معمول وفصل والصيرفيْ والجل للمنع
المضمر 86 - ذهب موجب ذكره سوى
وأثبت الدقاق مفهوم اللقب ما قد فهم أو جَهْلٍ أو
87 - وما سواه حجة إن حادثٍ أو سؤال يتبعه من
ينعدم 88 - لا غاية و إنما
إن يكن لغالب الأحوال فسبق معمول بخلف

89 - أرجحها (نفي و إلا) ثم ضعفـــــــــــــــــــــه
مـــــــا 90 -
فالفصـــل والشـــرط وبعـــده
الصـــــــــــــــــــفه

فصـــل في المنـــطوق و المفهـوم :-للفظ منطوق و مفهـوم وذاك أي المنطوق **مدلوله في حال نطق خذ هداك** حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين في قوله تعالي (ولا تقل لهم أف ولا تنهرهما) أ و غيره كمدلول زيد ومدلول أسد **إن يتوقف صدقه أو صحـــته على مزيد فاقتضا . دلالتـــه** على معنى ذلك المزيد أي تسمى دلالة اقتضاء فتوقف صدقه كحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان أي المؤاخذة بهما وإلا كان كذبا لوقوعهما وتوقف صحة نحو (واسأل القرية) أي أهلها إذ الأبنية لا يصح سؤالها عقلا وكقولك لسيد عبد اعتقه عني أي ملكه لي واعتقه عني لتوقف العتق شرعا على الملك **فإن يفِد ما لم يُرَد** باللفظ المنطوق به على وجه الأصالة . **وما حـذف شئ فذاك بالإشارة عـرف** كإفادة قوله تعالي (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم) صحة صوم من أصبح جنبا للزومه على المراد به من جواز وطئه بالليل الصادق بآخر جزء منه . **مفـهومه هديتَ نـهجَ الحـق مدلولـه** من حكم ومحله **لا في محل النطـــق** بل في محل سكوت كتحريم الضرب المفهوم من آية التأفيف لأن الضرب أشد إيذاء. **وهـو** قسمان مفهوم **موافـقة أو** مفهوم . **مخالفـــه إن وافق المنطوقَ قل أو خالفـــه** فيه لف ونشر على الترتيب **فأول** وهو الموافقة يسمى **فحوى الخطـاب** والفحوى ما يعلم من الكلام قطعا **إن يكـن أولى** من المنطوق كتحريم الضرب المفهوم من آية التأفيف لأن الضرب أشد إيذاء .**وإن ساوى فلحنَه زُكِن**. أي يسمى لحن الخطاب ولحنه معناه ومنه (ولتعرفنهم في لحن القول) .**أما دليـله** أي دليل الخطاب **فذو المخالفـــه وهو أنواعا يرى منها صفـــه** والمراد بها لفظ مقيد بآخر غير شرط ولا استثناء ولا غاية إلا النعت فقط. **كالنعم السائـم خذ** في حديث (في الغنم السائمة زكاة) ومثله(في سائمة الغنم زكاة) إلا أنه قدم من تأخير وقيل بينهما فرق إذ الأولى تفهم عدم الوجوب في الغنم المعلوفة والثانية تفهمه في سائمة غير الغنم **وكعـــدد** نحو (فاجلدوهم ثمانين جلدة) أي لا أكثر ولا أقل وحديث (إذا شر ب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) أي لا أقل **وعلةٍ** نحو أعط السائل لحاجته أي المحتاج لا غيره **حالٍ** نحو أحسن إلى العبد مطيعا لا عاصيا **وما ظـــرفا ورد** زمانا كان أو مكانا نحو سافر يوم الجمعة أي لا في غيره واجلس أمام زيد أي لا وراءه وكن العدد والظرف من الصفة قال به إمام الحرمين

وغيره كالسبكي **ومنـه** أي مفهموم المخالفة **الاستثناء بعد النفي** نحو ما قام إلا زيد فمنطوقه نفي القيام عن غير زيد ومفهومه إثبات قيامه **مـع شرط** نحو (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) أي لا غير ذوات الأحمال **وغاية** نحو (فإن طلقها فلا تحل لـه من بعد) أي فإذا نكحته تحل للأول **و إنما جمـــع** أي كلها وإنما أكد لأن في بعضها خلافا فقد قيل إن الاستثناء وإنما يفيدان الحصر في بعض الظروف وقال الآمدي و أبو حيان أن إنما لا تفيده أصلا ولا تنفي الحكم من المسكوت وعلى ذلك حديث مسلم (إنما الربا في النسيئة) إذ ربا الفضل ثابت واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في (إنما إلهكم الله) فإنه سيق للرد على من اعتقد إلاهية غير الله **وسبق معمول** مفعولا وغيره نحو (إياك نعبد) أي لا غيرك و (لإلى الله تحشرون) أي لا إلى غيره **وفصل المضـــمر من بين ما كمبتـدا** فيدخل معمول الناسخ **وخبر** نحو (أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي) أي فغيره ليس بولي أي ناصر **وأثبت الدقاق مفهوم اللـــقب** وهو ما لم يدل على معنى زائد على الذات علما كان أو اسم جنس نحو على زيد حج أي لا على غيره (وفي الغنم زكاة)أي لا في غيرها **والصيرفيْ**. قال إذ لا فائدة في ذكره إلا نفي الحكم عن غيره **والجل للمنع ذهـب** إذ فائدته استقامة الكلام إذ يختل الكلام بإسقاطه بخلاف نحو الصفة **وما سواه** من المفاهيم . **حجة** خلافا لأبي حنيفة وإذا قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كنفيه الزكاة عن المعلوفة لأن الأصل عدم الزكاة **إن ينعـــدم موجب ذكره سوى ما قد فهم** وهو نفي الحكم عن المسكوت **لا إن يكـــن لغالب الأحوال** نحو (وربائبكم اللاتي في حجوركم) إذ الغالب أن الربيبة في حجر الزوج أي في تربيته **أو جَهْلٍ** من متكلم لحكم المسكوت كقولك جاهلا حكم المعلوفة في الغنم السائمة زكاة أو من مخاطب لحكم المذكور فقط كما لو خاطب عليه السلام من يجهل حكم السائمة دون المعلوفة **أو حادثٍ أو سؤال** كما لو قيل بحضرته υ لفلان غنم سائمة أو سئل عن زكاة الغنم السائمة فقال في الغنم السائمة زكاة ومثل الحادث موافقة الواقع كآية (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين **أرجحها** أي أنواع المخالفة **(نفي و إلا)** أي الاستثناء إذ قيل إنه منطوق **ثم مـــا يتبعه من غاية و إنما** إذ قيل إنهما منطوقان بالإشارة **فالفصل والشرط** وهما في مرتبة **وبعده الصـفه** فقد أنكر قوم غير المناسب منها وقوم العدد **فسبق معمول بخلف ضعفـه** فقد قال ابن الحاجب وأبو حيان إنه لا يفيد الحصر

فصـــــــــــل :

91 ـ حدوث ذي اللغات للتعبـــير بهـــا عـــن المضـــمر فـــي

92 - مـــن لطـــف ربنـــا وذي الضمـــير أجدى وأيسر من
العـــــباره 93 - الإشـــاره كذا بأخذ العقل
وتثبـــت اللغـــة بالنقـــل فقـــــد مـن نقـل ورد وفـي الأخير
94 - لا العقـــلِ وحـــده ولا شذ بعض النـــاس كما عليه
القيـــاس 95 - وهي جلهـم و الأشـــعري علـم
توفيقـــــية فـــي الأظهـــــر ضـــروري وخلـــق نـــــطق
96 - وعُلِمت بوحـــي أو بخلـــق

فصـــــــــــل : في الكلام على اللغات **حدوث ذي اللغات** وهي الألفاظ الدالة على المعاني **للتعبـــير بها عن المضمر في الضمـــير** أي النفسي والمضمر فيها ما يحتاج إليه المرء في معاشه و معاده فيوصله إلى غيره حتى يعينه عليه لعدم استقلاله به **من لطف ربنا** لأنها بإحداثه تعالى وإن قيل وضعها غيره من العباد لأنه الخالق لأفعالهم . **وذي العـــباره أجدى** أي أكثر فائدة لأنها يعبر بها عن الموجود والمعدوم والذات وغيرها **وأيسر** لموافقتها للأمر الطبيعي لأن الحروف كيفيات تعرض ؟ النفس الضر روي **من الإشـــاره وتثبت اللغة بالنقل فقـــد** إما تواترا كالسماء والأرض والحر والبرد وإما آحادا كالقرء للطهر والحيض **كذا بأخذ العقل من نقل ورد** نحو الجمع المعرف بأل عام لأنه يستثني منه كما نقل وكل ما يدخله الاستثناء مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناولـه للمستثني **لا العقلِ وحده** لأنه إنما يستقل بوجوب الواجب وجواز الجائز ومنه الوضع فلا مدخل له فيه . **ولا القيـــاس وفي الأخير شذ بعض النـــاس** فقال إنه إذا اشتمل معنا اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب بتخميره أي تقطيعه العقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ فيثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية (إنما الخمر والميسر) لا بالقياس .**وهي توفيقـية** أي وضعها الله تعالي ووقف خلقه عليها **في الأظهـــر كما عليه جلهم و الأشـــعري** واستدل عليه بقوله تعالى (وعلم آدم الأسماء كلها) أي الألفاظ وتعليمه يدل على أنه الواضع دون البشر وقيل إنها اصطلاحية أي وضعها الناس **و عُلِمت** للناس **بوحـــي** إلى بعض الأنبياء عليهم السلام **أو بخلـــق علم ضروري** بها عند من شاء ه الله تعالي **وخلق نـــطق** في بعض الأجسام يدل عليها فهذه احتمالات ثلاث أظهرها الأول بأنه المعتاد في تعليم الله .

فصل في تعريف الوضع:

97 - تعيين أمرٍ للدلالة على سواه هو الوضع عند من
98 - وليس موضوعٌ[1] لكل خلا لفظُ بل المحتاج منه
معنى 99 - واللفظَ يعنى مشتركا أو لا فسِمْ
سِمْ إن وضعُه تعددا منفردا قيل وقصد
100 - وذو اشتراك واقع على معنييه منه صح تشابه
الأصح 101 - اختص به الله اعلما عليه
والمحكم المتضح المعنى وما جل ربنا ما ألطفا
102 - و ربما يطلع من قد فهو جزئي لتعريف يقع
اصطفى 103 - لم يتناول غيَره فهو علم
واللفظ إن معناه شركة منع شخصٍ وإن ذهنا فجنسيُ
104 - فإن يكن به معين يُؤم العلم فذلك الكلي فاعرف
105 - فان يعين خارجا فذا علمْ ما نقل معناه عند الجل لا
106 - وكل ما معناه شركةً قبِلْ الذهني ذهنا ولفظا
107 - و هو موضوع وكتابة تَرِد وجودِه
لخارجي الذي بخارج بدا
108 - وما له وجود خارجٍ
وجد 109 -
وذي الوجوداتُ مجازٌ ما عدا

فصل : تعيين أمرٍ للدلالة على سواه هو الوضع عند من خلا كتعيين لفظ الرجل للدلالة على الذكر الإنسي وتعيين الإشارة للدلالة على معنى نعم أو لا **وليس موضوع لكل معنى لفظُ** يدل عليه فإن أنواع الروائح كثيرة وليس لها ألفاظ ويدل عليها بالتعبير كرائحة كذا **بل المحتاج** للوضع **منه** أي المعنى **يعنى** للوضع للإفهام **واللفظَ سِمْ إن وضعُه تعددا مشتركا** لاشتراك المعنيين **أو لا** بأن لم يوضع إلا لمعنى واحد **فسِمْ منفردا وذو اشتراك واقع على الأصح** خلافا لقوم قالوا وما يظن كذلك فهو إما حقيقة ومجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها و كالقرء موضوع للقدر المشترك بين الحيض والطهر وهو الجمع إذ الدم يجتمع زمن الحيض في الرحم وزمن الطهر في الجسد **قيل وقصد معنييه منه صح** أن يطلق عليهما معا كقولك عندي عين تريد الباصرة والذهب وقيل إنما يجوز في الجمع كعندي عيون تريد معانيها وقال الإمام لا يجوز مطلقا . **والمحكم المتضح المعنى** من نص وهو مالا يحتمل غير معناه كزيد وظاهر وهو ما احتمل

[1]ـ في نسخة (ب) موضوعا .

مرجوحا كأسد **ومـــا تشابه اختص بـه الله اعلمـــا** إذ لم يتضح لنا معناه وهذا كالتفسير لقوله تعالي (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) **و ربما يطلع من قد اصطفـــى** إذ لا مانع من ذلك وقد أول الخلف الآيات الواردة في ثبوت صفات مشكلة لله تعالي ومنشأ الخلاف اختلافهم في الوقف في قوله تعالي (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون) فقال الأكثرون هو على قوله إلا الله والراسخون مبتدأ وقيل على و الرسخون فهو عطف على الله . **عليه جل ربنا ما ألطفـــا واللفظ إن معنـــاه شركة منـع** أي منع تصور معناه وقوع شركة فيه . **فهو جزئـي لتعريف يقع** كزيد وأنا **فإن يكن به معين يـُـــؤم** أي عند الوضع فخرجت النكرة **لم يتناول غيَره فهو علـــم** فخرج غير العلم من المعارف فإن كلا منها وضع لمعين وهو أي جزئي يستعمل فيه ويتناول غيره بدلا عنه فأنت مثلا صالح لكل مخاطب **فان يعين خارجا فذا علـــمْ شخصٍ** فهو ما وضع لمعين خارجا لم يتناول غيره من حيث الوضع فيدخل العلم العارض الأشهر **وإن ذهنا فجنسيُ العلـم** فهو ما وضع لمعين ذهنا كأسامة علما لماهية الأ سد الحاضرة في الذهن والفرق بينه وبين ا سم الجنس أن الواضع إن استحضر الصورة ليضع لها فهي شخصية باعتبار تشخصها في ذهنه ومطلق الصورة كلي فإن وضع اللفظ للصورة التي في ذهنه فهو علم جنس وإن وضعه لمطلق الصورة فهو اسم جنس وحين إذ لا يعرف تفرق بينهما إلا باعتبار وضع الواضع وقال السبكي : إن علم الجنس ما قصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراده واسم الجِنس ما قصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على الأفراد **وكل ما معناه شركةً قبِـلْ** حتى إذا دخلته ال الجنسية صار مساويا لعلم الجنس **فذلك الكلي فاعرف ما نقـل** سواء وقعت فيه الشركة كالإنسان أو لم تقع و أمكنت كالشمس أو استحالت بخارج كالإله فاستحالة التعدد للدلالة العقلية **و هو موضوع لخارجـــي معناه و** التعبير عنه بإدراك الذهن ل،ه حسب ما أدرك **عند الجل لا الذهـــني** خلافا للرازي و البيضاوي قالا بأن من رأي جسما من بعد وظنه شجرا سماه شجرا فإذا دنا وعرف أنه إنسان سماه به وأجيب بأنه إنما غير التسمية لاعتقاد أنه في الخارج كذلك . **وما لـه وجـود خارجٍ وجد ذهنا ولفظا وكتابة تـــَرِد** فله أربع وجودات : وجود في العيان , وهو الخارج ووجود بالأذهان وهو تصوره ذهنا ووجود في اللسان وهو النطق به ووجود في البنان وهو كتب لفظه وكل منها فرع عن ما قبله فهو تابع له **وذي الوجوداتُ مجازٌ ما عـدا وجودِ[2]ه الذي بخارج بـدا** لأن الوجود إذا أطلق فالمراد به الوجود الخارجي .

فصـل في تقســـيم دلالة اللفـــظ :

ـ ومـا مـن اللفـظ يـدل دلالـة بـاللفظ أو دلالتـُـه
غـــــــــا[1]يـــــــــتُه إلـى حقيقـة وضـدٍ تنتهـي

---

[2]ـ في نسخة (ب) حالته .

وقسمنْ هذي لمنطوق وضد وهي المطابقة أو عقليه أو التزامٌ عند فهمِ ما لزم

- أولاهما من قصد لافظ وهي موتلوها من فهم سامع ترد - وأيضا اقسمنَّها وضعيه - وهي تَضمُّنٌ إذا الجزْءُ فُهم

فصل في تقسيم دلالة اللفظ :

فخرج بما يدل المهمل كديز فإنه لا دلالة له والباء في دلالة باللفظ بالاستعانة أي دلالة اللفظ أي هي استعمال المتكلم لفظا في أي معنى أي تنقسم لأن المعنى المستعمل فيه اللفظ إما ما وضع له فيكون حقيقة أو غيره لعلاقة بينهما فيكون مجازا وهي دلالة اللفظ فهي بحسب ما فهمه السامع من اللفظ . أي مفهوم فالأول ما يفهم حين النطق والثاني ما يفهم بعده بأن يفهم السامع كمال المسمى كفهم مفهوم مجموع الخستين من لفظ العشرة لانتقال العقل عن ما وضع له اللفظ إلى جزئه أو لازمه بعد فهم مجموعه فالعقلية تابعة للوضعية لا كفهم الخمسة من لفظ العشرة و المناطقة يجعلونهما من دلالة الوضع لأن له مدخلا فيهما كفهم الزوجية من لفظ العشرة .

معاني الحروف وشبهها من الأسماء

115 - الهمز لاستفهامٍ أو ندا واطلب به التصديقَ و يُرى 116 - إذن التصورا وللجزاءِ غالبا لا تكون للجواب دائما لازما تلحقه إضافةُ 117 - إذ اسمُ وقتٍ للمضيْ ظرفا الوقت فقد منه وقلَّ

وقــد 118 - قيــل كونه مســتقبلا تكون
ومفعـــولا تُـــرى وبـــــدلا بينا قبلها أو بينمـــا كلامِه
119 - و للمفاجاة تكون عنـــدما وقيل لا بل ظـرف والشرطُ
120 - وتُفهـم التعليـل وهـــي عنهـا غالبـا لا يعـزل بعـد
حـرف 121 - إذا اليمـين نحـوَ والليـل تَعِـن
تـــرى ظرفـــا لمـــا يستقـــبل وقيل وقتا أو مكانا تلفـــى
122 - وينتفـــي الشـــرط من بعد ما والنفي منها قد
كالاستقـبال إن 123 يراد بها وللتفصيل والجمع
ــ و للمفاجـاة تكـون حرفـــا تـُرى ومثلَ إلا و إلى أيضا
124 - إن شـرط أو تخفيـف إن تعـــن أي ذهـب
وتـــزاد 125 - وضيغم أي أسـد وقيل
للشـك و الإبهـام أو وخـــيّرا للقريـب نحـو أي ســعيد
126 - كـذا لإضـراب وتقريـب وصفةً بها الكمال قد قصـد
زكـــن 127 - أي ووُصلـــةً إلى ندا ما فيه أل
حرف تفسير كعندي عسجد 128 يـدخل إلا بدليـــل مـا تـلا
ــ وللنـدا تـأتى فقيـل للبعـــيد فاعلَ جامدٍ مِن افعل ثبت
129 - أي للاسـتفهام والشـرط واقسـم بهـا وعـد عـوض
تـــرد 130 - وقـد واستعن و كـإلى مِن
أتـت موصـولا اسـما انجـــعل فـــي علـــى وعـــن تقـــع
131 - إلى للانتها والأصـــح لا فـــي جملـــة إبطـــالا أو
132ــ ومثـلَ مِـن وفـي ومـع للانتقـال بضده ومـا تلـت
وبيَّنَـــت 133 - تقـــرره لشـبهها
الباء للإلصاق في الأصل تَعِن الحكـــمَ ويلغـــى الأول
134 - علـل وجـئ كبـدل بهـا فـي بيد أنـي مـن قـريش إذ
ومـــــــــــــــع فسـر ترتيـب مهلـة كـذاك
135 - بل حرف إضرابٍ يكون وضعـا تجـاوزا و كعلـى
إذ يقال 136 - ومفرد بعد وبعـد عـــن لعلـة واسـما
كنفـــــــي تُظهـــــــرُه كجانـبٍ وجـــد كـذا
137 - وبعد إثبات وأمر تنـــقل للاسـتثناء فـي القليـــل
138 - بيـد كغيـرٍ أو مـن أجـل وقـل لاستدراكٍ أو تعليـــل
وذكـر 139ــ و ثُـم للعطـف واسـما وفعـلا لفظُـه أيضـا
بتشـريك معـا 140 - يَـرد بحسـب المقـام فـي
رب لتكثيـــر وتقليـــل وعـــن الترتيـــب أفادت السبب في

141 - ومثلَ مِن وبدلٍ وقد ترد ذا العطف و
142- حتى للانتهاءِ والتعليل كإلى على ومن والبا ومع
143 - على للاستعلاء وترد اسما مفهم المثيل
بالتأصيل 144 - إضافة لمفرد معرف
كذا بمعنى مع وعن وفي وُجِد وذاك في إثبات حكم باد
145 - الفاء ذات العطف شمولُ حكمٍ ثم للبعض
للتعقيب 146 - فإن وفى لم يك نفيُ كان
تكن في جملة أو وصف قبلَها يَعِن جر لملك
147 - للظرف أصلُ في وتعليلا معَ تمليكٍ تفي كذا
يقع 148- الكاف بها مآل الأمر قد يضح
للتشبيه والتعليل تأتي وفي مِن عند بعد عن
149 - كل تعممُ على الأجزاء في على لتلو تلوها امتناعا
150 - وفي سوى ذاك على لوجود وحرف توبيخ بما
الأفراد 151 - فان مضى وعي تأتي كإن
ترد في حيز النفي انتفى لشرط آت علما
152 - اللام ذات النصبِ للتعليل وأنَّ تلوَه به ذو ربْط
إن 153 - وجزمها يخلفُه غيِّر فنفيُه انجلى
يكون للأمر وفي للتالي لا يلزم فيما وصفا
154 - وشبه ذين حيث لا مُلْك تنفي تنافٍ بين أمرين
يصح 155- وعَللت يُظَن أو بمساو أو
وأَكدت وكإلى بأدْونَ يفي وللتمني
156 - لولا التي للابتدا حرف ولتحضيضٍ دُري من
تفيد 157 - و حرف غير تأكيد وتأبيد معا
تحضيض مع المضارع معنى وعن وفي و باءٍ
158 - لو حرف شرط في المضيْ وعلى وبعِّضًا بها وبيِّنْ
وربما 159 - وتقتضي وأفصل ما لزم النفيَ
انتفاء حكم الشرط لتأكيدٍ تفي تردُ
160 - ثم إذا ناسبَه التالي ولا موصولا وموصوفا كما
161 - فان يكن ذا خلَف فالانتفا زيد وهل عمرو أبوك يا
162 - وقد تجي لغير تعليق فتى وقيل للترتيب و
كأن 163 - إما المعيه وقلّ كونها
بأولى نحو لو لم يخف 164 - بمعنى مِن وفي يأتي
وقد أتت لقلة والمصدَر للاستفهام أو معنى الزمن

165 - لنفي ما استُقبِل لن و حرفا فزد وانف وقدِّر
للدعا 166 - مِن مصدرا[1]
لابتداءِ غايةٍ و كإلى
167 - وقد ترى كبدل وعلل
168ــ وزد لتنصيصِ العموم
وهْي في 169 - ومَن
للاستفهام والشرط كما
170 - لطلب التصديق هل كهل
أتى 171 - الواو
قل لمطلق الجمعيّهْ
172 - متى للاستفهام والشرط
تفي 173 - مهمى
اسم شرطٍ مثل ما وقل أن و 174
ــ زد لما تعجبا وأن تُرى

معاني الحروف وشبهها من الأسماء وإنما ذكرها الأصوليون لأنها من مباحث الألفاظ ويحتاج المجتهد إلى معرفتها لورودها في الكتاب والسنة .: **الهمز لاستفهامٍ أو ندا يُرى** ويحتملهما قوله تعالى (أمن هو قانت آناء الليل) **واطلب به التصديقَ** نحو أقام زيد **و التصور ا** نحو أزيد قائم أم عمرو **إذن تكون للجواب دائما** والمراد أنها إنما تقع في جواب كلام الملفوظ أو مقدر وسواء صدرت أو لا ولا تقع في كلام مقتضب ليس جوابا عن شيء **وللجزاء غالبا** كقولك لمن قال أزورك إذن أكرمك . **لا لازما** لتخلفه في قوله إذا أصدقك جوابا لمن قال أحبك إذ **اسمُ وقتٍ للمضيْ** وهو الغالب نحو (فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا) **ظرفا** و **قد تلحقه إضافةُ الوقت فقد** أي اسم زمان نحو يومئذ ومنه (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) **قيل ومفعولا تُرى** نحو (واذكروا إذ كنتم قليلا) . **وبدلا منه** أي من المفعول بدل اشتما ل نحو (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت) أو بدل كل من كل نحو (و أنذرهم يوم الآزفة) الآية ونحو (واذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء) وقيل إنها في هذه الآية ظرف **وقلَّ كونه مستقبلا** نحو (يومئذ تحدث أخبارها) (فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم) وقيل إنها في ذلك من تنزيل الآتي منزلة الماضي لتحقق وقوعه **و للمفاجاة تكون عندما تكون بينا قبلها أو بينما** نحو بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد ونص عليه سيبويه وهل هي حرف أو ظرف زمان أو مكان وقيل لا ترد للمفاجئة بل هي في مثل ذلك زائدة **وتُفهم التعليل وهي حرف** نحو (

159 - [1]ــ ورد هذا البيت بعد قوله (وموصوفا كما) أي قبل أربعة أبيات .

ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون) (وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا أفك قديم) . **كلامِه** أي كلام التعليل **وقيل لا بل ظـرف** والتعليل مستفاد من قوة الكلام فقولك ضربت العبد إذ أساء فمعناه على الأول لإساءته وعلى الثاني وقتها وظاهر الحال أن الضرب وقت الإساءة لأجلها **إذا ترى ظرفا لما يستقـبل والشرطُ** وهو تعليق حصول مضمون جملة لحصول مضمون أخري **عنها غالبا لا يعزل** ولذا يجاب بما يصدر بالفاء نحو إذا جاء زيد فقم ، ومن غير الغالب آتيك إذا احمر البسر أي في وقت احمراره . **وينتفي الشرط كالاستقبال إن بعد اليمين نحوَ والليل**(إذا يغشي) فإنها للحال ولا شرط فيها وقد ترد للماضي نحو (وإذا رأوا تجارة) . **تَعِن و للمفاجاة** نحو خرجت فإذا زيد **تكون حرفـا** وفاقا للأخفش وابن ما لك . **وقيل وقتا** كما للزجاج والزمخشري **أو مكانا تلفـى** كما للمبرد وابن عصفور **إن شرط** نحو (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) . **أو تخفيف إن** نحو (إن كانت لكبيرة) **وتـزاد من بعد ما** كقوله : بني غدانة ما إن انتمُ ذهب * ولا صريف ولكن انتم الخزف **والنفي منها قد يراد** نحو (إن الكافرون إلا في غرور) **للشك** نحو قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم **و الإبهام** على السامع نحو و إنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين .أتاها أمرنا ليلا أو نهارا **أو وخـيّرا بها** بين أمرين بعد الطلب سواء امتنع جمعهما كخذ من مالي ثوبا أو دينارا أو لا كاقرأ نحوا أو فقها **وللتفصيل** بعد الإجمال نحو و قالوا كونوا هودا أو نصارى **والجمع** أي بمعنى الواو نحو قوله جاء الخلافة أو كانت له قدرا كما آتى ربه موسى على قدرو قوله قومه إذا .... و قوله و قالوا لنا ثنتان لا بد منهما صدور رماح أشرعت و سلاسل **تُرى** و قالوا ساحر أو مجنون **كذا لإضراب** نحو و أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون **وتقريب زكـن** قال الحريري ما أدري أ سلم أو ودع .و المراد تقريب زمان الوداع من السلام كما في ابن أبي شريف عن الحريري **ومثلَ إلا** نحو لأقتلنه أو يسلم و قوله و كنت إذا غمزت قناة قوم × كسرت كعوبها أو تستقيما **و إلى** نحو لألزمنك أو تقضيني و قوله لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت المال إلا لصابر **أيضا تعـن أي حرف تفسير** لمفرد أو جلة **كعندي عسجد أي ذهب وضيغم أي أسـد** و قوله و ترميننـي بالطرف أي أنت مذنب * و تقلينني لكن أباك **؟و للندا تأتى فقيل للبعـيد** نقله ابن مالك عن سيبويه و رجح **وقيل للقريب نحو أي سعيد** و يدل له ما ورد في آخر أهل الجنة دخولا يقول أي رب و قد قال تعالى فإني قريب و قيل لا يدل لجواز نداء القريب بما للبعيد توكيدا **أي للاستفهام** نحوِ أيكم زادته هذه إيمانا **والشرط** نحو أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي **تـرد وصفةً بها الكمال قد قصـد** فتكون نعتا لنكرة كمررت برجل أي رجل و حالا من معرفة كمررت بزيد أي فتى فإن أضيفت لمشتق فهي للكمال في المشتق منه خاصة و إن أضيفت لغيره فهي للكمال في كل صفة ممكنة **وقد أتت موصولا اسما انجـعل** نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيا **ووُصلـةً إلى ندا ما**

أي الذي **فيه أل** نحو يا أيها الناس **إلى للانتهاء والأصح لا يدخل** في حكم ما قبلها **إلا بدليل ما تلا** ها لأن الأكثر مع القرينة عدم دخوله نحو أتموا الصيام و فنظرة إلى ميسرة فيحمل عليه عند التردد و إن دل دليل على دخوله عمل به كقرأت القرآن من أوله إلى آخره و قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر **ومثلَ مِن** كقوله : تقول وقد عاليت بالك؟؟؟؟؟ رأسها * أيسقى فلا يروى إلى ابن احمرا .**وفي** نحو : (ليجمعنكم إلى يوم القيامة) وقوله : فلا تشرخني بالوعيد كأنني * إلى الناس مطلي به القار أجرب . **ومع** نحو (من أنصاري إلى الله) و(أيديكم إلى المرافق) والذود إلى الذود إبل .**وبيَّنَت فاعلَ جامدٍ مِن افعل ثبت** وهو ما أفاد تفضيلا أو تعجبا إن صيغ من حزن أو ضده كزيد أحب إلى من عمرو وما أبغض إلى الكفر **الباء للإلصاق** حقيقة كأمسكت بزيد أو مجازا كمررت به **في الأصل تَعِن واقسم بها** نحو بالله لأفعلن **وعد** كذهبت بزيد **عوض** وهي الداخلة على الأثمان ويعبر عنها بالمقابلة كأخذته بدرهم **واستعن** وهي الداخلة على الآلة نحو : قطعت بالسكين وقطعت بالقلم **علل** نحو (فبظلم من الذين هادو) (ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل) **وجئ كبدل بها** كقوله : فليتني بهمُ قوما إذا ركبوا * شنوا الإغارة فرسانا وركبانا **ومع** نحو (اهبط بسلام منا وبركات) **و كإلى** نحو (أحسن بي إذ أخرجني) **من** نحو (عينا يشرب بها عباد الله) **في** نحو (ولقد نصركم الله ببدر) و (نجيناهم بسحر) **على** نحو و منهم من إن تأمنه بدينار **وعن تقع** نحو (ويوم تشقق السماء بالغمام) (فاسأل به خبيرا) **بل حرف إضرابٍ يكون إذ يقال في جملة إبطالا** نحو (أم يقولون به جنة بل جاء هم بالحق) فالجائي بالحق لا جنة به **أو للانتقال** من عرض نحو (ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا) . **ومفرد بعد كنفي** وهو النهي نحو ما قام زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرو **تُظهِرُه بضده.وما تلت تقرره وبعد إثبات** نحو قام زيد بل عمرو **وأمر** نحو أضرب زيدا بل عمرو ا **تنقل لشبهها الحكمَ ويلغى الأول** فلا يحكم عليه بشي ء **بيد كغيرٍ** نحو لفلان ما ل بيد أنه بخيل **أو من أجل وذكر في** قوله عليه السلام أنا أفصح العرب) **بيد أني من قريش إذ فسر** وقيل إنها بمعنى غير. **و ثُم للعطف بتشريك معا ترتيب مهلة كذاك وضعا** كجاء زيد ثم عمرو إذا تراخى عنه **رب لتكثير** قال تعالي (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) فإنه يكثر منهم تمني ذلك **وتقليل** كقوله : ألا رب مولود وليس له أب * وذي ولد لم يلده أبوان **وعن تجاوزا** نحو رميت عن القوس **و كعلى** نحو (فإنما يبخل عن نفسه) وقوله : لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب * عنه ولا أنت دياني فتخزوني **وبعد** نحو (لتركبن طبقا عن طبق) (عما قليل ليصبحن نادمين) **عن ومثلَ مِن** نحو (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) . **وبدلٍ** نحو (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) وحديث الصحيحين (صومي عن أمك) . **وقد ترد لعلة** نحو (ما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك) (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن

موعدة) . **واسما كجانبٍ وجـد** كقوله : ولقد أراني بالرماح دريئة * من عن يميني تارة وأمامي ، وقوله : على عن يميني مرت الطير سنحا * **حتى للانتهاءِ** نحو حتى مطلع الفجر) **والتعليـل** نحو أسلم حتى تدخل الجنة **كذا للاستثناء في القليل** كقولـه : ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل . **على للاستعلاء** حقيقة نحو : (وعليها وعلى الفلك تحملون) ومجازا نحو : (فضلنا بعضهم على بعض) **بالتأصيل و قل لاستدراكٍ** كقوله : بكل تداوينا فلم يشف ما بنا * على أن قرب الدار خير من البعد . . **أو تعليل** نحو(لتكبروا الله على ما هداكم) **ـ كذا بمعنى مع** نحو (وآتي المال على حبه) و(يطعمون الطعام على حبه) . **وعن** كقوله : إذا رضيت علي بنو قشير * لعمر الله أعجبني رضاها **وفي** نحو : (ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها) و(اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان) **وُجِد واسما** كقوله : غدت من عليه بعدما تم ظمؤها * تصل وعن **وفعلا لفظُه أيضا يَرد** نحو : (ولعلا بعضهم على بعض) (إن فرعون علا في الأرض) . **الفاء ذات العطف للتعقيب بحسب المقام في الترتيب** فتعقيب كل شيء بحسبه نحو : (ثم أماته فأقبره) ، وتقول دخلت البصرة فالكوفة إذا لم تقم في البصرة ولا بينهما ، وتزوج زيد فولد له إذا لم يتخلل ذلك إلا مدة الحمل هذا هو الترتيب المعنوي ، وقد ترد للذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو : (إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا) . **فإن تكن في جملة** نحو (فوكزه موسى فقضى عليه) **أو وصف** نحو : (لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون **أفادت السبب في ذا العطف** وأما غير العاطفة وهي الرابطة للجواب فقد تتراخي عن الشرط نحو : إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عنه الشرط نحو : (إن تعذبهم فإنهم عبادك) **للظرف** مكانا أو زمانا كجلس زيد في المسجد في يوم الجمعة وقد تكون الظرفية مجازا كقوله (ولكم في الحياة حياة) **أصلُ في وتعليلا يقع** نحو : (فذلكن الذي لمتنني فيه) (لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم) في الحديث أن امرأة دخلت النار في هرة حسبتها) **و كإلى** نحو (فردوا أيديهم في أفواههم) **على** نحو (لأصلبنكم في جذوع النخل) وقوله : بطل كأن ثيابه في سرحة * يحذوا نعال السبت ليس بتوأم . **ومن** كقوله : وهل يعمن من كان أحدث عهده * ثلاثون شهرا في ثلاثة أحوال **والبا** كقوله : مصيرون في طعن الأباهر والكلي ، وليس منه قوله تعالي يذرؤكم فيه ، خلافا لزاعميه بل هو للتعليل **ومع** نحو (فخرج على قومه في زينته) (أدخلوا في أمم) **الكاف للتشبيه** نحو : زيد كأسد **والتعليل** نحو (واذكروه كما هداكم) (ويكأنه لا يفلح الكافرون) أي اعجب لعدم فلاحهم .**وترد اسما مفهم المثيل** أي المثل كالشبيه بمعنى الشبه كقوله : يضحكن عن كالبرد المنهل ، ومنه إني أخلق لكم من الطين كهئية الطير فأنفخ فيه) على أن الضمير للكاف . **كل تعمُ على الأجزاء في إضافة لمفرد. معرف** نحو كل زيد حسن أي كل أجزائه حسن **وفي سوى ذاك** بأن

أضيف لمفرد منكر أو جمع مطلقا **على الأفـراد** نحو (كل نفس ذائقة الموت) و(كلهم آتيه يوم القيامة فردا) وقوله : وكل مصيبات فإنها سوى فرقة الأحباب هينة الخطب .**وذاك** أي التعميم المذكور **في إثبات حكـم بـاد فـان تـرد فـي حيز النفـي** بأن تقدمت عليها أداته أو عمل فيها منفي نحو ما كل الدراهم أخذت وما جاء كل القوم وكل الدراهم لم آخذ **انتفـى شمولُ حكمٍ** لأن النفي موجه إلى الحمر خاصة **ثم للبعـض وفـى** ذلك الحكم لأن المفهوم يفيد إثباته لبعض الأفراد **اللام ذات النصبِ للتعليـل** نحو (و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس) وهي في الحقيقة جارة لمصدر مقدر من أن والفعل **إن لم يك نفيُ كان قبلَهـــا يَعِن** بخلاف (وما كان الله ليطلعكم على الغيب) فهي فيه لتأكيد النفي وتسمى لام الجحود لملازمتها الجحد أي النفي **وجزمهـا يكون للأمر** نحو (ثم ليقضوا تفثهم وليفوا نذورهم) **وفـي جر لملك** نحو (لله ما في السماوات وما في الأرض) ومنه المال لزيد **معَ تمليكٍ** نحو : وهبت لزيد مالا **تفـــي وشبه ذين** أي الملك والتمليك **حيث لا مُلْك يصح** وشبه الملك منه الاستحقاق بأن وقعت بين ذات ومعنى نحو : (الحمد لله فاطر) (ويل للمطففين) والاختصاص بأن انتفي المعنى ولا يصح الملك من جهة مدخولها أو غيره نحو : السرج للدابة ونحو (إن له أبا) وشبه التمليك نحو : جعل لكم من أنفسكم أزواجا) (هب لي من لدنك وليا) **كذا بهـا مـآل الأمر قد يضـــح** وتسمى لام الصيروة ولام العاقبة نحو (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) فهذا عاقبة التقاطهم لا علته إذ هي للتبني وكقوله : فللموت تغدوا الوالدات سخالها * كما لخراب الدور تبني المساكن **وعَللت** كقوله : فجئت وقد نضت بنوم ثيابها * لدى الستر إلا لبسة المتفضل . **وأَكـــدت** يشمل تأكيد النفي نحو (لم يكن الله ليغفر لهم) وتقوية عامل ضعف لتأخير أو فرعية نحو (إن كنتم للرؤيا تعبرون) (فعال لما يريد) والزيادة بين متضايفين نحو : لا أب لزيد أ و بين فعل ومعموله كقوله : ملك أجار لمسلم ومعاهد * . **وكإلى تـأتي** نحو (سقناه لبلد ميت) . **وفي** نحو (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) **من** نحو سمعت له صراخا وقوله : لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم *ونحن لكم يوم القيامة أفضل **عنـد** لخمس خلون **بعد** نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس) وفي الحديث (صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته) وكقوله : فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا **عن** نحو (قال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه) وكقوله : كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسد وبغضا إنه لذميم **على** نحو (يخرون للأذقان) و(و إن أسأتم فلها) (وتله للجبين) (دعانا لجنبه) .**لولا التي للابتدا حرف تفيد لتلو تلوها امتناعا لوجـود** أي لأجل وجود التلو نحو : لولا زيد لأهنتك . **و حرف تحضيض مع المضارع** نحو لولا تأتينا فنكرمك **وحرف توبيخ بما مضى وعي** نحو (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) .**لو حرف شرط في المضيْ وربما تـأتي كإن لشرط آت** أي مستقبل **علمـا** نحو وليخش الذين لو تركوا) . **وتقتضي انتفاء حكم الشـرط** إثباتا

كان نحو لو قام زيد لأكرمتك أو نفيا نحو لو لم يقم زيد لأكرمتك . **وأنَّ تلوَه به ذو ربْـط** أي أنه مستلزم وقوعه لو وقع لوقوع تلوه ولا يدل انتفاؤه على انتفاء الجواب ولا ثبوته **ثم إذا ناســبَه التالي** بأن لازمه عادة أو عقلا أو شرعا **ولا يخلفُه غيٌر فنفيُه انجلـــى** نحو (ولو نشاء لرفعناه بها) ونحو لو طلعت الشمس لوجد النهار .**فان يكن ذا خلَف فالانتـفا للتالي لا يلزم فيما وصفــا** نحو لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا فالإنسان يخلفه في لزوم الحيوان غيره كالفرس **وقد تجي لغير تعليــق كأن تنفي تنافٍ بين أمرين يُظَن إما بأولى نحو لو لم يخــف** الله لم يعصه المأخوذ من قول عمر فإنه رتب عدم عصيانه على عدم الخوف وهو بالخوف المفادي لـه أنسب فيترتب عليه أيضا ومنه (ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون لأن التولي مع عدم السماع أولى **أو بمســاو** كقوله υ في درة بضم المهملة بنت أبي سلمة لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي من الرضاعة رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة أخيه من الرضاع المناسب لـه عدم الحل كمناسبته لكونها ربيبة المفاد بلو . **أو بأدْونَ يفـــي** نحو لو انتفت أخوة الرضاع ما حلت بالنسب لأن حرمة الرضاع دون حرمة النسب **وقـد أتـت لقلـة** كقولـه υ ردوا السائل ولـو ؟؟؟ . **والمصـــدَر** نحو يود أحدهم لو يعمر ألف سنه . **وللتمـني** نحو لو أن لنا كرة . **و لتحضـيضٍ دُري** نحو لو تأمر فتطاع **لنفي ما استُقبِل لن** نحو لن أقوم **و للدعـا** كقوله : لن تزالوا كذلكم ثم لازلت * لكم خالدا خلود الجبال **من غير تأكيد وتأبيد معـا** خلافا للزمخشري واستدل على التأبيد بقولته تعالى (لن يخلقوا ذبابا) ورد بأنها لو كانت كذلك لم يقيد منفيا باليوم نحو : فلن أكلم اليوم إنسيا ولم يصح التوقيت في قوله تعالى (لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى) ولكان ذكر الأبد في قوله تعالى (ولن يتمنوه أبدا) تكرار والأصل عدمه وبأن استفادة التأبيد في آية الذباب من خارج . **من لابتداءِ غـــايةٍ** وهو الغالب على أحوالها حتى ادعى بعضهم أن سائر معانيها لا يرجع ا مكانا أو غيرهما إلا إليه نحو (من المسجد الحرام) (من أول يوم أحق) (إنه من سليمان **و كـإلى معنـى** نحو إن رحمة الله قريب من المحسنين **وعن** نحو (قد كنا في غفلة من هذا) . **وفي** نحو (أروني ما ذا خلقوا من الأرض) (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) **و بـاءٍ** نحو (ينظرون من طرف خفي) **وعلـــى** نحو (ونصرناه من القوم) **وقد ترى كبدل** نحو : (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) **وعلـــل** نحو : (مما خطيئاتهم أغرقوا) وقولـه : يغضي حياء ويغضي من مهابته فلا يكلم إلا حين يبتسم . **وبِعِضن** نحو (حتى تنفقوا مما تحبون) **بها وبيِّنْ** نحو (ما ننسخ من آية) الآية ، (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) **وأفصـــل** وهي الداخلة على ثاني المتضادين نحو (والله يعلم المفسد من المصلح) (ليميز الله الخبيث من الطيب) . **وزد لتنصيصِ العموم** في غير ملازم النفي نحو : ما جاءنا من رجل فهو بدون من ظاهر في العموم محتمل لنفي الواحد فقط . **وهي فـي ما لزم**

النفيَ لتأكيدٍ تفـــي نحو : ما جاءنا من أحد **ومن للاستفهام** نحو : (من بعثنا من مرقدنا **والشرط** نحو : (من يعمل سوءا يجز به) **كما تردُ موصولا** نحو : (ولله يسجد من في السماوات **وموصوفا** نحو : مررت بمن معجب لك **كمـــا** في معانيها المتقدمة فالاستفهام نحو (فما خطبكم) والشرط إما زمان نحو : فما استقاموا لكم فاستقاموا لهم) أو غير زمان نحو (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) والموصول (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) والموصوف نحو : مررت بما معجب لك **لطلب التصديق هل** وتدخل على الجملة الفعلية و الاسمية **كهل أتـى زيد وهل عمرو أبوك يا فـتى الواو قل لمطلق الجمعيّـهْ** بين المتعاطفين في الحكم لأنها تستعمل في الجمع بمعية أو تقدم أو تأخر كجاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو بعده أو قبله فهي للقدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز **وقيل للترتيب** أي التأخير لكثرته فيها . **و المعيـــه** لأنها للجمع والأصل فيه المعية فإذا قيل فيه قام زيد وعمرو كان مكتملا على الأول ظاهرا في التأخر على الثاني وفي المعية على الثالث . **متى للاستفهام** نحو : (متى هذا الوعد) **والشرط تفـي** كقوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تأججا .**وقلّ كونها بمعنى مِـــن وفي** وذلك في لغة هذيل فالأول كقوله : شربنا بماء البحر ثم ترفعت * متى لجج خضر لهن ؟؟؟؟؟؟؟؟ والثاني نحو : وضعه متى كمه. **مهما اسم شرطٍ مثل ما وقل أن يأتي للاستفهام** نحو : مهما لي الليلة مهما ليه **أو معنى الزمن و زد لما تعجبا** نحو ما أحسن زيدا **وأن تـُرى حرفا فزد** وتكون كافة إما عن الرفع كقلما يدوم الوصل أو النصب نحو : (إنما الله إله واحد) أو الجر نحو : ربما دام الوصال أو غير كافة نحو (فبما رحمة من الله) **وانف** نحو (ما هذا بشرا) **وقدِّر مصدرا** نحو (بما نسوا يوم الحسا ب) أي بنسيانهم.

الكلام وأقسامه

175 - إن الكلام جملة مفيـــده وقد أتت لذاتها مقصـــوده
176 - ثم أقل ما به قد ألِّفـــا اسمان أو فعل مع اسم أُلِفـــا
177 - أمّا كيا زيدُ ولم تجئ فيـــا نائـبُ فعـلٍ و تجـي اسـما
178 - ثم هْو إما خبر أو طلـــب أُوليـــا كلاهمـا إلـى
179 -فاقسمهما إلى حقيقة معـا انقسام ينسـب وهي ما
180 - بلغة أو شرع أو عرف جاء كما قد وضعـا يزد
ومَـــن 181 -ثم إلـى فـي الأصـل خـصَّ الأُولـى
المجـــاز وهـــو مـــا ورد فافهمن لغير وضعه لعُلْقة
182 - من سببية وجُزْءٍ كلـــيْ تُعَـــد وشبهِهِ في صفة أو
183 - وكـالتعلق ومـا عنـه شكـــل شـيءٌ ومـا
انتقـــل 184 - يحُل أو هو محـــل بـالقطع

والضـــدِ والجـــوارِ والـــــمآل والظـن لا ألاحتمـــال كأنبـت
185 - ويرد المجاز في الإسناد الربيـــعُ بقـــــلَ الـــوادي
186 -والطلبُ اســتفهامٌ أمــرٌ عرْضٌ تمنٍ عدِّ ذيـــنِ رأيُ
نـــهيٌ 187 - وقيل و فعلٌ أو كفٌ بحصرٍ يُعـــنى
مـــا يُطلـــب ذكـــرُ معـــــنى أو لا فإنشاءٌ وتنبيهٌ ظهـــر
188 - وغيـــره إن يَصـــدقْ أو يَكـــــــــذبْ خبـــــــــرْ

باب الكلام وأقسامـه : إن الكلام جملة مفيـــده . وقد أتت لذاتها مقصـــوده فخرج غير المفيدة نحو : رجل يتكلم بخلاف تلكم رجل لأن فيه بيانا بعد إبهام وخرج ما لا يقصد كالصادر من النائم وما قصد لغيره كصلة الموصل فإنها مفيدة بالضم إليه مقصودة لإيضاح معناه **ثم أقل ما به قد ألّفـــا** أي ركب **اسمان** نحو زيد قائم **أو فعل مع اسم. أُلِفـــا** كقام زيد **أمّا كيا زيدُ ولم تجئ فيـــا نائبُ فعلٍ** وهو أنادي فليس مركبا من حرف واسم **و تجي اسما أُوليـــا** وهو ضمير المخاطب **ثم هْو إما خبر أو طلـــب** هذا باعتبار اللفظ وأما باعتبار المعنى فينقسم إلى خبر وإسناد . **كلاهما إلى انقسام ينســـب فاقسمهما إلى حقيقة معـــا وهي ما جاء كما قد وضعـــا** أي مستعمل فيما وضع له **بلغة** كالأسد للحيوان المفترس . **أو شرع** كالصلاة بالعبادة المخصوصة **أو عرف** كالدابة لذوات الأربع وهي لغة كل ما يدب على الأرض . **ومـــن يزد** أي من قال ما استعمل فيما وضع له **في الأصل خصَّ الأُولى فافهمن ثم إلى المجاز وهـــو ما ورد لغير وضعه لعُلْقة تُعَـــد** أي علاقة بينما استعمل فيه وما وضع له فخرج الغلط والعلم المنقول كأسد اسم رجل . **من سببية وجُزْءٍ** أيإطلاق جزء على كله نحو : عندي ألف رأس من الغنم **كل** نحو(يجعلون أصابعهم في آذانهم) **وشبهِهِ في صفة** كالأسد للرجل الشجاع . **أو شكـــل** كالفرس لصورته المنقوشة **وكالتعلق** كإطلاق المصدر على الوصف وعكسه نحو : هذا خلق الله أي مخلوقه ورجل عدل أي عادل ونحو : (بأيكم المفتون) أي المفتنة (فهل ترى لهم من باقية) **وما عنه انتقـــل شيءٌ** نحو (وآتوا اليتامى أموالهم) أي الذين كانوا يتامى **وما يحل** نحو : ففي رحمة الله . **أو هو محـــل** نحو (فليدع ناديه) (و اسأل القرية) **والضدِ** كالمفازة للفلاة المهلكة **والجوارِ** كالراوية للقربة وأصلها لما يحملها من بعير أو غيره **والـــمآل بالقطع** (إنك ميت) . **والظن** كالخمر للعصير ومنه إطلاق ما للفعل على ما بالقوة كتسمية الخمر بالدن مسكرا **لا ألاحتمـــال** فلا يسمى العبد حرا **ويرد المجاز في الإسناد** بأن يسند الشي ء لغير من هو له لملابسة بينهما **كأنبت الربيعُ بقـــلَ الوادي** (إذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) **والطلبُ استفهامٌ أمرٌ نـــهيٌ عرْضٌ تمنٍ عدِّ ذيـــنِ** الأخيرين من الطلب . **رأيُ** أي قول بعض العلماء **وقيل ما يُطلب ذكرُ معـــنى** وهو الاستفهام **و فعلٌ** و هو الأمر **أو كفٌ** وهو النهي **بحصرٍ يُعـــنى وغيره** أي

غير الطلب **إن يَصدقْ أو يَكذبْ خبرْ أو لا** بأن لا يوصف بصدق ولا كذب **فإنشاءٌ وتنبيهٌ ظهـــر** أي يسمى بالاسمين سواء لم يفد طلبا كأنت طالق أو أفاده بلازم كالعرض والتمني والترجي

الأمـر

189 - والأمـر حده اقتضاء ... ليس بكَفٍ مطلقا بالقـــول
فعـــل 190 - وقيل بل طلب ... وطلـــب المثـــل التمـــاسٌ
ســـــــافل دُعـــــــــا ... فاسمـــــعا لا الفـور
191 - وهُـو للوجـوب حيـث ... والتَّكرار فيما ينتقى خلاف
أُطلقـــا 192 - إلا ... ذا فباعتبارها اعمـــلا كذا
إذا قامـــت قرينـــة علـــــى ... لإرشـــاد وتهديـــد يقـــــع
193ــ ولفظـه للنـدب و الإذن ... والخبر التعجيزِ والتكذيـب
وقـــع 194ـ كذاك ... تفـــويضٍ إنـــذارٍ كـــذاك
للتكـــــوين و التعجـــــيب ... واعتبـــار مشورة تسخير
195 - كـــذا لتأديـــب تمـــن ... أو إنعـــــــــــــام
واحتقـــار 196 -
تســـــويةٍ إهانـــــة إكـــــرامِ

باب الأمـر والأمر حده اقتضاء فعـل ليس بكفٍ فخرج النهي لأنه طلب فعل هو كف **مطلقا**: من غير اعتبار علو وهو كون الطالب أعلى من المأمور ولا استعلاء أي كون الطلب في غلظة و إظهار تعاون والأول صفة للمتكلم والثاني صفة للكلام **بالقـــول** فخرج .... **وقيل بل طلب سافل دُعـــا** وسؤال نحو(ربنا اغفر لنا) **وطلب المثل التماسٌ** وهو إرادة الامتثال كقولك لمثلك اسقني **فاسمـــعا وهُو للوجوب حيث أُطلقـــا** من القرائن وهل مأخذ ذلك من اللغة لأن أهلها يحكمون باستحقاق عبد خالف أمر سيده بالعقاب أو من الشرع وإنما هو لغة لمجرد الطلب وجزمه المحقق للوجوب إنما أخذ من الشرع لإيجابه على العبد مثلا طاعة سيده . **لا الفور والتَّكرار فيما ينتقى** أي يختار وقيل إنه للفور ونسب للمالكية وقيل للتكرار ويلزمه الفور وقي للمرة فلا يحمل على التكرار إلا لقرينة والأصح أنه لا يدل على أحد هما معينا ولكن المرة ضرورية لا توجد الماهية دونها **ـ إلا إذا قامت قرينة علـــى خلاف ذا فباعتبارها اعمـــلا** كأن تقوم على غير الوجوب من المعاني الآتية أو على التكرار كتعليقه بشرط أو صفة نحو (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (الزانية والزاني فاجلدوا) الآية , وعلى الفور كقولك عند العطش اسقني **ولفظه للندب** نحو فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) **و الإذن** كقولك للطارق : ادخل وهو يرادف الإباحة ومثل لها بقوله (كلوا من الطيبات) .**وقـــع كذا لإرشاد** وهو ما مصلحته دنيوية نحو (واشهدوا إذا

تبايعتم) **وتهديد** أي التخويف نحو : (اعملوا ما شئتم) إذ ليس المراد أمرهم بكل عمل شاءوا . **يقـــع كذاك للتكوين** أي إيجاد ببراعة نحو : كن فيكون)) **التعجـــيب** . **و** نحو : (انظر كيف ضربوا لك الأمثال **والخبر** نحو : إذا لم تستح فاصنع ما شئت **التعجيزِ** نحو (فأتوا بسورة من مثله) (قل كونوا حجارة أو حديدا) **والتكذيـــب** نحو (فأتوا بالتوراة فاتلوها أن كنتم صادقين) **كذا لتأديب** كقوله υ لعمر ابن أبي سلمة وهو صبي (كل مما يليك) . **تمن** نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي * بصبح وما الإصباح منك بأمثل **واحتقـــار** نحو : (ألقوا ما أنتم ملقون) **تفويضٍ** نحو : (فاقض ما أنت قاض) **إنذارٍ** قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار) ويفارق التهديد بذكر الوعيد **كذاك واعتبـــار** نحو (انظروا إلى ثمره إذا أثمر) . **ـ تسويةٍ** نحو : (اصبروا أو لا تصبروا) **إهانة** نحو: (ذق إنك أنت العزيز الكريم) إذ ليس المراد أمره بالذوق لأنه في غصص الذوق .**إكرام** نحو (ادخلوها بسلام آمنين) فقرينة الأمن والسلام دلت على الإكرام .**مشورة** نحو : (فانظري ما ذا تأمرين) **تسخير** أي التذليل نحو (كونوا قردة) ويمتاز عن الإهانة بحصول الفعل فيه بصيغة والإهانة بخلافه .**إنعام أو** أي تذكير النعمة نحو : كلوا من طيبات ما رزقناكم) ويسمى بالامتنان فأحدهما يغني عن الآخر ومنه (كلوا من ثمره إذا أثمر) 0 كلوا مما رزقكم الله) .

فصل

197 ـ والواجب المطلق ما ليس يتـــــــــــــــــــــــم
إلا بـــه إن كـــان مقـــدورا حُتـــم وقيل لا إلا إذا كـان
198 ـ سببا أو شرطا فبالأمر وجَـــب 199 ـ فلو توقف اجتنـــــابُ مـــــا حَـــــرُم
ســـبب على اجتناب ما ســواه لانَحتَـــم بـــه فقـد أجـــزأه فيمـــا أُثـــــر
200 ـ ومن أتى بالفعل مثلما أُمِـــــر 201 ـ و خُصِـص الإجـزاءُ بالمطلـــوب
وقيـــــل بالواجـــــب لا المنـــــــــــــــدوب

فصل والواجب المطلق الذي لم يقيد وجوبه بحصول ما لا يتم إلا به **ما ليس يتـم إلا به إن كان مقدورا** للمكلف أي في طاقته بخلاف ما ليس مقدورا كحضور العدد في الجمعة **حتم** وخرج بمطلق ما قيد وجوبه كالزكاة وجوبها متوقف على حصول ملك النصاب فلا يجب تحصيله **سببا** كالنار للإحراق والسلم لطلوع السطح **أو شرطا** كالوضوء للصلاة **فبالأمر** الدال على وجوب الواجب **وجب** إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه **وقيل لا** يجب **إلا إذا كان ســبب** لأنه باستناد المسبب إلى السبب أشد ارتباطا به من الشرط بمشروطه **فلو توقف اجتنابُ ما**

حـَرُم على اجتناب ما سواه لانَحتَم اجتناب ما سواه كما لو اشتبهت زوجته بأجنبية أو طلق إحدى زوجتيه فتحرمان عليه **ومن أتى بالفعل مثلما أُمِـر به فقد أجزأه فيما أُثـر** وهو الراجح بناء على أن الإجزاء للكفاية في سقوط الطلب وقيل لا يستلزم بناء على أنه إسقاط القضاء إذ قد لا يسقط بذلك الفعل بل يحتاج إلى فعله ثانيا كما في صلاة ظان الطهارة ثم تبين حدثه **و خُصِص الإجزاءُ بالمطلـوب** من واجب أو مندوب أي للعبادة فلا توصف به العقود **وقيل بالواجب لا المنـدوب** ومنشأ الخلاف قولـه υ أربع لاتجزئ في الأضاحي فاستعمل الإجزاء في الأضحية وهي مندوبة عندنا واجبة عند أبي حنفية .

فصل:

202 - مطلـق الأمـر لا يعـم مـا عنـه ولـو بنهـيِ كـرهٍ يـا
نُـــهي 203 - فوقت نَهِـي نفلٌ ولو نهيا على
نهـــي لا يَصِـــحُ فيـــه تنزيـــهِ مثـلُ صـلاة
204 - وواحـد بالشـخص ذو غاصـبِ المكـان
وجهـان 205- فالأكثرون ثوابَهـا للإثـم فـاقف مـا
صححوها ونَفَـوْا 206 - قفـوا على الأصح فاعل
والخـارج التائـب ممـا قـد غصـب لما وجـب لأكبر الضُرين
207 - ومـا حـوى مـن شَـغله يلغى[1] الأصغـر ضِدٍ لـه
مغتفـر 208 - والأمـرُ والعكـس مثـلَ ذاك عَـنْ
بالشـيءِ يُفِيـدُ النهـيَ عـنْ إباحة كقولـه فانتشـروا
209 - والأمـر بعـد الحـظ ر منـه يَرجِـع أمـره لحكمـه
تَظهـر 210 - وقيـل الأصيـل
بالواجـب والوقـفِ وقيـل وما تعاقبا بلا خلف جـلا
211 - و أسسـوا أمـرين قـد مـانع تَكـرار علـى قـول
تماثـلا 212ـ جـلا[2] تـرجيح تأكيـد
كـأن تعاقبـا بـلا عطـف ولا بعـاديٍ وضـح
213- ورُجِح التأسيس في العطف
وصـح

فصل: مطلق الأمر بشي ء **لا يعم ما نُـهي عنه** أفراد ذلك الشيء خلافا لأبي حنيفة **ولو بنهيِ كرهٍ** إذ لو عمه لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من وجه واحد وذلك تناقض واحترز بمطلق الأمر عن المقيد بغير ما نهي عنه فلا يعمه مطلقا **يا**

---

[1]ـ في نسخة (ب) ينفى .
[2]ـ في (ب) علا) .

نَهِـــي فوقت نهي كعند طلوع الشمس وعند غروبها **لا يصِحُ فيـــه نفلٌ ولو نهيا على تنزيـــهِ** كما بين الإسفار والغروب وما يكتنف الطلوع إذ لو صح فيه بأن شمله الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض وقيل إنه يصح في وقت التنزيه فيثاب عليها والنهي عنها لخارج لموافقة عباد الشمس في سجودهم لها **وواحد بالشخص ذو وجهان** لا لزوم بينهما **مثلُ صلاة غاصبِ المكـــان** فإنها صلاة وغضب أي شغل ملك الغير وكل منهما يوجد بدون الآخر **فالأكثر ون صححوها ونَفَـوْا ثوابَها للإثم** الذي هو الغصب قالوا : لا يثاب معاقبة دل عليها من جهة الغضب **فاقف ما قفـــوا** وقيل يثاب إذ قد يعاقب بغير حرمان الثواب وهو التحقيق عند المحلي والأول ردع فلا خلاف في المعنى **والخارج التائب مما قد غصب** بأن قدم على الدخول وقوي أن لا يعود **على الأصح فاعل لما وجب** لتحقق التوبة بخروجه على الوجه المذكور وقيل فاعل للحرام إذ خروجه شغل بلا إذن كالمفتي وإنما تحقق التوبة عند انتهائه **وما حوى** خروجه **من شَغله** ملك غيره بلا إذنه . **مغتفـر لأكبر الضُرين** وهما المكث والخروج **يلغى الأصغـر** أي يلغى ضرر الخروج لأنه أصغر من ضرر المكث كما ألغى زوال العقل في إساغة الغصة بخمر لم يوجد غيرها لرفع ضرر تلف النفس الأشد **ـ والأمرُ بالشيءِ يُفِيدُ النهيَ عـنْ ضِدٍ لـه** أي يدل عليه بالالتزام وليس هو عينه فلأمر بالسكون مثلا يفيد النهي عن التحريم **والعكس مثلَ ذاك عَنْ** أي النهي عن الشيء يفيد الأمر بضده **والأمر بعد الحظر منه تَظهـر إباحة** لتبادرها إلي الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ **كقولـه** تعالى (فإذا قضيت الصلاة **فانتشـــروا** (وإذا حللتم فاصطادوا) (فإذا تطهرن فأتوهن **وقيل بالواجب** كما في غير ذلك وممن مجيئه (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) . **والوقفِ** وهو لإمام الحرمين . **وقيـل يَرجِع أمره لحكمه الأصيـل** و هو ما اختاره البلقيني كما في الغيث فإنه في آية الاصطياد لإباحة كما كان قبل تحريمه بالإحرام وفي آية قتل المشركين للوجوب كحاله قبل تحريمه بالأشهر الحرم **و أسسوا أمرين قد تماثـــلا وما تعاقبا** بأن لا يكون الثاني عقب الأول ومعنى تأسيسهما أنهما غيران فيعمل بهما بلا تفصيل **بلا خلف جـلا كأن تعاقبا بلا عطـف** في متعلقهما من عادة أو عقل أو شرع كصل ركعتين صل ركعتين **ولا مانع تَكرار على قول جـلا ورُجِح التأسيس في العطف** كصل ركعتين وصل ركعتين لظهور العطف في التأسيس و قيل التأكيد أرجح لتماثل المتعلقين **وصح ترجيح تأكيد** في عطف وغيره **بعاديٍ وضح** كاسقني ما ء اسقني ماء لاندفاع الحاجة بمرة وصل ركعتين صل الركعتين بتعريف الثاني وأما إن منع من التكرار عقل ك اقتل زيدا اقتل زيدا أو شرعا كاعتق عبدك اعتق عبدك فالثاني تأكيد قطعا وإن عطف .

فصـل :

214 ـ قد يقع الأمر على التخيير فاعـل أو مفعـولٍ أو وقـت

فـــي 215 - أولهـا إذا يَفي حصولُه من أي فاعل
المُهـم قُصِـــــدا 216 - بـــدا وهْـو علـى
فـرضَ الكفايـة يسـمى ذا المهـم الـــبعض فقيـــل منـــبهم
217 - وقيل بل معينٌ وقيل بـــل هو على الكل والأول الأجل
218 - لكن يُرى بالترك إثمُ الكـــل والظنُ يكفي فـي حصـول
219 - والثانيَ ادع واجبا مخـــَيرا الفعل إذا بواحد من أشيا
220 - فيلزم المأمورَ واحدٌ فقـــط أُمِـــرا وقيل كلٌ
221 - والواحـد المختـارُ مـبهمٌ وبواحـــــدٍ ســـــــقط
وقيـــل 222 - وثالثـا معين وغيره لـه مزيـــل
بالواجـــــــب الموسَّـــــــع كمثل أوقات الصلاة الُوسَّع
223 - فالوقت كلـه محـــلٌ لـلأدا لا أولٌ و[1] آخِـرٌ فيمـا بـــدا
224 - ومـا علـى مؤخرٍ بواجـــب عَـــزمٌ علـــى امتثـــال ذاك
225 - ومـــن يـــؤخرْ فَيَمُـــتْ فـــي الواجب لـم يَعص إلا عنـد
الوقـــت 226 - لكنمـا ظـن المـــوت عُمْـرٌ
كـــــالحج ممـــــا وقتـــــــه فـــان يَفُـــتْ يُـــأثِمْ فوتـــُه

فصـل :قد يقع الأمر على التخيير فـي فاعل كما في فرض الكفاية . **أو مفعولٍ** كما في الواجب المخير **أو وقت يَفي** كما في الواجب الموسع **أولهـا إذا الُمهم قُصِـــــدا حصولُه** في الجملة فلا ينظر إلى فاعله بالذات بل بالتبع كالفعل لا يحصل دون فاعله فيتناول الديني كصلاة الجنائز والأمر بالمعروف والدنيوي كالحرف المهمة **من أي فاعل بـدا فرضَ الكفاية يسمى ذا المهم** فخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أ ي واحد من المكلفين أ و من عين مخصوصة كالنبي υ في خصائصه .**وهو على البعض** بالاكتفاء بحصوله من البعض **فقيل منبهم** إذ لا دليل على تعيينه فمن قام به سقط الفرض بفعله **وقيل بل معينٌ** عند الله تعالي يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص لأداء غيره **وقيل بـــل هو على الكل** لإثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض وأجيب بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله منهم في الجملة لا لوجوبه على كل فرد **والأول الأجل** وهو ما اختاره ابن السبكي واستدل عليه بقوله تعالي (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) **لكن يُرى بالترك إثمُ الكـــل** اتفاقا لتفويتهم **والظنُ يكفي في حصول الفعل** فمن ظن أن غيره فعله سقط عنه **والثانيَ ادع واجبا مخـــَيرا** لتخيير المكلف في ما يخرج به من عهدة الواجب **إذا بواحد** مبهم **من أشيا أُمِـــرا** كما في كفارة اليمين **فيلزم المأمورَ واحدٌ فقـــط و قيل كلٌ** فيثاب بفعلها ثواب واجبات

[1]ـــ في نسخة (ب) أو .

ويعاقب بتركها عقاب ترك الواجبات . **وبواحدٍ سقط** الكل وحجته أن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل . **والواحد المختارُ مبهمٌ** غير معين وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منها لأنه المأمور به **وقيل معين وغيره له مزيل** أي مسقط لوجوبه لأن الأمر في الظاهر لغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الآمر المأمور به أن يكون معينا عنده بل يكفي في علمه به تميزه عن غيره وذلك يحصل على قولنا لتمييز أحد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعينها **وثالثا** وهو ما إذا وقع الأمر على التخيير في الوقت فادعه **بالواجب الموسع كمثل أوقات الصلاة الُوسَّع** جمع واسع وهو الوقت الاختياري ويسمى وقت جواز **فالوقت كله محلٌ للأدا** ففي أي جزء منه وقع الفرض فقد أوقعه في وقته الذي يسعه وغيره ولذا سمى واجبا موسعا **لا أولٌ** كما قيل به بوجوب الفعل بدخول الوقت **وآخرٌ** كما قيل به بانتفاء الإثم قبله فإن قدم فتعجيل مسقط للواجب كتعجيل الزكاة **فيما بدا وما على مؤخرٍ بواجب عَزمٌ على امتثال ذاك الواجب** بأن يفعله في الوقت خلافا لقوم قالوا : وإلا لم يتميز عن المندوب في جواز الترك قلنا يتميز لأن تأخيره عن الوقت يأثم **ومن يؤخرْ فيَمُتْ في الوقت لم يَعص** لأن الفوات ليس باختياره لإمكان ظن الموت **إلا عند ظن الموت لكن ما كالحج مما وقته عُمْرٌ فان يَفُتْ** بتأخيره بعد إمكانه **يُأثِمْ فوتُه** ولو ظن السلامة وقيل لا يعصى لجواز التأخير.

النهي

227 - والنهي حده اقتضاء الكف ... أدنى بقولٍ جازم كلا تَمِنْ
مِنْ 228 -ويقتضي ... والفورَ والدوامَ باتفاق
التحريمَ في الإطلاقِ ... يَرجِعْ لذاتٍ و للازمٍ زُكِنْ
229- ويقتضي الفسادَ للمنهي ... وقيل الاقتضاءُ في
إنْ 230 - ولم يُفِد ... العباده والحنفيةُ نَفَوْهُ
لخارج فسادَهْ ... مطلقا واليأسِ والبيانِ
231 - وأحمدُ اقتضاءَه قد ... للعاقبةِ تسويةٍ إرشادٍ
أطلقا 232 - ... أيضا وقعا جمعا وفرقا
والنهي قد يردُ للكراهةِ ... وجميعا قد ورد
233- ولاحتقارٍ ولتهديدٍ دُعا
234 - والنهيُ عن فردٍ فقط وعن
عددْ

باب النهي: والنهي حده اقتضاء الكف مِنْ أدنى بناء على اعتبار العلو في الناهي وقيل لا يعتبر علو ول استعلاء **بقولٍ جازم كلا تَمِنْ** كأي لا تكذب

.**ويقتضي التحريمَ في الإطلاقِ** أي تجرده عن قرينة نحو : ولا تقربوا الزنا **والفورَ والدوامَ باتفـــاق** إلا أن يقيد بالمدة كلا تسافر اليوم إذ السفر فيه مدة من السفر **ويقتضي الفسادَ للمنـــهي** عبادة كان أو معاملة **إنْ يَرجِعْ لذاتٍ** كالنهي عن صلاة الحائض وهو؟ ما لفقد شرطها من الطهارة .والنهي عن بيع الملاقيح أن ما في البطون من الأجنة بانعدام ركن من السمع **و لـلازمٍ** كالنهي عن صوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله والنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرع **زُكِـــنْ ولم يُفِد** النهي . **لخارج** غير لازم **فســـادَهْ** كالوضوء بالمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة فإن النهي فيهما لأمر خارج غير لازم وهو إتلاف ما ل الغير في الوضوء وتفويت الجمعة إذ يحصلان بغيرهما **وقيل الاقتضاءُ. في العبـــاده** فقط دون المعاملة وفسادها بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي واختاره الإمام **وأحمدُ اقتضاءَه قد أطلـــقا** في العبادة وغيرها سواء كان لداخل أو خارج فأبطل الوضوء بمغصوب ولفظه حقيقة وإن انتفى الفساد لدليل كما في طلاق الحائض بالأمر بمراجعتها **والحنفيةُ نَفَوْهُ مطلقـــا والنهي قد يردُ للكراهةِ** نحو (ولا تيمموا الخبيث) الآية **واليأسِ** نحو (لا تعتذروا اليوم) . **والبيانِ للعاقبـــةِ** نحو (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) الآية ، إذ عاقبة الجهاد الحياة لا الموت **ولاحتقارٍ** نحو (لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم) فهو حقير **ولتهديدٍ** كقولك لمن لا يمتثل أمرك لا تمثل أمري **دُعـــا** نحو (ربنا لا تزغ قلوبنا) **تسوية** نحو (اصبروا أو لا تصبروا) **ٍإرشادٍ** (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) والمصلحة فيه دنيوية **أيضا وقعـــا والنهيُ عن فردٍ فقط** وهو ظاهر **وعن عددْ جمعا** نحو : لا تفعل هذا وذاك فعليه ترك أحدهما بل حرام جمعهما ومنه لا تأكل السمك وتشرب اللبن **وفرقـا** كالنعلين تلبسان أو تنزعان قال υ (لا يمشين أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا أو يخلع هما جميعا) **وجميعا قد ورد** كالنهي عن السرقة والزنا .

العـام

235 ـ بلفـظٍ إســتَغْرَق مالــه يُحَدُّ ذو العموم في القول
صَلُ َـــح 236 ـ وكونـه الأصــح وصــورةٌ نــادرة
يدخلـــه مـــا لـــم يـُـــرَد ليـــس يُـرد أي كـلُ
237 ـ مدلولـه كليةٌ مطابِقـــه فردٍ حكمه قد وافقـه دونَ
238 ـ والوصف بـالعموم للفظ المعاني في المقال المعتمد
فقد 239 ـ فالفعل لا بشُـــفعة الجـــار ولا فـــي
عمـــــوم فيـــــه كالقضـــــا المقتضى بـأل إذا ما العهد
240 ـولفظه جمعٌ وفردٌ عرفـــا عنهما انتفى وهكذا الذي
241 ـ أو بالإضـــافة وكـــلٌ التـي مـع الفـروع وصْـلا

وجميـــعْ 242 - وشـرطا أو بهـا مسـتفهما
وعُـدَّ مـن ذلـك أيٌّ مَـن ومـا فـــي غيـــرهم وعمـــت أيٌّ
243 - فمَن تَعُمُّ في أولي العلم فيهمـــا وفـي المكـان أيـن
ومـا 244ــ وفـي حيثُ عمتـا عمَّ كذا
الزمـــان مطلقـــا عمـــت مـــتى مـــا بعـــد شـــرطٍ يذكـــر
245 وبعد نفي إن أتى منكـــرُ على الذي لـه العموم قد
246- وصححوا نفي عمومِ ما أُلـــف سيق لمدحٍ أو لـذمِ
عُطِـف 247- منكر عُمـــــما عارضـــه
الجمـــع كـــذا وأنَّ مـــــا نـــص أتـــى لغـــــير ذا
248 - فهْو على عمومـــه إلا لا يشـمل الأمـة والعكـسُ
إذا 249 - وأنَّ شَـمل و إن يقُلْ
يـــا أهـــل الكتـــاب إن حصـــل وبعضـهم قـد فصـــلا وأن
250 - وأيهـا النـاسُ الرسـولَ مَـن تعـم الأنثـى عندهـــم
شَـــمَلا 251 - فيـــه وقيـــل لا إذا أمـــرا
وأنـــه عبـــدا وكـــافرا يعـــــم حصـــــــــــــــــل
252 - وأن ذا الخطـابِ إن عـم
دخـــــــــــــــــــــل

باب العام بلفظٍ استَغْرَق ماله صَلُـــح .يُحَدُّ ذو العموم في القول الأصح بأن تناوله دفعة فخرج ما يتناوله على سبيل البدل كالمنكر المثبت ولو جمعا واسم العدد كالعشرة فإن تناولها فيما تصلح له وهو العشرات بالبدل ومقابله قول من زاد لفظة من غير حصر لإخراج اسم العدد من حيث الآحاد فإنما يستغرقها بحصر وهو قيد لا يحتاج له لأن العشرة مثلا استغرقت الآحاد وهي لا تصلح لها **وكونه يدخله ما لم يـُرَد** كما ولو وكلت بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليك فلم تعلم به **وصورةٌ نادرة** كالفيل في حديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) فإنه ذو خف والمسابقة عليه نادرة **ليـــس يُرد مدلولـه كليةٌ مطابِقـــــه** إثباتا أو سلبا كجاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا تهنهم **أي كلُ فردٍ حكمه قد وافقه** فإنه في قوة قضايا لعدة أفراده **والوصف بالعموم للفظ** فلا يوصف به حقيقة إلا هو **فقد دونَ المعاني** سواء كان المعنى ذهنيا كمعنى الإنسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب وقولهم الإنسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب مجاز **في المقال المعتمد** وقيل وصف المعاني به حقيقة لأنه شائع وعليه فالعموم شمول أمر لمتعدد ...**فالفعل لا عموم فيه كالقضا بشُفعة الجار** فإنه لا عموم فيه أيضا كقول الصحابي قضى النبي ρ **ولا في المقتضى** أي الاقتضاء كحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)

ولفظه جمعٌ وفردٌ عرفــا بأل نحو (قد أفلح المؤمنون) و(أحل الله البيع)أي كل بيع وخص منه الفاسد **إذا ما العهد عنهما انتفى** فإذا كان ثم عهد فليست بالعموم **أو بالإضافة** نحو : (يوصيكم الله في أولادكم) (والله غلب على أمره) .نحو جميع القوم جاء وقيل إن العموم من المضاف إليه إذ لا تضاف إلا إلى معرفة **وكلٌّ وجميــع** نحو جميع القوم جاءوا و قيل إن العموم من المضاف إليه إذ لا يضاف لغيره **كذا الذي التي مع الفروع** أي تثنيتهما وجمعهما . **وعُدَّ من ذلك أيٌّ مَن و مــا وصْلا وشرطا أو بها** الثلاثة **مستفهما فمَن تَعُمَّ في أولي العلم وما في غيرهم وعمت أيٌّ فيهمــا** أي العقلاء وغيرهم إذ تضاف لكل منهما فهي بحسب ما تضاف لـه **وفي الزمان مطلقا** ماضيا أو مستقبلا **عمت متى و في المكان أين** استفهامية أ و شرطية **حيثُ** ولا ترد استفهامية ولا شرطية **عمتــا وبعد نفي إن أتى منكــرُ عمَّ** نصا إن بني على الفتح أو جر بمن وظاهر في سوى ذلك **كذا ما بعد شرطٍ يذكــر وصححوا نفي عمومِ ما عُطِـف على الذي لـه العموم قد أُلــف** كحديث لا يقتل مسلم بكافر و لا ذو عهد في عهده فلا يقدر بكافر حتى يخص منه غير الحربي بل يقدر بحربي **منكر الجمع كذا** إن كان مثبتا كجاء عبيد لزيد **وأنَّ مــا سيق لمدحٍ أو لذمٍ عُمــما فهْو على عمومــه** نحو (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) **إلا إذا عارضه نص أتى لغــير ذا** أي المدح والذم كما في (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فإنه سيق للمدح وهو يعم جمع الأختين بملك اليمين وعارضه (وأن تجمعوا بين الأختين) فإنه ليس للمدح فحمل الأول على غير ذلك **وأنَّ يا أهل الكتاب إن حصـل** نحو (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم)**لا يشمل الأمـة** وقيل يشملهم في ما يشتركون فيهم **والعكسُ شَـمل** أي خطاب الأمة يشمل أهل الكتاب **وأيها النـاسُ الرسولَ شَــمَلا و إن** اقترن **بقل وبعضهم قد فصــلا** فقال : إن اقترن بقل فلا يشمله لظهوره بالتبليغ وإلا شمل **وأنه عبدا وكافرا يعــــم** وقيل لا يعمه في صرف منافعه إلى سيده شرعا ولا الكافر شرعا بناء على عدم تكليفه بالفروع **وأن مَن تعم الأنثى عندهــم** فيشملها حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وحديث (من تطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه) **وأن ذا الخطابِ إن عم دخــل فيه** خبرا كان نحو (والله بكل شيء عليم) أو أمرا كقولك لعبدك وقد أحسنت إليه من أحسن إليك فأكرمه **وقيل لا إذا أمرا حصــل** لبعد أن يريد الآمر نفسه بخلاف المخبر وقيل لا يدخل مطلقا لبعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة.

التخصيص

253 - تخصيص ذي العموم قصره بعض الذي اللفظ لــه قد
254 - على وقيل إخراجٌ لبعض ما شملا وذاك خلف في العبارةِ
شَمَــل 255 - والقابل حصــل ثبتَ وهْو جائزٌ لما

التخصـــيصِ حكـــمٌ لعـــددْ انفـــرد يُمنـــع
256 - ولأقـل الجمـع فـي الجمـع للمحصـورِ أو شـئ قليـل
وقيـــل 257 - ثـــم تنـاولا لا حكمـا إذ هـو يَـرِد
المخصَّـــصُ عمومُـــه قُصِـــد عمومَ فيه حكما أو تنـاوُلا
258 - وما به الخصوص قد أريد لا فـرد فعـنْ مَجـازه الخلـفُ
259 - بـل هـو ذو عمـوم استُعمل نُفـــي وكونُـــه حقيقـةً
فـــي 260 - وأولٌ إلـى ينتخـــب هـل حجـةٌ
المجـــــاز يُنسـبُ أو لا وذاك أعـرف وقيل إن
261 - والقـــائلون بالمجـــاز خُـــص بمـــا يَتصـــل
اختلفـــوا 262ــ كالمشـــركين إذ[1] أريـــد
وقيـل إن خُـص بمـا لا يُجهـل الحربـي مخصص جاز وفيه
263 - وقيل إن عنه العمومُ يُنْـبي الخلـــف عـــن
264 - والأخذ بـالعموم قبل البَحث عـــــــــــــــن

التخصـيص : **تخصيص ذي العموم قصره** أي قصر حكمه لا لفظه لأنه باق على عمومه فخرج العام المراد به الخصوص خلافا للمحلي **علـى بعض الذي اللفظ لـه قد شـملا** وهذا كقول ابن السبكي : قصر اللفظ على بعض ألفاظه لئلا يراد غيره منها **وقيل إخراجٌ لبعض ما شَمَـل** و هذا كقول القرافي : أنه إخراج لبعض ما تناوله العام ونحو قولهم خص من هذا العام كذا أي اخرج منه **وذاك خلف في العبارةِ حصـل** فالخلاف لفظي لأن قصر العام على بعض ألفاظه مخرج لغير ذلك البعض و إخراج البعض قصر للعام على غير ذلك البعض **والقابل التخصيصِ حكمٌ لعـددْ ثبتَ** أي حكم ثبت لمتعدد لفظا نحو : (فاقتلوا المشركين) فخص منه الذمي ومعنى كسائر أنواع الإيذاء المفهوم من قوله تعالي (فلا تقل لهما أف) فقد خص منه حبس الوالدين في حق كما صححه الغزالي وغيره وصحح البغوي المنع وهو مبحث المالكية إلا ابن المواز **وهْو جائزٌ لما انفـــرد** اللام بمعنى إلى بأن لا يبقى إلا واحد وقيل يجوز إن لم يكن جمعا والمفرد المحلي بأل **ويجوز لأقل الجمع في الجمع**(كالمسلمين والمسلمات) **وقيـــل يُمنـع للمحصورِ** وهذا كقول ابن السبكي وقيل يمنع إلا أن يبقى غير المحصور **أو شئ قليـــل ثم المخصَّصُ عمومُه قُصِـــد تناولا** لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم **لا حكما إذ هو يَـــرِد** أي إذا ورد **وما به الخصوص قد أريد** أي العام المراد به الخصوص كقوله تعالي (أم

[1]ــ في نسخة (ب) إن .

يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) أي رسول الله ρ لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة وقوله تعالي (الذين قال لهم الناس) أي نعيم وقيل وفد من عبد القيس **لا عمومَ فيه حكما أو تنـــاوُلا** فليس عمومه مرادا تناولا ولا حكما **بل هو ذو عموم استُعمل فـــي فرد** فهو مجاز قطعا **فعنْ مَجازه الخلفُ نُفـــي** أي الخلاف في كونه مجازا بخلاف عام المخصوص **وأولٌ إلى المجاز يُنســـبُ** فقد قال الأكثر مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع لـه والأصل استعماله في جميعه **وكونُه حقيقةً** أي البعض الباقي بعد التخصيص . **ينتخـــب** أي يختار لأن تناوله للباقي في التخصيص كتناوله لـه بلا تخصيص وذلك حقيقي اتفاقا وقيل حقيقة إن كان الباقي غير منحصر وقيل إن خص بما لا يستقل كصفة أو شرط وقال إمام الحرمين حقيقة باعتبار تناوله ومجاز باعتبار لاقتصار عليه **والقائلون بالمجاز اختلفـــوا هل حجةٌ** إذ يحتمل أن يكون قد خص بغيره فيشك في ما يراد منه فلا يتبين إلا بقرينة **أو لا وذاك أعـــرف** أي أشهر لاستدلال الصحابة به من غير نكير وأما من يقول : إنه حقيقة فهو حجة عنده جزما نقله المحلي عن ابن السبكي **وقيل** حجة **إن خُص بما لا يُجهـــل** أي بمعين كأن يقال اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة بخلاف إلا بعضهم بخلاف غيرهم **وقيل إن خُص بما يَتصـــل** أي الصفة والشرط وقيل حجة في أقل الجمع وهذا مبني على أنه لابد أن يبقى أقله بعد التخصيص **وقيل** حجة في الباقي **إن عنه العمومُ يُنْبِي كالمشركين إذ أريد الحربـــي** لتبادر الذهن إليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبأ العموم عنه نحو : (والسارق والسارقة فإنه لا ينبأ عن السارق بربع دينار فأكثر من حرز كما لا ينبأ عن السار ق بغير ذلك المخرج إذ لا يعرف هذا التفصيل إلا من الشارح **والأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص جاز وفيه الخلف عـن** أي عرض قال ابن شريح ومن تبعه إنه لا تمسك به قبل البحث لاحتمال التخصيص وأجيب بأن الأصل عدمه .

المخصصات

265 ـ مخصص قسمان ذو اتصـــال لا يستقل ثم ذو انفصـــال
266 ـ فالأول الصفةُ شرطٌ غايـــة إن تل ما كان يَعم الغايـــة
267 ـ أمَّا كحتى مطلع الفجر فـذا لقصـــد تحقيـــقِ العمـــوم
268 ـ ومنه الاستثناء وهْو إذ يُـحَد أُخِـــذا إخراجُ ما يَشمل ما
269 ـ مـن واحد بأدواتـه وفـــي قبـــل ورد جـواز فصـله
270 ـ والأرجـح اشـتراط وصـــله مقـالاتٌ تفـــي يُقصَد فـي
وأنْ 271 ـ واغتفـــروا القـول الـذي بـه اقتـــرن
ضروري الفصل فـلا 272 يضر مـا بكسعال فُصِـــلا
ـ ولـم يَجز مستغرقٌ على الأصـــح قيـل ولا مســاو أو بعـضٌ

273 - ثمت الاستثناء من إثبات رجح نفي وعكسُه
274 - وجاز أن يسبق لفظا كأتاك بعكس آت إلا
275 - إن جاء بعد جُمَلٍ عاد إلى أخاك القوم والشرط كذاك
276 - وان يُكَررْ معَ عطفٍ أو بدا كل كذا الشرط وما معْه
277 - أعيد كلَّها مَعادَ الأول خلا تال كمتلو له أو
278 - فألغ ما في الرُّتَب أزيدا وما سوى ذا
الوتْريهْ 279 - أما كلَّها لما يلي واجبُرْ بما
ذو الانفصال فهو نقل في الرُّتَبِ الشَّفعيهْ قيسٌ
280 - وجاز تخصيص الكتاب و إجماعٌ وحسٌ عقلُ
بالسنن 281 - وخُصَّ والعكسُ والمثلُ بمثلٍ كيف
بالمفهوم كيف وافقا عن كذا إذا خالف فيما
282 - لا مذهبِ الراوي ولا العطفِ ينتقي ما خُصَّ
على 283 - وذا لأن العطف والعكسَ كذلك ا جعلا في
يُعطي الاشتراك 284 -وذكر الحكم لا في وصفه وقيل
فردٍ منه بالحكم عليهْ ذاك وأن يعودَ مُضمرٌ بَعدُ إليه

المخصصات مخصص قسمان ذو اتصال لا يستقل بنفسه بل يقارن العام **ثم ذو انفصال** وهو ما ا ستقل بنفسه من نص آخر أو إجماع أو قياس **فالأول الصفةُ** كأكرم إخوتك العلماء فخرج بالعلماء غيرهم **شرطٌ** كأكرم إخوتك إن أتوك والمراد بالشرط اللغوي وأدواته إن وتختص بمشكوك فيه وإذا وتدخل على معلوم و مشكوك نحو : إذا طلعت الشمس فأتني وإذا جاء زيد فأكرمه ولو وتختص بالماضي ومهما متى وسائر أسماء الشرط **غاية إن تل ما كان يَعم الغاية** أي تقدمها عموم يشملها لو لم تأتي كقوله تعالي (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلي قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلولا الغاية لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا **أمَّا كحتى مطلع الفجر فذا** مما لا يشمله عموم قبله فإن مطلعه ليس من الليلة **لقصد تحقيقِ العموم أُخِذ** وكذا قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر بكسر أولهما وثالثهما أي أصابعه كلا وأوضح من ذلك من الخنصر إلي الإبهام **ومنه الاستثناء وهْو إذ يُحَد إخراجُ ما يَشمل ما قبل ورد** ذاتا كرأيت زيدا إلا يده أو عددا محصورا كعندي عشرة إلا اثنتين أو غير محصور نحو : اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة أو محلا مدلولا كأعتق رقبة إلا الكافرة فإن مدلول الرقبة معنى موجودا في الذهن والأشخاص هي محله **من** متكلم **واحد** حقيقة أو حكما كما لو قال ρ : إلا أهل الذمة عقب قوله تعالي (فاقتلوا المشركين) لأنه مبلغ عن الله تعالي وإن لم يكن ذلك قرآنا

بأدواته وهي إلا و أخواتها **وفـــي جواز فصله مقالاتٌ تفـــي** فقد قال ابن عباس إنه يجوز إلى شهر وروي عنه إلي سنة وروي عنه أبدا وعن سعيد ابن جبير إلى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن يجوز في المجلس وقيل يجوز في كلام الله فقط فقد ذكر أن قوله تعالي (غير أولي الضرر نزل بعد قوله (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) في المجلس **والأرجح اشتراط وصـله وأن يُقصَد في القول الذي به اقتـرن** سواء قصده أولا أو في أثنائه لا إن نطق به سهوا أولهما **واغتفروا ضروري الفصل فلا يضر ما بكسعال** كعطاس أو تثاؤب **فُصِـــلا** لأن ذلك اتصال عادة و**لم يَجز مستغرقٌ** بأن لا يبقى بعده شيء فلو قال له علي عشرة إلا عشرة لم يفد وتلزمه عشرة **على الأصـــح** ومقابله أحد قولين نقلهما القرافي في من قال : أنت طالق الثلاث إلا ثلاثا لم يلزمه شيء **قيل ولا** استثناء **مساو** للباقي كله عندي عشرة إلا خمسة **أو بعضٌ رجـح** كله علي عشرة إلا ستة **ثمت الاستثناء من إثبات نفي وعكسه** وهو الاستثناء من النفي **بعكـــس آت** فهو إثبات خلاف لأبي حنيفة فيهما قائلا إن المستثني من حيث الحكم مسكوت عنه ومبنى الخلاف هل هو مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام وعدمه مثلا أو من الحكم فيدخل في نقيضه أي عدم الحكم بأن القاعدة أن ما خرج من شيء داخل في نقيضه **وجاز أن يسبق** المستثنى منه **لفظا كأتـــاك إلا أخاك القوم** وكقوله : وما لي إلا آل أحمد شيعة وما لي إلا مشعب الحق مشعب **والشرط كـذاك** فإنه يصح تقديمه وتأخيره واختار الإمام تقديمه جمعا بين التقديم الطبعي والوضعي نقله القرافي **إن جاء بعد جُمَلٍ عـــاد إلى كل** عند مالك والشافعي كحبست داري على أعمامي ووقفت بستاني على أخوالي إلا أن يرتحلوا وقال أبو حنيفة للأخير جملة لأنه المتيقن **كذا الشرط وما معه خـــلا** وهو الصفة والغاية كوقفت داري على أولادي وعلى أولادهم المحتاجين وكذا إن تقدمت الصفة كوقفت على محتاج أولادي وأولادهم فإن توسطت اختصت بما وليته كوقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم وأما الغاية فلا ترد إلا متأخرة كأكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة إلى أن يرتحلوا **وان يُكَررْ** مستغرق فإن كان **معَ عطفٍ أو بـــدا تال كمتلو لـه أو أزيـــدا أعيد كلُّها** إن لم يصح استثناء بعضها من بعض **مَعـــادَ الأول** وهو المستثنى فمع العطف نحو له علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنتين فيلزمه واحد فقط ومع الاستغراق قوله عشرة إلا اثنتين إلا ثلاثة إلا أربعة فيعود الكل للمستثنى منه ولا يلزمه إلا واحد **وما سوى ذا** وهو ما سلم من عطف و استغراق **كلُّها لما يلـــي** فكل واحد مستثنى من متلوه نحو : له علي عشرة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنتين إلا واحدا فله ثمانية **فألغ ما** أي انقص المستثنى منه **في الرُّتَب الوتْريـــه** وهو المستثنى الأول والثالث ونحو ذلك فإنه خارج **واجبُرْ بما في الرُّتَبِ الشَّـــفعيهْ** وهو الثاني والرابع ونحوهما وهذا معنى قولهم كل وتر خارج وكل شفع داخل **أما ذو الانفصال** وهو ما لم يستقل بنفسه كما مر **فهو نقـــل** من

كتاب أو سنة وسيأتي مثاله **قيسٌ** أي قياس فقد خص منه قوله تعالي فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الأمة فعليها نصف ذلك لقوله تعالي (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وخص العبد بالقياس عليها . **و إجماعٌ** وقد خص به موطوءة الأب من قوله تعالي (إلا ما ملكت أيمانكم) **وحسٌ** كما في قوله تعالي في ريح عاد (تدمر كل شيء بأمر ربها) فإن الحس أي المشاهدة خص منه السماء والأرض **عقـــلٌ** كما في قوله تعالي (خلق كل شيء فقد خص منه العقل ذاته تعالي وصفاته وقيل إن الشيء مصدر شاء جاء معنى المفعول أي مشي ء بمعنى مراد فلا يشمل إلا الممكن ولا تخصيص فيه **وجاز تخصيص الكتاب بالسنـــن** ولو لم يتواتر على الأصح لأن محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بظنيين أولى من إلغاء أحدهما وقد خص قوله تعالي (يوصيكم الله في أولادكم) بحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . **والعكسُ** أي تخصيص السنة بالكتاب فقد خص حديث ما قطع من حي فهو ميت بقوله تعالي (ومن أصوافها و أوبارها) الآية **والمثلُ بمثلٍ كيف عـــن** أي كتاب بكتاب وسنة بسنة خلافا لمن منع تخصيص المتواتر بالآحاد فلأول كتخصيص قوله تعالي (والمطلقات يتربصن) بقوله تعالي (فأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وبقوله (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، والثاني كتخصيص حديث (في ما سقت السماء العشر) بحديث (ليس في مادون خمسة أوسق صدقة) **وخُصَّ بالمفهوم كيف وافـــقا** كأن يقال : من أساء إليك فعاقبه ثم يقال : إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف **كذا إذا خالف فيما ينتقـــي** خلافا لمن منع لأن دلالة المنطوق تقدم على المفهوم وأجيب بأن ذلك في منطوق خاص وقد خص حديث (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) وخص حديث (في أربعين شاة شاة) بمفهوم حديث (في سائمة الغنم الزكاة) وهو المعلوفة والمثالان على خلاف مذهب مالك .**لا مذهبِ الراوي** للعام إذا قال بما يخالفه فقد روى ابن عباس τ (من بدل دينه فاقتلوه) وقد نسب إليه أن المرتدة لا تقتل ويحتمل أنه يرى أن من الشرطية لا تشمل الأنثى كما قيل **ولا العطفِ على ما خُصَّ** أي عطف عام على خاص كأن يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الأول الحربي لأنه يقتل بغيره إجماعا فلا يخص به الكافر الثاني خلافا للحنفية **والعكسَ** أي عطف خاص على عام كحديث (لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد ه) يعني بكافر حربي لأنه يقتل بغيره إجماعا والحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه **كذلك ا جعلا وذا لأن العطف يُعطي الاشتراك** بين المتعاطفين . **في الحكم لا في وصفه وقيل ذاك** فقد قيل بوجوب اشتراكهما في الحكم وصفته **.وذكر فردٍ منه** أي العام **بالحكم عليـــه** كما في حديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) مع حديث مسلم (أنه ρ مر بشاة لميمونة ميتة فقال هلا أخذتم إهابها

فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا : إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها) فهذا لا يقصر أيما إهاب دبغ على إهاب الشاة **وأن يعودَ مُضمرٌ بَعدُ إليه** أي إلى فرد من عام كما في قوله تعالي (المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعده (و بعولتهن أحق بردهن) فالضمير للرجعيات فلا يقص بهن عموم المطلقات.

مسـألة

285 - إن الجواب غير ذي استقلال والمستقلُّ جاز كونُه أخصْ
287 - وما أتى لسبب مخصوص
288 قطعيُ الدخول
يكون في العموم كالسؤال
286ـ إن أمكنت معرفةُ الَّذْ لم يُنَصْ فهْو على عمومه
المنصوص وذلك السببُ
- وحُقَ إن كانت قرينةُ الشمول

مسألة إن الجواب غير ذي استقلال أي الذي لا يستقل دون سؤال **يكون في العموم كالسؤال** إن كان عاما كما في حديث الترمذي أنه ρ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن فهو يعم كل بيع رطب بالتمر **والمستقلُّ** دون السؤال **جاز كونُه أخصْ إن أمكنت معرفةُ الَّذْ لم يُنَصْ** أي المسكوت عنه كما لو قال سائل من أفطر في نهار رمضان ما ذا عليه ؟ فيقول النبي ρ : من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر فيفهم من قوله من جامع أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه فإن لم تمكن معرفته من الجواب لم يجز لمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة **وما أتى لسبب مخصوص فهْو على عمومه المنصوص وحقَ إن كانت قرينة الشمول** كقوله تعالي (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وسبب نزولها رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط **وذلك السببُ قطعيُ الدخول** عند الأكثر فلا يخص منه بالاجتهاد خلافا لتقي الدين السبكي في قوله : إن دخوله ظني كغيره ويوافقه إخراج أبي حنيفة من حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولد الأمة المفترشة قال لا يلحق بسيدها ما لم يقر به نظرا إلى أن الأصل في الإلحاق الإقرار والحديث وارد في ابن زمعة الذي اختصم فيه عبد ابن زمعة وسعد ابن أبي وقاص

مسـألة

289 - إن يتأخر ذو الخصوص عن عمل سوى ذلك تخصيصٌ جَرى
290ـ وما[1] وقيل ما يَعُمُّ إن تأخرا
من وجه الترجيحُ بين ذي بذي العموم فهْو ناسخ حصل

[1]ـ في نسخة (في) .

291 - فناسـخٌ وفـي العمـوم النصوص والخصـــــــــــــــوصْ

مســـــألة إن يتأخر ذو الخصوص عن عمل بذي العموم أي المعارض لـه **فهو ناسخ حصـل** للعام في ما تعارضا فيه **وما سوى ذلك تخصيصٌ جَرى** بأن تـأخر الخاص عن ورود العام دون العمل أو تأخر العام أو تقارنا بأن ورد أحدهما عقب الآخر أو جهل تاريخهما **وقيل ما يَعُمُّ إن تأخـــرا فناسخٌ** للخاص وهو للحنفية وإمام الحرمين قالوا : وإن جهل التاريخ فالوقت وقيل إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص **وفي العموم والخصوصْ من وجه** كحديث من بدل دينه فاقتلوه مع نهيه ρ عن قتل النساء فلأول عام للرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربية والمرتدة **الترجيحُ بين ذي النصوص** تقارنا أو تأخر أحدهما فيجب الترجيح بينهما من خارج لتعادلهما

المطـلق و المقـيد

292 - المطلق اللفظ الذي دل ماهيةٍ من غير قيد عُقِـــلا
على 293 - وغيره مقيدٌ وما من أوجهِ التخصيصِ في
سبق 294 - التقييد حَق ساواه في الحكم
واحِمل على المقيد المطلقَ إن وموجبٍ زكن يَجري على
295 - لكنّ ما انتفى من التخصيص بالمفهوم عن
العموم 296 - عملٍ بذاك فالنسخُ يُرى
وان يكن مقيدٌ تأخرا فالمنعُ للحمل هنا لك وجب
297 - وان تخالفا بحكمٍ يحملُ لفظا وقياسا مَن حَمل
وسبب 298 - واستويا فالحملُ عنه استُغنِيا
وهل كذا اختلافُ واحدٍ وهل
299 - وان يكن قيدان قد تنافيا

المطـلق و المقـيد الفرق بين المطلق والعام أن العام يشمل ما يصلح لـه دفعة والمطلق يشمله على سبيل البدل **المطلق اللفظ الذي دل علـى ماهيةٍ من غير قيد عقـــلا** من وحدة أو غيرها كالتعيين الذهني لعلم الجنس **وغيره** وهو ما دل على الماهية مع القيد **مقيدٌ** فالماهية إن اعتبرت من حيث هي فمطلقة وإن اعتبرت بصفة فهي مقيدة وقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة للإيمان **وما سبـــق من أوجهِ التخصيصِ في التقييد حَق** أي ثبت كما جاز التخصيص به جاز التقيد ومالا فلا فيجوز تقيد

الكتاب به وبالسنة ، والسنة بها وبالكتاب ، وتقيدهما بالقياس بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض ألفاظ المطلق على الأصح **واحِمل على المقيد المطلـقَ إن ساواه في الحكم وموجب** أي سبب ٍ**زكـن** أي علم كأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة جمعا بين الدليلين لأن مفهوم المقيد حجة بخلاف ذكر فرد من العام فإنه مفهوم لقب **لكنّ ما انتفى** إن كانا منفيين **من العمـــوم** فتكون مسالة عام وخاص لأن المطلق في سياق النفي عام كأن يقال لا تقتل كافرة لا تقتل كافرة لم ترتد **يَجري على التخصيص بالمفهـــوم** فمن قال بالحجية مفهوم المخالفة يخصص بها العام ويقيد به المطلق فنافي المفهوم ينفي المقيد ويجري المطلق على إطلاقه **وان يكن مقيدٌ تـأخرا عن عملٍ بذاك** أي المطلق **فالنسخُ يـُـرى** أي نسخ المطلق بالمقيد **وان تخالفا بحكمٍ وسبـــب** كتقييد الشاهد بالعدالة و إطلاق الرقبة في الظهار **فالمنعُ للحمل هنا لك وجـــب** فلا تقيد رقبة الظهار بالعدالة إجماعا **وهل كذا** في أنه لا يحمل المطلق على المقيد أو ليس كذلك فيدل عليه **اختلافُ واحدٍ** من السبب والحكم مع اتحاد في الآخر فالاختلاف في السبب فقط كقوله تعالي في كفارة الظهار(فتحرير رقبة) وفي كفارة القتل (فتحرير رقة مؤمنه) واختلاف الحكم كقوله في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فالحكم بالتيمم مسح وفي الوضوء غسل وسببهما الحدث **وهـل يحملُ لفظا وقياسا مَن حَمـل** المطلق على المقيد فقيل يحمل عليه بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة إلي جامع وقيل يحمل عليه قياسا فلا بد من جامع بينهما وهو في مسألتي الكفارة حرمة السبب أي الظهار والقتل وفي مسألتي الطهارة اشتراكهما في السبب **وان يكن قيدان قد تنافيـــا واستويا فالحملُ عنه استُغنِيـا** كما في قوله تعالي في قضاء رمضان (فعدة من أيام آخر) فأطلق الصوم وقيده في كفارة الظهار بالتتابع وفي صوم التمتع بالتفريق فقال فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم فمفهوم استويا أنه إن كان أحدهما أولي به حمل عليه كإطلاق الأيدي بالتيمم وتقييدها في الوضوء بالمرافق وفي السرقة بالكوع فيحمل ما في التيمم على ما في الوضوء لاشتراكهما في السبب ولذا حمل صوم كفارة اليمين لله على صوم كفارة الظهار في التتابع لأنهما كفارتان دون صوم التمتع.

المبين والمؤول والمجمل

300 - إن المبيّنَ على قسمـــين نصٍ وظاهرٍ بدون مـــين
301 - فـالنصُ مـا أفـاد غيَـر والظـاهرُ الـذي وهَـى مـا
مُحتمـــــل 302 - يَحتمـل مرجوحـه فسـمّه
واللفـظُ إن يُحمَـل لموجـبٍ علـى مؤوَلا تَضِحْ دلالـة

303- وان تساوى الاحتمالان ولـم فمجمـــــــــلُ ألـــــــم
304 - ثم البيان فاستمع مقـــالي إزالــة الخفــاء و الإشـكال
305 -ويرد البيان في التصويـــر بالقول والفعل و بالتقــرير
306 -تأخيره عن وقت الاحتيـاج ليس يجوز عند كل النقلــه
لـــه 307 - وجـوّزَ الجمهـور زمنِ حاجة وبعضٌ حَظَــلا
تـــــــــأخيرا إلـــــــــى

المبين والمؤول والمجمل: إن المبيّنَ وهو اللفظ الدال على معنى إما بالأصالة كأسماء الأعداد وإما بعد البيان نحو (وآتوا حقه يوم حصاده) بين بقوله υ فيما سقت السماء العشر وفي ما سقي بالدلو نصف العشر **على قسمـــين نصٍ وظاهرٍ بدون مـــين فالنصُ ما أفاد** معنى حال كونه **غيَر مُحتمِـل** لغيره كزيد **والظاهرُ الذي وهَى ما يَحتمل** بأن دل على معنى دلالة راجحة ويحتمل غيره مرجوحا كأسد راجح في حيوان مفترس مرجوح لرجل شجاع والغائط راجح في العذرة بالعرف مرجوح في المكان المطمئن الذي وضع له لغة **واللفظ إن يُحمَل لموجب على مرجوحه** كحمل عام أو مطلق على تخصيص أو تقييد الوجود مخصص أو مقيد **فسمّهِ مؤوَلا** مأخوذ من المآل لأنه يؤول إلي الظهور عند قيام الدليل عليه **وان تساوى الاحتمالان ولـم تَضِحْ دلالة فمجمـــلُ ألم** كالقرء لأنه مشترك بين الطهر والحيض ومختار بالتردد بين الفاعل والمفعول وقوله تعالي (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) يحتمل الزوج والولي وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما من الأدلة وقولك : زيد طبيب ماهر لتردد ماهر بين رجوعه إلي طبيب وإلى زيد فيكون ماهرا في الطب وغيره **ثم البيان فاستمع مقـــالي إزالة الخفاء و الإشكال** فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا **ويرد البيان في التصويـــر** أي تحصيل **بالقول** كتبيين قوله تعالي وآتوا حقه يوم حصاده لحديث : في ما سقت السماء العشر **والفعل** كتقييده υ الخمس بأدائها وكذلك الحج **و بالتقـــرير** من النبي ρ لما صدر من غيره **تأخيره عن وقت الاحتياج لـه** وهو وقت الفعل **ليس يجوز عند كل النقلــه** إلا من جوز التكليف بما لا يطاق **وجوّزَ الجمهور تأخيرا** للبيان سواء كان للمبين ظاهر لم يرد كعام بين تخصيصه أو مطلق بين تقييده أو كان مجملا بين بعض ما يحتمله **إلى زمنِ حاجة** وقيل يمنع مطلقا لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل يمنع في ماله ظاهر لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل فإن تأخير بيانه لا يوقع في شيء **وبعضٌ حَظَــلا .**

فصل في تعارض مقتضيات الألفاظ

308 - واللفظُ حيث لا قرينة نحمله حقيقة دون المجاز
تُحازْ 309- واحمل على العموم كذا على الإطلاق لا تقييده
دون ضده 310 - كذا على دون اشتراكٍ إذ يصير
إفرادِ معنى احمِلا مجملا ولا على النسخ بل
311 - واحمل على التأسيس لا التأبيد من دون
التأكيد 312ـ كذا على إضمارٍ هناك يعنى ترتيبه
استقلاله بالمعنى يُحمَل عند اللُّبس
313ـ كذا على الترتيبِ دون ولتطرحِ العقليَّ للشرعيّ
عكس 314 - واللغويَّ على خلافِ الاحتمالِ
اطرحه للعرفيّ الراجحْ حقيقةً مرجوحةً
315ـ إلا إذا دل دليلٌ واضحْ فراجحْ تعارضٌ بينهما
316ـ وان يعارضِ المجازُ واحتُمِلا مجازٌ إضمارٌ
الراجحْ 317- وحيث فنقلٌ فاشتراكٌ بجدولٍ
مرجوحان من لفظ جلا 318 مثلثِ الشكل تُرى لأنه
ـ يقَدَّمُ التخصيصُ ثم بعد ذاكْ أضعف الاحتمال
319- أنظارها عشرةُ إن نُظِرا
320 - والنسخ بعد ذاك فَهْو التالي

<u>فصل في تعارض مقتضيات الألفاظ</u> : واللفظُ حيث لا قرينةَ تُحازْ محمله حقيقةٌ دون المجاز واحمل على العموم دون ضده أي التخصيص نحو(وأن تجمعوا بين الأختين) فلا يجوز جمعهما بنكاح ولا بوطء ملك وهذا أولي من تخصيصه بالحرائر **كذا على الإطلاق لا تقييده** نحو (لئن أشركت ليحبطن عملك) قال ما لك فنفس الشرك يحبط العلم وقال الشافعي مقيد بمن مات كافرا لقوله تعالي (ومن يرتد د منكم عن دينه وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) **كذا على إفرادِ معنى احمِلا دون اشتراكٍ** نحو (حتى تنكح زوجا غيره) يحمل النكاح على الوطء حقيقة لا على العطف حقيقة إذ لو أطلقناه عليه لوقع الاشتراك **إذ يصير** مع الاشتراك **مجملا واحمل على التأسيس لا التأكيد** نحو (فبأي آلاء ربكما تكذبان) فكل يرجع إلي ما يليه لا إلي أول السورة **ولا على النسخ بل التأبيد** نحو (قل لا أجد في ما أحي إلي محرما) الآية , فيقال منسوخة بحديث أكل كل ذي ناب من السباع حرام فتقول الأصل عدم النسخ فنقول هذا مصدر أضيف لفاعله أي ما أكل منه كل ذي ناب **كذا على استقلاله بالمعنى من دون إضمارٍ هناك يعنى** نحو (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية

فقال مالك يخير بين هذه الأشياء مستقلة وقال الشافعي لابد من إضمار ومعناه أن تقع أيديهم وأرجلهم إن سرقوا **كذا على الترتيبِ دون عكس ترتيبِه يُحمَل عند اللُّبس** نحو (والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون) الآية قلنا بالظهار والعود يجب العتق وقال الشافعي في الكلام تقديم وتأخير أي والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون .**واللغويَّ اطرحه للعرفيّ** نحو لا يقبل الله صلاة إلا بطهور فالصلاة لغة الدعاء في عرف الشرع أفعال مخصوصة فحملها على الثاني أولي . **ولتطرحِ العقليَّ للشرعيّ** كحديث (الاثنان فما فوقهما جماعة) هل يحمل على معنى الاجتماع وهو العقلي أو على فضل الجماعة في الصلاة وهو الشرعي **إلا إذا دل دليلٌ واضحْ على خلافِ الاحتمال الراجحْ** بإن وجدت قرينة المجاز أو مخصص أو مقيدٍ أو ثبت اشتراك أو تأكيد أو نسخ أو نحو ذلك **وان يعارضِ المجازُ الراجحْ حقيقةً مرجوحةً فراجحْ** كمن حلف لا يشرب من نهر فالحقيقة أن يشرع به بفيه والمجاز الغلب أن يغترف منه بإناء فيشرب منه **وحيث مرجوحان من لفظ جلا تعارض بينهما واحتُمِلا يقَدَّمُ التخصيصُ** فيقدم على المجاز لأن فيه بعض الحقيقة كقوله تعالي (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أي مما لم يلفظ على ذبحه بالتسمية وخص به الناسي لها وقيل مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح لما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد بتركها على الأول دون الثاني وعلى النقل لما فيه من نسخ المعنى الأول ومثاله قوله تعالي (وأحل الله البيع) أي المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل نقل شرعا إلي ما جمع شروط الصحة فما شك في جمعه لها يحل ويصح على الأول لأن الأصل عدم فساده دون الثاني لأن الأصل عدم جمعه لها وعلى الإضمار نحو : (فكلوا مما أمسكن عليكم) مالك أي مما لم تقدروا على ذبحه وقال الشافعي أي من حلا ل ما أمسكن عليكم وعلى الاشتراك ومثاله (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم) حمله الحنفي على الوطء فتحرم من زنا بها الأب والشافعي على العقد فلا تحرم ويلزم الأو ل الاشتراك لما ثبت أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه والثاني التخصيص حيث قال تحل للرجل ما انعقد عليها أبوه فاسدا **ثم بعد ذاكْ مجازٌ** فيقدم على الإضمار كقوله لعبده الذي لا يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هو ابني يحتمل عتيقي وهو مجاز تعبيرا للملزوم عن اللازم أو مثل ابني في الشفقة عليه فيعتق على الأول دون الثاني وعلى النقل نحو : (وأقيموا لصلاة) قيل هي مجاز عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت إليها شرعا وعلى الاشتراك فإذا احتمل لفظ حقيقة في معنى أن يكون في آخر حقيقة أو مجازا فحمله على المجاز أولي من حمله على الحقيقة المؤدي إلي الاشتراك كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك **إضمارٌ** فيقدم على النقل لسلامته من نفس المعنى الأول كقوله تعالي وحرم الربا فقال الحنفي أي أخذه وهو الزيادة فإذا أسقطت صح البيع وقال غيره نقل

شرعا إلي البيع الفاسد فهو فاسد وإن أسقط المزيد وعلى الاشتراك كقوله تعالي (و اسأل القرية) أي أهلها وقيل القرية حقيقة في الأهل وفي الأبنية المجتمعة **فنقلٌ** فيقد م على الاشتراك كالزكاة فحقيقة في النماء أي الزيادة وترد لما يخرج من المال ويحتمل أن يكون حقيقة أيضا ومنقولا شرعيا **فاشتراكٌ أنظارها عشرةٌ إن نُظِرا بجدولٍ مثلثِ الشكل تُرى**

	المجاز	الإضمار	النقل	الاشتراك
التخصيص	التخصيص أولى من المجاز(1)	التخصيص أولى من الإضمار(2)	التخصيص أولى من النقل (3)	التخصيص أولى من الاشتراك(4)
المجاز		المجاز أولى من الإضمار(5)	المجاز أولى من النقل (6)	المجاز أولى من الاشتراك (7)
الإضمار			الإضمار أولى من النقل (8)	الإضمار أولى من الاشتراك (9)
النقل				النقل أولى من الاشتراك (10)
الاشتراك				

(1) نحو(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قيل باق على معناه وخص منه الناسي وقيل مجاز عما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا فتحتل ذبيحة تارك التسمية عمدا على الثاني دون الأول(2) نحو (كلوا مما أمسكن عليكم فيجوز أكل ما أمسكنه وخص ما قدر عليه ولم يذكي وقيل التقدير من حلال ما أمسكن عليكم وحلية موضع فم الكلب محل النزاع (3) نحو (وأحل الله البيع) قيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم صحته وقيل نقل شرعا بما استجمع شروط الصحة فما شك في استجماعه لها يحل ويصح على الأول إذ الأصل عدم فساده دون الثاني لأن الأصل عدم استجماعها (4) نحو (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قيل الطيب ميل النفس فيجوز للعبد نكاح أربع فخص من ذلك المحارم وقيل الطيب بالحلال ويلزمه الاشتراك ونحو : (ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء) الحنفي أي ما وطئوه لأن النكاح حقيقة في الوطء فتحرم عليه مز نية أبيه ، الشافعي ما عقدوا عليه فلا تحرم ، ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى قيل إنه لم يرد في القرآن بغيره أي في غير محل

النزاع وفاقا للزمخشري ويلزم الثاني التخصيص حيث قال يحل للرجل ما انعقد عليها أبوه فاسدا بناء علىتناول العقد للفاسد كالصحيح (5) كقوله لعبده الذي لا يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني أي عتيقي مجازا تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه (6) كقوله υ بين العبد والكفر ترك الصلاة) فقال الحنفي الصلاة منقولة للعبادة المخصوصة فمن تركها كفر ويقول المالكي الصلاة للدعاء فمن أعرض عن طلب الله فقد كفر واستعماله في تلك الأفعال مجاز والمجاز أولى . (7) نحو (حتى تنكح زوجا غيره) قيل المراد الوطء إذ النكاح حقيقة في التداخل مجاز في العقد وقال ابن المسيب مشترك (8) كقوله تعالي (وحرم الربا) قيل أي أخذه وهو الزيادة كما في درهم أو درهمين فإن سقطت الزيادة حل وقيل نقل الربا شرعا إلي العقد الفاسد فلا ينفعه السقوط كما في السورة المذكورة (9) نحو القرية أي أهلها وقيل حقيقة فيهما (10) كالزكاة حقيقة في النماء أي الزيادة محتمل فيما يخرج من المال لأن يكون حقيقة أي لغة ومنقولا شرعا **والنسخ بعد ذاك فهْو التالي لأنه أضعف الاحتمال** إذ يصير ؟ باطلا فيقدم غيره عليه.

النسخ

321 - النسخ يأتي لغة للنقل و للإزالة كنسخ الظل
322 - وهُو عرفا رفعُ بما تراخى من خطابِ
حكمٍشرعيْ 323ـ الشرع كالشيخ والشيخة
وجاز نسخ الرسم دون الحكم دون الرجم ونسخ كلٍ في
324ـوعكسه كعدة الوفاة الرضاع آتي صدقة
325 - والنسخُ دون بدل كما النجوى على خلاف
في 326 - وجاز كالصبر مع عشرة
بالأخف دون مين باثنين صومٍ
327 ـأو بدل أغلظَ كالتخيير وفديةٍ بصومٍ اقتُفي
في 328 ـويُنسخ وسنةٍ بأي حال فانتبهْ
الكتاب والسنةُ بهْ يَنسخ ما ليس له مما
329 - وقيل إنَّ خبَر الآحاد ثلا و إنما
لا 330ـ ونسخَ النسخ لأجل سببه ثالثها
الإجماعِ انفه والنسخَ به إلا الجليْ للناس وجاز
331 - وَفي جواز النسخ نسخُه ولو حيث انفرد
بالقياس 332 لأصله والعكسُ أيضا
والنسخ بالمفهوم هو يُروى معناه في
المعتمدْ 333ـ وقيل لفظِ قضاءٍ أو خبر مُنِع

باســـتلزام نســـخ الفحـــــوى نســـخُ خبـــرٍ كيـــــف ورد
334- ويُنسخ الإنشا وإ ن كـان ثبـــوتُ حكـــمِ فرعـــه بـــل
ظهـــرْ 335ــ أو فيـــه رَفَعَـــــهْ للأصـــلِ أم بـــه
تقييـــــدٌ بتأبيـــــدٍ وقـــــــد الجـوازُ يقـــــع كـلِ
336ــ ونسـخُ حكـم الأصـل لا التكـاليفِ لهـم خلـفٌ يَفـي
يبقـى معـهْ 337 - وهـل ولم يقع كلاهما فلتعرفـــه
بنســـخٍ للوجـــوب يَرجـــعُ هل نَسختْ والنقصُ مثلَها
338ـ وكـل حكـم يقبـل النسـخَ أُلـف بسـابقٍ إن تركُـه لـم
وفـــي 339ـ كذاك في يُبْطـــلِ نسخاً ولا نسخَ إذا
نســـخِ وجـــوب المعرفـــه لـم يَتصـــل أو قـولِ
340- وفي الزيادة على النص صحبي بتـأخيرٍ قَطَـــعْ لا
اختُلـــفْ 341ــ وقيـــل قولُـه إن لم يَبِن ذا نـاســـخ
خلـفُ الزيـدِ فـي المتصـــلِ جمـــعٌ فـــان أمكـــنَ جَمْـــعٌ
342ــ فـان يكـن يُبطـلُ تركُـه جُمِعـــــــــــــــا
جُعِـــــــــلْ 343
ـ ويعرف النسخ بقولِ من شرع
344ـ أو قـال إن نسـخٌ بـدا ذا
الناســـخْ 345ــ كـذاك
بالتـــــاريخ حيـــث مُنِـــــعا

النسخ : النسخ يـأتي لغة للنقـــل يقال نسخت ما الكتاب أي نقلته **و للإزالـة كنسخ الظـــل** يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته **وهُو عرفا رفعُ حكمٍ شرعـيْ** ثابت بالشرع والمراد برفعه رفع تعلقه بفعل المكلف فخرج بالشرعي رفع البراءة الأصلية أي عدم التكليف بشيء **بما تراخى من خطابِ الشـرع** أي بخطاب الشرع المتراخي عن الأول فخرج بخطاب الشرع رفع الحكم بالموت والجنون والغفلة وعلم منه أنه لا ينسخ بالعقل كمن سقطت عنه العبادة لعجز عنها كقول الإمام : من سقطت رجلاه نسخ غسلهما مجاز **وجاز نسخ الرسم** في المصحف ويعبر عنه بنسخ التلاوة **دون الحكـم كالشيخ والشيخة** إذا زنيا فارجموهما البتة وقد قال عمر τ لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها فإنا قد قرأناها ورواه الشافعي والمراد بالشيخ المحصن **دون الرجم** الذي هو حكم المحصن إذا زنى فإنه لم ينسخ بأمره ρ برجم المحصنين رواه الشيخان **وعكسه** أي نسخ الحكم دون الرسم **كعدة الوفـــاة** بالسنة كقوله تعالي (والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا وصية لأزواجهم) الآية ، نسخ بقوله تعالي (

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) الآية لتأخره عنه في النزول وإن تقدم في الرسم **ونسخ كلٍ في الرضـــاع آتي** فقد روي عن عائشة τ كان فيما نزل (عشر رضعا ت معلومات ثم نسخت بخمس معلوما ت) وبه أخذ الشافعي وقال مالك تحرم المصة لظاهر قوله تعالي (اللتى أرضعنكم **والنسخُ دون بدل كما فـــي** وجوب تقديم **صدقة النجوى** في قوله تعالي (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فإنه لا بدل لوجوب تقديمها **علـى خـــلاف** فقد قيل إن بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والاستحباب وقد تقدم في المقدمة أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز أي عدم الحرج **وجاز بالأخف** أي ببدل أخف **دون مـــين كالصبر مع عشرة باثنـــين** وذلك في قوله تعالي (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية فإنه نسخ بقوله تعالي (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن تكن منك مائة صابرة تغلبوا مائتين) **أو بدل أغلظَ كالتخيير فـــي صومٍ وفدية** في قوله تعالي (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) إلى قولـه (وأن تصوموا خيرا لكم ٍ**بصومٍ اقتُـــفي** في قوله تعالي (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فإنه يفيد تعيين الصوم **ويُنسخ الكتاب والســـنةُ بهْ** فنسخ الكتاب كما مر في العدة والصوم ، ونسخ السنة به كنسخ التوجه إلي بيت المقدس لقوله تعالي (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ولم يكن التوجه إلي بيت المقدس ثابتا بالكتاب عملا بالاستقراء قاله القرافي وقيل لا يجوز نسخه للسنة لقوله تعالي (و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) ؟ بالقرآن فلا يكون مبينا للسنة ويدل للجواز قوله تعالي (وأنزلنا عليك الكتاب تبنيانا لكل شي ء) وإن خص منهم ما نسخ بغير القرآن **وسنةٍ** فإنها ينسخ بها الكتاب والسنة **بأي حال فانتـــبهْ** متواترة وآحادا فنسخها للكتاب كحديث (لا وصية لوارث فإنه ناسخ لما في القرآن من الوصية للوالدين و الأقربين , ونسخها للسنة نحو إذا جلس بين شعبها الأربع فأجهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينجب فإنه ناسخ لحديث (إنما الماء من الماء) **وقيل إنَّ خبَر الآحـــاد لا يَنسخ ما ليس لـه مماثـــلا** لأنه ظني وغيره قطعي وأجيب بأن محل النسخ الحكم وبقاؤه مظنون لإمكان نسخه **ونسخَ الإجماع انفه** لأنه إنما وقع بعد وفاة النبي ρ فلا يصح وحي بعده **والنسخَ بـه و إنما النسَخ لأجل ســـببه** المستند لـه من آية أو حديث . **وفي جواز النسخ بالقيـــاس** أقوال قيل يجوز نسخه وصححه ابن السبكي لأنه مستند إلي ا لنص فكأنه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص **ثالثها** لا يجوز **إلا الجليْ** بخلاف الخفي لبعده **للنـــاس ـوالنسخ بالمفهوم هو المعتمـــدْ** فقد حكي الرازي والآمدي الاتفاق في الموافق صححه الشيرازي في الموافق وقال ابن السبكي إنه لا يجوز **وجاز نسخُه ولو حيث انفـــرد** بأن ينسخ المفهوم دون المنطوق كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون

تحريم التأفيف ومثال نسخ المخالف نسخ مفهوم (إنما الماء من الماء) وهو أنه لا غسل عند عدم الإنزال إذا جلس بين شعبها الأربع **وقيل باستلزام نسخ الفحوى** مفهوم الموافقة **لأصله** لأنه لازم له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم **والعكسُ أيضا يُروى ويُنسخ الإنشا وإن كان ظهرْ معناه في لفظِ قضاءٍ** خلافا لمن قال إن القضاء دائما يستعمل في مالا يتغير نحو (وقضى ربك إلا تعبدوا إلا إياه) **أو خبر أو فيه تقييدٌ بتأبيدٍ** نحو صوموا أبدا أو حتما **وقد مُنِع نسخُ خبرٍ** أي مدلوله إن كان مما لا يتغير لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالي **كيف ورد ونسخُ حكم الأصل** المقيس عليه **لا يبقى معهْ ثبوتُ حكمِ فرعه بل رَفَعَهْ** لأن العلة التى ثبت بها انتفت بانتفاء حكم الأصل أي انتفى كون الوصف على أي لذلك الحكم وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت **وهل بنسخٍ للوجوب يَرجعُ للأصلِ** أي ما كان قبل الوجوب من إباحة ما فيه منفعة وتحريم ما فيه مضرة . **أم به الجوازُ يقع** أي عدم الحرج في الفعل والترك **وكل حكم** شرعي **يقبل النسخَ** فيجوز نسخ كل الأحكام ونسخ بعضها أيا كانت **وفي كلِ التكاليفِ لهم خلفٌ يَفي كذاك في نسخِ وجوب المعرفه** لله تعالي فمنعه المعتزلة لأنها عندهم حسنة لذاتها ويردهم أن الحكم الذاتي باطل **ولم يقع** إجماعا **كلاهما** أي نسخ جميع الأحكام ونسخ وجوب المعرفة **فلتعرفه وفي الزيادة على النص اختُلفْ هل نَسخْتْ** أي المزيد .....**والنقصُ مثلَها أُلف** فإنه اختلف هل هو نسخ للعبادة نظرا إلي ذلك النقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه أولا وإنما النسخ بالجزء والشرط فقط لأنه الذي يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط **وقيل خلفُ الزيدِ في المتصلِ بسابقٍ إن تركُه لم يُبْطلِ** كزيادة عشرين جلدة على حد القذف فإنها متصلة به إذ يصير معها جزء ولا يستأنف إن ترك **فان يكن يُبطلُ تركُه جُعِلْ نسخا** كزيادة ركعة في المغرب فإن تركها يبطل إذ يستأنف ما فعل دونها **ولا نسخَ إذا لم يَتصل** كزيادة التغريب على جلد البكر **ويعرف النسخ بقولِ من شرع** أي قول الشارع ρ هذا ناسخ بذلك أو بعد ذلك أو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه **أو قولِ صحبي بتأخيرٍ قَطَعْ** بأن يقول هذا سابق على ذلك **أو قال إن نسخٌ بدا ذا الناسخْ** بالتعريف **لا قولُه إن لم يَبِن** النسخ **ذا ناسخ** بالتنكير فلا يثبت به النسخ وقيل يثبت به نظرا إلي عدالته فلا يقول إلا ما ثبت عنده **كذاك بالتاريخ حيث مُنِعا جمعٌ فان أمكنَ جَمْعٌ جُمِعا**

كمل الباب الأول والحمد لله على ذلك

الباب الثانى فى السنة

346ـ بسنة يَدعون ما من قول أو فعل و تقرير
للمصطفى وفى لاسيما خيُر الأنام

347-وعصمةَ النبي أمرٌ منحتمْ كلِّهم في الاحتجاج
348- وقوله يكون كالقرآن الواضحِ البيان فحمله على
349- وفعله إما لعادة جرى إباحة يُرى تخصيصِه به
350أو هوَ قربة فإن دل على دليلٌ أعمِلا وقيل
351- أو لا فذا على الوجوب للندب ووقف يُنقل
يُحمل 352- وذاك حيث وعلمُ حكمهِ بنص يَحصل
الحكم فيه يُجهل 353- لما له الحكم قد استبانا
أو كونِه امتثالا أو بيانا وما يخص واجبا به وُسِم
354- كذاك تشبيه بذي حكمٍ أو منعِه لو لم يجب مثلَ
عُلم 355- كالنذر أو الختان إلا الذي إنكارُه لا
قرْن الصلاة بالأذان يَنفع كنيسةٍ
356- وما أقره مباح يُشرع فذاك حظرُه [1]جلى
357- كتركه الكافرَ يذهب إلى عُلِم تحريمٌ فنسخٌ لزِما
358 وان أقر في سواه بعدما بشرع من مضى على
359- وليس قبلَ بعثِه بمقتد المعتمَد فنفيُ ذا
360 - لأنه لو كان كان الفخرُ أفادَ نفيَ موجِبهْ بكل
بهْ 361- وبعد ذاك ما لم ينتسخْ بمِلّتِهْ
يَقتَدى كأمته 362- دليلَ تَكرارٍ لمقتضى المقال
وان يعارضْ فعلُه القولَ ونالْ ينسَخْ وإن يُجهَلْ فوقفٌ
363- فإن يَخُصَه فما تأخرا شُهِّرا بفعله فنسخُ سابقٍ
364- وإن يَخصَنا و الاقتداْ لزِمْ فالثالثُ الأصح
عُلِمْ 365- وإن يكُ بالقولِ عُمِل كلٍ
التاريخ في هذا جُهِلْ كما يخصه الحكمُ يفي
366- وان يعمَنا و إياه ففي فيه فإنَّ الفعلَ تخصيصا
367- إلا إذا كان العموم يُرى ظاهرا

الباب الثاني في السنة وهي لغة الطريق وتطلق شرعا على المأذون وعند المالكية ما أمر به ρ وواظب عليه وأظهره في جماعة وعند الأصوليين ما يأتي أهـ من فتح الودود **بسنة** وحديث أو خبر **يَدعون ما للمصطفى من قول** من صفة وهم **أو فعل** ومنه الهم إذ هو فعل نفسي كالكف عن الإنكار فإذا هم ρ بأمر وعاقه عائق كان مطلوبا شرعا اهـ **و تقرير وفي** وقيل إن التقرير فعل لأنه كف عن الإنكار

[1]ـ في نسخة (ب) انجلى .

والكف فعل **وعصمةُ** وإنما ذكرت عصمته هنا لتوقف جميع السنة عليها **النبي** ال جنسية **أمرٌ منحتم** لكرامة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علي الله تعالي أن يصدر منهم ذنب مطلقا لا كبيرة ولا صغيرة ولا عمدا ولا سهوا وقيل يجوز حدوث الصغيرة منهم إلا الدالة على الخسة كسرقة لقمة **لاسيما خيُر الأنام كلِّهم وقوله يكون كالقرآن في الاحتجاج الواضح البيان** لقوله تعالي (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) **وفعله إما لعادة** ويسمى جبليا كالقيام والقعود والأكل والشرب **جرى فحمله على إباحة يُرى** فلا يكون محرما للعصمة ولا مكروها لندور وقوع المكروه من المتقين من أمته فكيف منه ؟ وهذا مع قطع النظر عن صفته وهيئته التي وقع عليها وأما مع النظر إليها فمندوب كالأكل باليمين ومما يلي اهـ من فتح الودود **وَهو قربة** ومعاملة **فإن دل على تخصيصِه به دليلٌ أعمِلا** كزواج أكثر من أربع وجواز النكاح بغير مهر ومواصلة الصوم محمد الحصري **أو لا** يدل عليه **فذا على الوجوب** لمالك وغيره **يُحمل** لأنه أحوط **وقيل للندب** لأنه المتحقق بعد الطلب وقيل للإباحة لأن الأصل عدم الطلب **ووقف** ي الوجوب والندب أو مع الإباحة ونقل عن القاضي والغزالي والصيرفي أنه إن لم يظهر قصد القربة فندب وإلا فإباحة ؟؟؟ **يُنقل** لتعارض أوجهه **وذاك حيث الحكم فيه يُجهل** وربما يفعل المكروه مبينا أنه للتنزيه فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب **وعلمُ حكمهِ بنص يَحصل** كقوله مثلا هذا واجب وهذا مباح **أو كونِه** وقع لأجل **امتثالا** منه ρ بالفعل المأمور به كما لو تصدق بدرهم امتثالا لإيجاب التصدق **أو بيانا** بأن يبين صفة الفعل المأمور به وحكمه كقطعه للسارق من الكوع المبين لمحل القطع ووجوبه **لما له الحكم قد استبانا** أي ما استبان ..... **كذاك تشبيه بذي حكمٍ عُلم** كأن يقول هذا مساو لكذا في حكمه المعلوم **وما يخص واجبا** من الإمارات **به وُسِم كالنذر** فإن المنذور يجب كأن يقول عليه الصلاة والسلام إن هزم العدو فلله علي صوم ثم يهزم فيصوم **أو قرْن الصلاة بالأذان** والإقامة فيدلان على وجوبها لأنه ثبت بالاستقراء أنهما شعار مختص بالفرائض **أو منعِه لو لم يجب مثلَ الختان** والحد فإن كلا منهما عقوبة ممنوع منها فجوازهما يدل على وجوبهما وقد يتخلف هذا الدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة فإن الأصل المنع منهما ومع هذا فلم يدل فعله لهما على وجوبهما **وما أقره مباح** كما روي أن أبا بكر τ استسقى الراعي اللبن فجاء به إلي النبي ρ فأقره **يُشرع** لأنه ρ لا يقر على باطل لعصمته **إلا الذي إنكارُه لا يَنفع** فسكوته عنه لا يدل على إباحته **كتركه الكافرَ يذهب إلى كنيسةٍ فذاك حظرُه جلى وان أقر في سواه بعدما عُلِم تحريمٌ فنسخٌ لزما وليس** عند مالك وصحبه **قبلَ بعثِه بمقتد بشرع من مضى** من الأنبياء **على المعتمَد** وقيل من بنوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت أنه شرع من غير تعيين نبي **لأنه لو كان كان الفخرُ بهْ** أي لا افتخر به أهل

ملة ذلك النبي **فنفيُ ذا أفادَ نفيَ موجِبِـــهْ** بالكسر أي سببه الذي هو لاقتداء بمن قبله لأن نفي الأثر يفيد نفي المؤثر **وبعد ذاك** أي بعث **يَقتَدى كأمتِـــه بكل ما لم ينتسخْ بمِلّتِـــهْ** لقوله تعالي (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) **وان يعارضْ فعلُه القولَ ونـــالْ دليلَ تَكرارٍ لمقتضى المقـــال** وأما الفعل فلا يحتاج لذلك لدلالته على الجواز المستمر **فإن يَخُصَه** عليه الصلاة والسلام القول كقوله يجب علي صوم عاشوراء كل سنة وأفطر فيه بعد القول أو قبله **فما تأخـــــرا** من قول أ و فعل إن علم **يَنسَخْ** المتقدم منهما في حقه وإن عدم دليل تكرار فلا نسخ حينئذ إن تأخر الفعل لا إن تقدم لأنه يدل على الجواز المستمر **وإن يُجهَلْ** المتأخر **فوقفٌ** عن ترجيح أحدهما في حقه وقيل يرجح القول لأنه أقوى دلالة بوضعه لها والفعل إنما يدل بالقرينة وقيل يرجح الفعل لأنه أوضح بيانا ولذا بين به القول وأما في حقنا فلا تعارض حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا **شُهِّـرا** فقد قال ابن السبكي إنه الأصح **وإن يَخصَنا** القول كقوله يجب عليكم صوم عاشوراء وقد أفطر فيه **و الاقتداْ عُلِـــمْ بفعله** بأن دل ليل على تأسينا به فيه وإلا فلا تعارض في حقنا **فنسخُ سابقٍ** من القول والفعل بالآخر **لـــَزِمْ وإن يكُ التاريخ في هذا جُهِـــلْ** منا ومنه **فالثالثُ الأصح بالقولِ عُمِـــل** لأنا متعبدون في قول تعلق بنا بالعمل بحكمه فيعمل به بخلاف قول تعلق بالنبي ρ وقيل يعمل الفعل وقيل بالوقت **وان يعمَنا و إياه** كقوله يجب علي وعليكم صوم عاشوراء وقد أفطر فيه **ففـــــي كلٍ كما يخصه الحكمُ يفـــي** من أن المتأخر ناسخ للمتقدم في حقه υ وكذا في حقنا إن دل دليل علي الإقتداء وإن جهل التاريخ فالأرجح في حقه الوقف وفي حقنا العمل بالقول **إلا إذا كان العموم ظاهـــرا فيه**υ لا نصا كقوله يجب علي كل أحد صوم عاشوراء وقد أفطر فيه **فإنَّ الفعلَ تخصيصا يُرى** للعام في حقه سواء تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أولي منه بما فيه من اعمال الدليلين لأنه رفع للبعض فقط والنسخ رفع للجميع فهو دونه في مخالفة أصل استصحاب حكم العام

الخبـــــر[1]

368- وكل ما قَبِل صدقا وكـــذب لذاتـــه الخبـــرُ قُـــلْ بـــذا
369ـــ مدلولـــه ثبـــوت نســـبة تُصِـــــبْ حكـمٌ بهـا وذاك
وقيـــــــل 370 - أولـــى بالقبـــول والكـذِب
والصدق في الخبر طبق ما وقـــع انتفاءُ طِبْقِه فَـــدَعْ نزهت
371ـــ وغيـــرُ ذا أقـــوالُ ذي عـــن تفصـــيلها مقالـــــي
اعتـــزالِ 372- ومورد بـــه الفتـــى مـــن نسـبةٍ قـد
الصدق أو الكذِبِ مـــا 373- حكمـــــا نشـــهد أنْ مـــات

[1]ـ هذا العنوان ساقط من الأصل .

لا غيرُها من ثَم قولُ الشاهديــن سـعيد بـن حُصَـين دون
374ـــ شـهادةٌ علـى وفـاة النبـوة بـرأي مالـك
الهالـكْ 375ـــ ضـمنا وهـذا الشـافعيْ لـه
وقيـل بالوفـاة أصـلا والنسـبْ ذهـب للذات دون القيد أو
376- وقيل مبنى الخلف هل حكم معْـهُ يقـع
وقـع

الخبـر : وكل ما قَبِل صدقا وكـذب لذاتـه التي هي كونه لفظا يدل على ثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه وإن قطع بصدقه أو كذبه لأمر خارج كوجوب النسبة في قولنا الله قديم وامتناعها في قو ل الفلاسفة الله قديم **الخبرُ قُلْ بذا تُصِبْ مدلولـه ثبوت نسبة** لثبوتها في الإيجاب واتفاؤها في السلب **وقيـل حكمٌ بها** كما للإمام الرازي وابن السبكي قائلين إنه لو كان مدلوله ثبوتها لم يكن شيء من الخبر كذبا **وذاك** أي القول الأول **أولى بالقبـول** من الثاني وما يعترض عليه من تخلف المدلول عن دليله في الكذب وإن لم تثبت نسبة في الخارج يجاب بان دلالته وضعية لا عقلية فوضح تخلف مدلولها **والصدق في الخبر طبق ما وقـع** بأن وافق ..... **والكذِب انتفاءُ طِبْقِه** كقولنا العالم قديم **فَـدَعْ وغيرُ ذا أقوالُ ذي اعتـزال** فقد قال الجاحظ إن الصدق مطابقة الواقع مع اعتقادها والكذب مخالفته مع اعتقادها وما لا اعتقاد معه بواسطة وقال غيره صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر وإن خالف الخارج وكذبه عدم مطابقته وإن وافق الخارج **نزهت عن تفصيلها مقالـي ومورد الصدق أو الكذِبِ مـا به الفتى من نسبةٍ قد حكمـا لا غيرُها** من نسبة تقيدية كصفة أو إضافة **من ثَم قولُ الشاهديـن نشهد أنْ مات سعيد بن حُصَين شهادةٌ على وفاة الهالـكْ دون النبوة برأي مالـك** وبعض الشافعية وكذا لو شهد بتوكيل زيد ابن عمرو فلانا فإنها شهادة بتوكيل زيد دون نسبه **وقيل بالوفاة أصلا** أي قصدا **والنسـبْ ضمنا** لتضمن ثبوت الوفاة المقصد لثبوت نسب الميت **وهذا الشافعيْ لـه ذهـب** كما ذكره السبكي وغيره **وقيل مبنى الخلف هل حكم** في الشهادة بالنسب **وقـع للذات دون القيد** بالبنوة لأنها صفة لسعيد لا حكم **أو معْهُ يقـع** الحكم فيكون القيد الذي هو البنوة مشهودا عليه مع النسبة الحكمية .

فصـل

377- قد يُعلم الصدقُ من المقـول كخبـر الله أو الرسـول
378ـ أو خَبَرِ الأمـة كلِّها كـذا خبرُ جمعٍ عن لذاذةِ كـذا
379ـ وما بالاستدلال يُعلَم ومـا بحـسٍ أو ضـرورةٍ قـد
380 - أو بتواتـرٍ وللغزالـي عُلِمـا وشـيخِه قـرائنُ
381ـــ ويظهـر الكـذب إن نـافى الأحـوال ما عُلْم

الخـــبر 382- أي عن دليلٍ عن ضرورةٍ أو عن نظـر
قاطعٍ أ وما يـُرى 383 - إذ لـه تـواترٌ ومـا تواتـــرا
هــوَ ذو غرابـــةٍ أو ذو شـــــرفْ أو بكليهما معا قد اتصـف
384ــ ومـــا انتفـــى فـــي الكتْـب مـــن بعـــد تـــدوينٍ مـــن
والصـــــــــــــــــدورِ المأثـــــــــــــــور

فصـل في تقسيم الخبر إلي مقطوع بصدقه أو كذبه أو غيرهما **قد يُعلم الصدقُ من المقـــولِ** أي الخبر فيقطع بصدقه **كخبر الله** تعالي لتنزيهه عن الكذب **أو الرســـول** لعصمته υ من الكذب **أو خَبَرِ الأمة كلِّها** كخبرهم برسالة محمد ρ ووجود الجنة والنار **كـــــذا خبرُ جمعٍ عن لذاذةِ كـــذا** لأمر معين كوجدان المطلوب **وما بالاستدلال يُعلَم** كقولنا العالم حادث وكالخبر عن من قاء الخمر أنه شربها **ومـــــا بحسٍ** ظاهر كبياض الثلج ونور القمر وحلاوة العسل **أو ضرورةٍ** ككون الكل أعظم من جزئه وكو ن الواحد نصف الإثنين **قد عُلِمـــا أو بتواتـــــرٍ** وسيأتي حده ( )بأن يحدث الشاهدون أنهم شاهدوا وهم جمع يأمن تواطئهم على الكذب وينقل عنهم أنهم شاهدوا مثلهم **وللغزالي وشيخِه** إمام الحرمين . **قرائنُ الأحـــوال** فإنها قد تفيد اليقين **ويظهر الكذب** فيقطع به **إن نافى الخـــبر ما عُلْم عن ضرورةٍ أو عن نظـر عن دليلٍ** أي استدلال كقول الفلاسفة العالم قديم **أي قاطعٍ** كالواحد نصف الثلاثة أ **ومـا يـُرى لـه تواترٌ** لتوفر الدواعي على نقله **ومـا تواتـــــرا إذ هو ذو غرابـةٍ** كسقوط الخطيب على المنبر وقت الخطبة **أو ذو شـــرفْ** كما يدعى أنه قرآن ولم يتواتر **أو بكليهما** أي الغرابة والشرف كالمعمرين ولا يعترض بعدم تواتر حنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح الحصى لأنها كانت متواترة واستغني عن تواترها إلي الآن بتواتر القرآن ومما قطع بكذبه لعدم تواتره ما روى الرافضة أنه υ قال لعلي أنت الخليفة من بعدي فإنه مما تتوفر الدواعي علي نقله **معا قد اتصـف وما انتفى في الكتب والصـدور من بعد تدوينٍ من المأثور** أي الحديث وهذا بيان بما في قوله وما انتفى وأما قبل ذلك كعصر الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند الآخر .

فصـــــل

385ــ فصـلٌ مـن الخبـر ذو بنقل جمعٍ ما بحسٍ ظاهـــر
تواتـــرِ 386 - وقد أحال علـى افتـراً ورتـبٌ تتفـــق
العـــــرفُ أن يتفقـــــوا حصولُ علمٍ منه إذ لا يَنضبـط
387ـ وآيـة اجتمـاع مالـه شُرِطْ لكـنَ الأربعـةَ ليسـت تكفـي
388ـ والـحد للرواة فيه منـــفي نعم ولا الإسلامُ في ذي الحالـه

389ــ ولـيس مـن شـــرطهم ... ولا اخـــتلافُ بلـــدٍ أو أمَّـــــهْ
العـــداله 390 - ولا ... لكـلِ مـا لـم يبلـغ التواتـــــرا
إمـــامٌ قـــد حُبـــي بالعصـــمه ... أصلٍ أقل ذاك ما باثنين عـــن
391 - ومنـه آحـاد وذا اســمٌ قد ... وإن من اثنين وشبهٍ قد حصـل
جـرى 392ـ والمستفيض ... خـالف أحمـدُ ونفـيٌ قـــد ورد
منه ما قد شـاع عـن 393ـ ... والعقـلَ والبلـوغ لا محالـــــه
وخبـر الآحـاد يوجـب العـــمل ... وذا صـبا بـزمنِ الأدا يكـــون
394 - لا العلمَ إلا لقرينـة وقـــد ... سـاوى ذهولَـه فـردُّه قمِـــن
395ــ واشـرط هُنـا الإسـلامَ ... لأن ذا الجهـلِ مظنـة الغلـــط
والعـداله 396ــ فـرُدَّ ذا ... ملكـةٌ تمنـعُ مـن بهـا اتصـف
كفـــرٍ وفســـقٍ وجـــنون ... وجـائزا يُخـل بالـــمروءةِ
397ــ وكوُنـه يَـرجَحُ ضبطـه ... هل هيَ ما حرمه نص الكتـاب
فـإن 398ــ ومالـك ... حـد بـه أو مـا بجنسـه يُحـد
لفقـــه راوٍ اشـــترط ... بكونـه بالـدين لا اكتـراثَ لـه
399ـ ثم العدالـة لـدى مـن قد ... وثبَتـا بواحـد مقبـول
عَـرَف 400 - كبيـرةً ... وقيـل فـي تعديل شـاهد فقـد
وخَسَّـةَ الصـغيرة ... وقيـل إن كـان لعـالم وفـى
401 - وفـي الكبيـرة اخـتلاف ... في الجَرح لا التعديلِ من خلف
واضطـرابْ 402 - أو مـا ... الأرب يـروى لغيـر ثقـة
تُوعِـد عليـه أو وردْ ... تعديـلا بمـا بـه
403ـ أو هـي مـا يـؤذِنُ فيـمن ... شـهد مـن بـدا لـه
فعـلهْ 404ــ وقَـدِمِ ... تعديل من رواه في المرضـي
الـجَرحَ علـى التعـديل ... لأنـه لغيـر جـرح احتمـل
405 - وقيـل يشـترط فيهمـا ... قبولـه قيـل هـو المشـهور
العـدد 406 - و إن ... غيِـر مبـيحِ كـذب أو داع
يجـيْ الإطـلاق فيهـما كَفَـى ... وهـو مـا اتصـل فيـه السـند
407 - والشـافعيْ شـرطَ إبـداءَ ... إن لـم يُـدلِّس واجتمـاعٌ يوجـد
السـببْ 408ـ وجعـلوا ... قـول سـوى صـحابي قـال
روايـة الـذي لا ... الرسـول ذلك من أئمة النقل
409 - كحكـم مـن يَشـترط ... فقـد
العـداله 410 - وعمل
العـالم بالمـروي
411 - ولا يضـر تـرك حكـم أو

عمـــل 412 - لا يُقبل
المجهـــــول ، والمســـــتور
413 - ورجحــوا قبـــول ذي
ابتــداع 414 - وخبر
الآحـــــاد منـــه مســـــند
415 - وإن يكـــن معنـــعنا
فمســـند 416ـــ
ومرســـل وهُـــو فـــي عـــرف
الأصـــول 417 - وهـو
حجـــــة وقيـــــل إن ورد

فصل : فصلٌ من الخبر ذو تواتـــرِ بخلاف المعقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم.**ب** سبب **نقل جمعٍ ما** مفعول نقل **بحسٍ ظاهر ويد**خل فيه الوجداني وهو ما يدرك بالحس الباطنَ **وقد أحال العرفُ** أي العادة **أن يتفقـــوا على افتراً** فإن اتفقوا في اللفظ والمعنى فهو لفظي أو في المعنى فقط فهو معنوي كما لو أخبر واحد عن زيد أنه أعطى دينارا وآخر أنه أعطى فرسا وآخر أنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى الإعطاء **ورتبٌ تتفـــق** في ذلك إذا كانوا طبقات ولم يخبروا عن عيان إلا الأولي فلا بد من كون كل طبقة جمعا يمتنع تواطأهم على الكذب **وآية** علامة **اجتماع ماله شُرِطْ** أي التواتر **حصولُ علمٍ منه إذ لا يَنضبط** بعدد معين **و الـحد للرواة فيه** بعدد معين **منـــفي لكنَ الأربعةَ ليست تكفـــي وليس من شـــرطهم العـداله نعم ولا الإسلامُ** فيجوز أن يكونوا كفارا لأن كثرتهم تمنع التواطؤ **في ذي الحالـــه** أي حالة التواتر بخلاف الآحاد **ولا إمامٌ قد حُبي بالعصـــمه** فلا يشترط أن يكون فيهم إمام معصوم **ولا اختلافُ بلدٍ** فيجوز أن يحويهم بلد ..... **أو أمَّـــهْ** فيجوز أن يكونوا أهل ملة واحدة **ومنـه** أي الخبر خبر **آحـاد** وهو قسمان مستفيض وغيره **وذا اســمٌ قد جـرى** في اصطلاح أهل الحديث **لكلِ ما لـم يبلـغ التواتـــرا** من الأخبار رواه واحد أو أكثر أفاد العلم بالقرائن أو لا **والمستفيض منه** ويسمى مشهورا **ما قد شـاع عـن أصلٍ** فخرج الشائع لا عن أصل **أقل ذاك ما باثنين عن** أي عرض وثبت وقيل ثلاثة وقيل ما زاد عليهما **وخبر الآحاد يوجب العـمل وإن من اثنين وشبهٍ قد حصـل** فيجب العمل به إجماعا فيما يفتى به المفتى وما شهد به الشاهد وعلى الأصح في غير ذلك كالإخبار بدخول الوقت وتنجس الماء لأنه لو لم يجب العمل لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جدا ولأنه ρ كان يبعث الآحاد لتبليغ

الأحكام فلو لم يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة لذا كان حجة للمجتهد عند الأكثر وقال الكرخي : لا يجب العمل به في الحدود لأنها تدرأ بالشبهة و قال مالك لا يعمل به في ما خالف عمل أهل المدينة وقال الحنفية في ما خالفه راويه أو عارض القياس أو ما تعم به البلوى كحديث من مس ذكره فليتوضأ لأن ذلك يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا فلا يعمل به بالآحاد **لا العلمَ إلا لقرينة** كإخبار رجل بموت ولده المشرف مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش **وقد خالف أحمدُ** فقال إنه يفيد العلم مطلقا بشرط العدالة لأنه حينئذ لا يجب العمل به ولم يجب إلا في ما يفيد العلم **ونفيٌ قد ورد** فقد قال الأكثر ون إنه لا يفيد العلم ولو مع قرينة لأن دلالة القرينة عادية وقد تتخلف **واشرط هُنا** أي في خبر الآحاد بخلاف التواتر **الإسلامَ و العداله والعقلَ والبلوغ لا محالة فرُدَّ ذا كفرٍ وفسقٍ وجنون وذا صبا بزمنِ الأدا يكون** ما ذكر من كفر وما بعده فلا يشترط ذلك في العمل **وكوُنه يَرجَحُ ضبطه** عن ذهوله **فإن ساوى ذهولَه فردُّه قمِن ومالك لفقه راوٍ** أي فهمه لمعنى الخبر الناقل له **اشترط لأن ذا الجهلِ** بمعنى الخبر المروي **مظنة الغلط** فلا يوثق بما رواه **ثم العدالة لدى من قَد عرف ملكة** أي سجية راسخة في النفس **تمنعُ من بها اتصف كبيرةً وخَسَّةَ الصغيرة** كسرقة لقمة وتطفيف تمرة مثلا لا صغيرة غير خسة ككذب لا يتعلق به ضرر ونظر أجنبية **وجائزا يُخل بالمروءةِ** كبول في الطريق والأكل في السوق بغير سوقي والعدالة تمنع من كل ذلك فتنتفي بفعل فرد من ذلك كبيرة أو غيرها **وفي الكبيرة اختلاف واضطراب هل هيَ ما حرمه نص الكتاب** كالزنا وشر ب الخمر و الميتة والقتل **أو ما تُوعِد عليه** بخصوصه أي جاء الوعيد في الكتاب والسنة على فعله كالنميمة **أو وردْ حد به أو ما بجنسه يُحد** فيشمل كل وطء محرم ولو لم يكن فيه حد كالمملوكة المشتركة والمتزوجة **أو هي ما يؤذِنُ فيمن فعله بكونه بالدين لا اكتراثَ له** أي لا مبالاة له بالدين **وقدِمِ الجَرحَ** فالمجرح مثبت والمعدل نافي والمثبت مقدم على النافي **على التعديل** لأن المجرح علم ما لم يعلمه المعدل **وثبتا** أي الجرح والتعديل **بواحد مقبول وقيل يشترط فيهما** أي الحرج والتعديل **العدد وقيل في تعديل شاهد فقد** وهو مذهب المالكية وكذا جرحه عندهم **و إن يجئ الإطلاق فيهما** في الرؤية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل كما لأبي بكر الباقلاني والقول بالاكتفاء بالطلاق في الشهادة بالتجريح دون التعديل منقول عن الفقهاء **كَفَى** فلا يحتاج إلي ذكر سببهما **وقيل** وهو للإمام الرازي **إن كان لعالم** لا يخفى عليه ما يثبت العدالة وما يسقطها **وفى** أي وقع وحمل عليه قول الإطلاق فلا جرح ولا تعديل إلا من العالم () بسببهما **والشافعيْ شرطَ إبداءَ السببْ في الجَرح لا التعديلِ من**

خلف الأرب في الجرح فقد ..... **وجعلوا رواية الذي لا يروى لغير ثقة** بأن صرح بذلك أو عرف من عادته **تعديلا** لمن روى عنه وقيل لا لجواز أن يترك عادته **كحكم من يَشترط العداله بما به شهد من بدا له** شاهدا فإن ذلك تعديل إذ لولم يكن عنده عبدا لما حكم بشهادته **وعمل العالم** اشترط العدالة للراوي **بالمروي تعديل من رواه في المرضي** وقيل ليس تعديلا لجواز أن يعمل به احتياطا **ولا يضر ترك حكم** شهادة شاهد **أو عمل** برواية راو **لأنه لغير جرح احتمل** بأن يكون الترك لعارض **لا يقبل المجهول** ظاهرا وباطنا إجماعا لعدم تحقق عدالته وظنها ، **والمستور** وهو من جهل باطنه فقط **قبوله قيل هو المشهور** لأنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن فاكتفي بظن حصول الشرط وقيل لا يقبل لانتفاء تحققه **ورجحوا** وهو الشافعي والصحيح في مذهب مالك وهو قول الباقلاني واختاره الأبياري وابن الحاجب يمنع الأخذ بروايته مطلقا دعا إلي بدعته أم لا جوز الكذب أو لا **قبول** رواية **ذي ابتداع** لا يكفر ببدعته كالمجسم **غيرِ مبيحِ كذب** كالرافضة لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم **أو داع** للناس إلي بدعته وأما الداعي إليها فلا يقبل إذ لا يؤمن أن يضع الحديث على وفقها **وخبر الآحاد منه مسند وهو ما اتصل فيه السند** فلم يسقط واحد من رواته **وإن يكن معنعنا** بأن ذكر فيه فلان عن فلان من غير تصريح لسماع أو تحديث أو اخبار **فمسند** حكما **إن لم يُدلِّس** المعنعن **واجتماعٌ يوجد** بأن ثبت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا **و** منه **مرسل وهُو في عرف الأصول** وأما في عرف المحدثين فهو قول التابعي فقط فهو ما سقط فيه الصحابي **قول سوى صحابي** تابعيا كان أو من بعده **قال الرسول** كذا يسقط واسطة بينه وبين النبي ρ **وهو حجة** عند ما لك وأبي حنيفة لأن العد ل لا يسقط الواسطة إلا وهو عدل عنده **وقيل إن ورد ذلك** أي الإرسال **من أئمة النقل فقد**

فصل

418 - مذهب الأكثرين أنَّ تكذيبُه الفرعَ يَرد النقلا
الأصلا 419 - ما شهدا بعد به ويَحصل
والمرتضى قبوله إذ يُقبل والفرع جازم فأولى
420 - وإن يَشك أو يظنَ ما بالقبول وجُهِل اتحادُ
يقول 421 - كالعدل مجلس الرواه وقيل إن
إن زاد على الذي سواهْ تمت دواعي النقل رد ما
422 - كذاك عند جلهم إذا زاده فذا تعارض وقع
اتحد 423 - فان أخرى فنهج الراويين
يك الساكت أحصى أو منع يَسلك إعرابُه فذا تعارضا

424 - ومن يزيد مـــرة و يتـرك يُـــــرى أو يرفـــعَ
425 - وإن يـك البـاقي بهـــا الموقوفَ دون من عـــدا لم
تغـــــيرا 426 يـك ذا تعلُّـق بـه زُكِـــن
ـــوكالزيادة لـــه أن يُســـــنِدا بغير لفظه لمن قد عَرفـــا
427 - وحـذف بعـــض خبـر وبعضُـــهم خـص الرديـف
يـــجوز إن 428 - بالـــجواز مـــن الحـديث
وهكـذا نقـل حـديث المصـــطفى متنافيـــين أحد معنييه
429 - وقيـل لاو قيـل إن نســي فالحمـــــلَ اقبـــــلا
جـــازْ 430 - ومـا
أتـــى قابـــــلَ معنيـــين
431ـ فحَمَـلَ الصَّحْـــبيُّ ذلـك
علـــــــــــــــــــــــى

فصل : مذهب الأكثرين أنَّ الأصـــلا تكذيبُه الفرعَ بأن قول ما رويت هذا **يَرد النقـــلا** أي يسقط المروي لأن أحدهما كاذب ولابد ويحتمل أن يكون الفرع هو فلا يثبت مرويه **والمرتضى** عند ابن السبكي **قبـــولـه** إذ يحتمل أن الأصل نسيه بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما مجروحا لتكذيبه الآخر **إذ يُقـبل ما شهدا بعد به ويَحصـــل** ولم يقدح ذلك في شهادة اجتمعا فيها **وإن يَشك** الأصل أنه رواه للفرع **أو يظنَ ما يقـــول** الفرع أنه رواه لـه **والفرع** العدل **جازم فأولى بالقبـــول** مما جزم فيه الأصل للنفي ولو جزم فيه الأصل بالنفي والفرع ظان بالثبوت تعين الرد **كالعدل إن زاد** فيما رواه **على الذي ســواهْ وجُهِل اتحادُ مجلـــس الرواه** فإن علم تعدده أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لجواز أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر **كذاك** أي الخبر في تلك الزيادة **عند جلـــهم إذا اتحـــد** المجلس في أنه تقبل زيادته لجواز غفلة غيره عنها وقيل لا تقبل لجواز غفلة من زاد **وقيل إن تمت دواعـي النقـــل رد** لأن ما تتوفر الدواعي على نقله لا يغفل عنه **فـان يـك الساكت** عن الزيادة **أحصى** أي أضبط ممن ذكرها **أو منـع ما زاده** على وجه يقبل كأن يقول ما سمعته بخلاف من محض النفي فقال لم يقله النبي ρ فإنه لا أثر لذلك **فذا تعارض وقـــع ؟ ومن يزيد مـــرة و يتـرك** الزيادة مرة **أخرى فنهج الراويين** إذا روى أحدهما دون الآخر **يَســـلك** في أنها تقبل إن أسندها في مجلس وأسند تركها لآخر أو سكت وأما إن جرح باتحاد المجلس ففه الخلاف السابق **وإن يك الباقي بهـــا** أي الزيادة **تغـــيرا إعرابُه** كما لو روي في حديث الصحيحين (فرض رسول الله ρ زكاة الفطر صاعا من التمر

نصف صاع) **فذا تعارضا يُـــرى وكالزيادة لـه** فقيل تقبل لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز الخطأ في الزيادة وقيل بالوقت **أن يُســـــنِدا** ويرسل غيره بأن لم يذكر الصحابي **أو يرفعَ الموقوفَ دون من عــدا** من الرواة فإن علم تعدد مجلس السماع من الشيخ أو جهل حاله قبل الإسناد أو الرفع لجواز أن يفعل ذلك مرة دون أخرى وإن أتحد المجلس ففيه الخلاف السابق **وحذف بعض خبر يجوز إن لم يك** ذلك البعض **ذا تعلق به زُكِـــن** أي إن لم يتعلق به الباقي كما في قوله υ في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) بخلاف ما تعلق به غيره بأن كان غاية كما في الصحيحين أنه υ نهى عن بيع التمر حتى يزهو أو مستثنى كحديث (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) لأن حذف الغاية والمستثنى يخل بالمعنى المقصود **وهكذا نقل حديث المصطفى بغير لفظه** حجة جواز نقله بالمعنى أنه غير متعبد به أما ما تعبد به منه فلا يجوز نقله بالمعنى كالأذان والتشهد وكذا جوامع الكلم **لمن قد عرفا** مدلولات الألفاظ وموانع الكلام بأن يأتي بلفظ بدل آخر مسا و له في المراد منه وفهمه بأن المقصود المعنى وأما غير العارف فلا يجوز لـه بغير اللفظ قطعا **وقيل لا** يجوز نقله بغير لفظه وعليه ابن سيرين وثعلب و الرازي وروي عن ابن عمر **و قيل إن نسـي جـازْ** نقله بمعناه وإلا فلا لفوات الفصاحة في كلام النبي ρ **وبعضُهم خص الرديف بالـجواز** فقال يجوز نقله بلفظ مرادف للفظ الحديث مع بقاء التركيب يوقع الكلام على حاله **وما أتى قابـلَ معنيـين من الحديث متنافيـــين فحَمَلَ الصَّحْـبيُّ ذلك على أحد معنييه** كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض **فالحملَ اقبلا لأن** الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة وتوقف فيه الشيرازي لاحتمال حمله لموافقة رأيه لا لقرينة وإن لم يتنافيا فالراجح حمله على معنييه ولا يقصر على محمل الرواي بناء على منع حمل المشترك على معنييه.

<u>تعريف الصحـــابي</u>

432- وكل من لقيـــه النـــبُّي من مسلم فانـه صحْـــبي
433 - ومـــا روايـــةٌ وطـــولٌ خلاف ما للتابعي يشـــترط
مشـــترط 434 - إن صحبتَه فحقٌّ قولِه القبـــول
ادعى عـدلٌ معـا صـرُ الرســول أن الصحابة عدول كلهـــم
435 - والمرتضـــى كـما يقـول أخبرني أو قال لـي النـــبي
جلهـــم 436 - بـــه كـذا عـن النبـي فـي
أوضـح مـا يقـو لـه الصـحبي الأجـــل ثـم أُمرْنـا أو
437 -وقولـه قال النـبي يُسـتدل نهيْنـــا عـــن كـــــذا
438 - سمعته أمر أو نهي كـــذا كذا من السنة عند الأكثـــر

439 - ومثلـــه رُخِّـــص فـــي كنا لذا نفعل فيه أو نقـــول
المســـتظهَر 440 - فرتبنَّهـــا كمـــا أبانـــــوا
كـــذاك كـــان النـــاس فـــي عهـــد
الرســـول 441 - يليـه كـان
النـــــــاس ثـــــم كانـــــوا

تعريف الصحـــــابي وكل من لقيـــــه النـــبُّي ولو لم يره ليشمل الأعمى كابن أم مكتوم **من مسلم** ذكرا كان أو أنثي فخرج من اجتمع به كافرا فليس بصاحب لـه لعداوته **فإنه صحـــبي وما رواية وطـــولٌ مشـــترط** فلا يشترط أن يروي عنه ولا أن تطـول صـحبته معـه **خـلاف مـا للتـابعي يشـــترط** ولا يكفـى اجتماعـه بصحابي من غير إطالة والفرق أن الإجتماع بالنبي ρ يؤثر من النور الكثير أضعاف مايؤثر الإجتماع الطويل الصاحبي غيره من الأخيار **إن ادعى عدلٌ معاصرُ الرســول صحبتَه فحقٌّ قولِه القبـــول** وفاقا للقاضي أبي بكر لأن عدالته تمنعه من الكذب وقيل لا تقبل لأنه ادعى مرتبة يتهم فيها كما لو قال إنه عبد **والمرتضـــى** عند السلف والخلف **كـما يقـول جلهم أن الصحابة عدول** بتزكية الله تعالي لهم بقوله (كنتم خير أمة أخرجت للناس أخرجت للناس وقوله ρ (أصحابي كالنجوم الخ **كلهـــم** فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة لأنهم خير لأمة ومن طرأ له منهم طارئ كزنا وسرقة عمل بمقتضاه **أوضح ما يقو له الصحبي أخبرني** وحدثني و شافهني **أو قال لي النـــبي** لأنه صريح في سماعه **وقولـه قال النـــبي يُســتدل به** لأنه ظاهر في سماعه منه **كذا عن النبي** وحدث وأخبر وبعد هذا سمعته **في الأجـــل** أي الأصح لظهوره في السماع **سـمعته أمر أو نـهي** لظهوره في صدور أمر أو نهي منه **كـــذا ثم أُمرْنا أو نهيْنا عن كـــذا ومثلـه رُخِّص** أو أوجب أو حرم ببناء الأفعال للمفعول لظهور أن فاعلها النبي ρ وقيل ليس بحجة لاحتمال أن الآمر والناهي بعض الولاة وأن الترخيص والإيجاب والتحريم استنباط من قوله **في المستظهر كذا من السنة عند الأكثر** كقول علي كرم الله وجهه من السنة أن لا يقتل حر بعبد والصحيح عند الأصوليين أن قال وعن ونهى وأمر ومن السنة مرفوعة **كذاك كان الناس في عهد الرسول كنا لذا نفعل فيه** أي في عهده **أو نقـــول** لظهوره في ؟؟ النبي عليه الصلاة والسلام **يليه كان النـــاس** يفعلون **ثم كانـوا** لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع وقيل لا يحتج به لجواز إرادة ناس مخصوصين **فرتبنّها كما أبانـــــوا** ووجه تأخر كانوا عن كان الناس أن العموم في الأخير أظهر منه في الأول لأن الاسم الظاهر متفق على عمومه بخلاف الضمير وكذا في كنا وكان الناس .

فصـــل

442 - مســـتند الـــراوي ســـوى قـــراءة الأســـتاذ للمـــــروي
الصحـبي 443- وجـاز فـي حـدثني أخبرنـي أســـمعني
ذا قولـُـــــه أنبـــــأ نـــــي فـلا يقـل أخبرنـي بـل أخـــبرا
444 - إن لم يُرد إسماعَه حين قـرا ينكِـرْه شـيخه ولـم يقـل نعـــم
445 - ثمت أن يقـــرأه الراويْ ولم و قـو لَـه حـدثني قـــراءه
446 - واجعـل قرأتُـــه لـذا أداءهْ بـلا قـراءة فـذي إجـــازه
447 - وإن يـك الشـيخ لـه أجـازه

فصـــل في كيفية الرواية غير الصحابي عن شيخه .: **مستند الراوي سوى الصحـبي قراءة الأستاذ** أي الشيخ **للمـــروي** إملاء ليكتبه أ و تحديثا من غير إملاء **وجـاز فـي ذا** أي الأستاذ **قولـُـه** أي الراوي **أنبـأ نـي حدثني أخبرنـي أســـمعني** فلا فرق بين هذه الألفاظ ويجوز في لإملاء أن يقول أملى علي ولا يقوله في ما حدثه به دون إملاء **إن لم يُرد إسماعَه** خاصة أو مع جماعة **حين قـرا فلا يقل أخبرنـي بل أخـــبرا** وأنا أسمع **ثمت أن يقـــرأه الراويْ ولم ينكِرْه شيخه ولم يقل نعـــم** ويجوز أن يقول قرأت عليه **واجعل قرأتُـه لذا** وهو ما قراه على شيخه **أداءهْ** والأداء لفظ الراوي الذي يؤدي به الرواية **و قولَـه حدثني قـــراءه وإن يك الشـيخ لـه أجـازه** كقوله أجزت لك روايتي **بلا قراءة فذي إجـــازه** وهي تكون لخاص في خاص كأجزت لك رواية البخاري فخاص في عام : كاجزت لك جميع مروياتي فعام في خاص كأجزت لمن أدركني رواية مسلم فعام في عام كأجزت لمن عاصرني جميع مروياتي ومنع الجرمي والقاضي حسين و الماوردي الإجازة مطلقا وقوم العام منها .

كمل الكتاب الثاني والحمد لله

الباب الثالث في الإجماع

448 - وحـد الإجمـاع اتفـاق بزمنٍ بعد النبي قد وجـد
المجتـهدْ 449 - فبان أنـه مـــن أمـــة النبـــي
يخـــص المســـــلمينْ والمجتهديـــن والفاسقون
450 - فخـرج الكفـار عنـه إن عدالـــة تـــرام
والعـوام 451 - وأنـــه لـــيس بعصـــر
وأنـه مـا خَـص عصـرَ الخلـفا المصطفـى منهم ولـو
452 - وأنـــه متـى يخـالفْ منفـردا لـم ينعقـد قبـل
مجتهـــــــــــــدْ النبـي فليس حجـةً يـرى
453 - ولـم يكـن مـن واحـد وإن عقـده علـى الأصـح

جرى 454 - وليس فاعلمن هل لهمْ أو
شرطَه انقضاءُ عصرِ مَن لغيرهم إذا اجتهد إذا
455 - وابن على ذا نقضَه إن مخالف بعصرهم وجد
انعقد 456 - فعند ولو بعصر بعدهم على
من شرطه لا ينعقد خلاف مضى على قولين
457 - وجاز الاتفاق بعد عصرٌ يحتذى يجوز ما لم
الاختلافْ 458 - يك خرقا اتضح و
والخلف في إحداث ثالث إذا علةٍ للحكم أو دليل
459ـ وفصلِ ما قد جمعوا ثم أمارة كذا القياسُ قد رأوا
الأصح 460 - ولا العمومِ لاجتهاد
والخلف في الإحداث للتأويل الناظر من من الضلال في
461ـ وشرطه مستند من نص اجتماع الأمه لحكمه
أو 462 - لا إن يَشتهِر مكفَّرُ
كونُهم في رتبة التواتر وفي السكوتيّ خلاف قد
463 - وهو حجة لأجل جرى كن حجةً فقط وقيل
العصمه 464 لا ولا عما يقول
ـ وخَرقُه محرم والمنكِر غيرُه من مجتهد للكل مع
465 - وهُو قوليا وفعليا يرى مضي مهلة النظر
466 - فقيل إجماع وقيل لا ولا
467 - وهو أن يسكت بعض من
وجد 468 - من
غير سخط ورضى وقد ظهر

الباب الثالث في الإجماع : وحد الإجماع اتفاق المجتهد أي جنسه لأن ال فيه جنسية **بزمنٍ بعد النبي قد وجد فبان أنه يخص المسلمينْ** لأن الإسلام شرط في المجتهد المأخوذ ؟؟ في تعريفه **من أمة النبي** كما يعلم من تقييده لثمن بعده **والمجتهدين** ولا عبرة باتفاق غيرهم **فخرج الكفار عنه** فلا عبرة بقولهم في علم من العلوم سواء المقر بكفره وغيره وهو المبتدع الذي تكفره بدعته **والعوام** وهم كل من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد وقيل يعتبر وفاقهم **والفاسقون إن عدالة ترام** في المجتهد أي تشترط ..... **وأنه ما خَص عصرَ الخلفا** وهو عصر الصحابة لصدق قوله بزمن في غير عصرهم **وأنه ليس بعصر المصطفى** كما يعلم من كونه بعده ووجهه أنه إن وافق المجمعين فهو الحجة وإلا لم يعتبروا **وأنه متى يخالفْ مجتهدْ منهم ولو منفردا لم ينعقد** وأنه **لم**

يكن من واحد إذ الاتفاق إنما يكون من اثنين فأكثر ولا خلاف في أن قولـه ليس إجماعا وإنما الخلاف في كونه حجة **وإن جرى قبل النبي فليس حجةً يرى** كما يعلم من كونه بعده وهو الأصح لأن العصمة إنما ثبتت لهذه الأمة ففي الحديث (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) **وليس شرطَه انقضاءُ عصرِ مَن عقده على الأصح فاعلمن** لحصول مسمى اتفاقهم لزمن مع بقائهم وقيل يشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما خالف اجتهاده الأول فيرجع وأجيب بمنع الرجوع عنه بالإجماع عليه **وابن على ذا نقضَه إن انعقد هل لهمْ أو لغيرهم إذا اجتهد فعند من شرطه لا ينعقد إذا مخالف بعصرهم وجد وجاز الاتفاق بعد الاختلافْ** إن كان منهم ولم يستقر الخلاف بأن قصر الزمن وقد أجمع الصحابة على دفن النبي ρ في بيت عائشة بعد اختلافهم فإن استقر فقولان بنينا على خلاف انقراض العصر **ولو بعصر بعدهم على خلاف** فأجازه الإمام وابن الحاجب مطلقا لصحة ظهور سقوط الخلاف بغيرهم دونهم ومنعه أحمد و الأشعري ومنعه ابن السبكي إن طال الزمن لا إن قصر **والخلف في إحداث ثالث إذا مضى على قولين عصرٌ يحتذى وفصلِ ما قد جمعوا** أي التفصيل بين مسألتين لم يفرقوا بينهما فمن منع رأي أن الخلاف على قولين يستلزم الاتفاق على منع العدول عنهما وأن عدم التفصيل يستلزم الاتفاق على امتناعه والفرق بين الثالث والتفصيل أن الثالث في اتحاد محل الحكم والتفصيل في تعدده **ثم الأصح يجوز ما لم يك** كل من الثالث والتفصيل **خرقا اتضح** فالثالث الخارق كإسقاط الجدب بالأخ واختلف هل يسقط الجد أ و يشاركه فإسقاطه بالأخ خرق لما اتفق عليه من أن له نصيبا وغير الخارق كما قيل يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وقيل لا يجوز مطلقا فالفرق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله والتفصيل الخارق كما لو قيل ترث العمة دون الخالة أو عكسه وقد اختلفوا في إرثهما مع اتفاقهم أن العلة فيه ا وفي عدمه كونهما من ذوي الأرحام فتوريث واحدة دون الأخرى خارق بالاتفاق وغير الخارق كالقول بالزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله **والخلف في الإحداث و علةٍ للحكم** غير التي ذكروا **أو دليل** غير دليلهم فلا يكون ذلك خارقا بأن قالوا لا تأويل ولا علة ولا دليل غير ما ذكرنا وقيل لا يجوز إلا لشيء مما ذكر مطلقا لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية وأجيب بأن ذلك في ما خالفهم لا في ما لم يتعرضوا لـه **وشرطه مستند** لأن القول في الدين بلا مستند خطأ **من نص أو أمارة كذا القياسُ قد رأوا** فأجازه الإمام وابن الحاجب مطلقا لصحة ظهور سقوط الخلاف لغيرهم دونهم ومنعه أحمد و الأشعري ومنعه ابن السبكي إن طال الزمن لا إن قصر **للتأويل** للدليل ليوافق غيره سوى تأويلهم **لا كونُهم**

في رتبـــة التواتـــر لصدق المجتهدين بما دونه وخالف إمام الحرمين **ولا العمومِ ُ لاجتهاد الناظـــر** أي المستدل بل يكفى كونه مجتهدا في ذلك الفن فقط , قال القرافي : والمعتبر في كل فن الاجتهاد فيه وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره **وهو حجة لأجل العصمـــــه من الضلال في اجتماع الأمـــه** روى الترمذي .... **وخَرقُـــه محـرم** ولهذا منع مايخرقه من إحدث قول أو تفصيل أو دليل أو نحو ذلك **والمنكـــر لحكمـه إن يَشتهِر مكفَّـــرُ** قطعا إن عرفه العام والخاص من غير قبو ل تشكيك كوجوب الصلاة وحرمة الخمر باستلزام إنكاره تكذيب النبي ρ وعلى الأصح إن اشتهر ونص عليه كحل البيع وإن لم ينص عليه فقولان لا إن لم يشتهر ولو منصوصا كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف وكون السدس لبنت الابن مع بنت الصلب **وهو قوليـــا وفعليـــا يـــرى وفي السكوتيّ** وهو أن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت عنه الباقون **خلاف قد جرى فقيـــل إجماع** لأن سكوت العلماء في مثل ذلك تظن منه الموافقة عادة **وقيل لا** إجماع **ولـكن حجةٌ فقط وقيـــل لا ولا** أي لا إجماع ولا حجة لاحتمال توقف الساكت في ذلك أو سكوته عن عذر **وهو** أي السكوتي **أن يسكت بعض من وجـــد عما يقول غيرُه من مجتهـــد** وقيده ابن السبكي في كونه في مسألة اجتهادية تكليفية ولم يقيده القرافي فخرج باجتهادية ما إذا كانت قطعية و بتكليفية عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول بالأولى بخلاف ما علم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدل على شي ء **من غير** أمارة **سخط ورضى وقد ظهـــر للكـــل** أي كـــل مـــن المجتهـــدين **مـــع مضـــي مهلـــة النظـــر**

كمل الباب الثالث بحمد الله وحسن عونه .

الباب الرابع في القيـــاس

469 - حد القياس حمل معلوم آخرَ في الحكم بجامع جـــلا
علـــــى 470 - وهـــو يـــأتي فـــي الاحتجـــاج لا
لديـــــــــنيّ ودنـــــــــيويّ العـــاديّ وقـولُ مـن عمـم
471 - وكـــلِّ الأحكـــام ولا فـــي حقـقْ فتقـــه وحكـم
الخلقـــهْ 472 - الأولِ الـــذي قـــد حلـــهْ
أركانـــه أصـــلٌ وفـــرعٌ علـــه بـه وفرعُـه الـذي يُشَبَّـــهُ
473 - فالأصـل قـل محـل حكـمٍ أوخبـــرِ الآحـــاد عنـــد
شـــبهوا 474 - الشافعـــي مـــن
وشـرط ذا انتفـاء خلـفِ قاطـــعِ عينهـا أو جنسـها فانتبـه
475 - واشـرط لـه تمـام علـــةٌ تُظـنَنْ فـذا قيـاسُ الأدونِ
بـــه 476 - زُكِـنْ حكمٍ فإن تخالفا فذا
فـإن بهـا يُقطـــعْ فقطعـــيٌ وإنْ فســـادْ بـلا قيـاس أو

477 - واشـــرط لأصـلٍ ولفـــرعٍ تعبد بِبَـــتْ وكونُـه شرعيا
اتحـــادْ 478ـــ إن مثـلٌ حُـــمِل دليلـه لحكـمِ
وشـــرط حكـم الأصـل كونُـه ثبـت فـــرع شَـــــمَلا فـــإن
479 - ولا بـه عن سَنن القيـــس توافقـــــا لعلتـــــــين
عُدِلْ 480 - وأن بأصله ففي اسمِ ذينك نُقِـــل
يكـــون لـــيس منســـــوخا ولا يَقبَـــلُ ذيـــن فـــي الأصـــول
481 - و لا نزاع فيه للخصمـــين النُّبَـــــــــــــــــلا
482 - أو علـــةٍ مَنـــعَ خصـــمٌ أن
تَحُـــلْ 483 -
مركبُ الوصفِ فذو الوصف ولا

الباب الرابع في القيـــاس حد القياس حمل معلوم من العلم بمعنى التعيين **علـــى آخرَ في الحكم بجامع جـــلا وهـو لديـــنيٍّ** كالأحكام الشرعية وهو الموضوع لـه **ودنـــيويٍّ** كالأدوية **يأتي في الاحتجاج لا العـاديِّ** فلا يقال زينب عادتها أن تحيض ثلاثة أيام فيلزم أن تكون عادة فاطمة كذلك **وكلِّ الأحكام** فلا يجوز ثبوتها للقياس لأن فيها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة **ولا في الخلقـــهْ** كأقل الحمل وأكثره **وقـولُ مـن عمـم** جواز القياس حتى في المستثنيات وهم الزيدية من الشيعة **حققْ فتقـــه أركانـه** أربعة **أصلٌ وفـــرعٌ علـــه وحكم الأولِ الذي قد حلهْ فالأصل قل محل حكمٍ شـــبهوا به وفرعُه الذي يُشَبَّـــــهُ وشرط ذا** أي القياس **انتفاء خلفِ قاطـــعٍ** أي قيام دليل قاطع على خلافه **أو خبر الآحاد عند الشافعـــي واشرط لـه تمام علـــة بـــه من عينها** كقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة الطرية فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا **أو جنسها فانتبه** كقياس الطرف على النفس في وجوب القصاص بجامع الجناية فإنها جنس لإتلافهما **فإن بها يُقطـــعْ** بأن قطع لعلة الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كالإيذاء في قياس الضرب على التأفيف **فقطعـــيٌ وإنْ تُظنَنْ** بأن تظن علية الشي ء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع **فذا قياسُ الأدونِ زُكِـنْ** كقياس التفاح على البر بجامع الطعم **واشـــرط لأصلٍ ولفـرعٍ اتحـادْ حكمٍ** كما مر في الأمثلة عينا كقياس القتل بمثقل ؟؟ كحجر أوخشبةً على القتل بمحدد في ثبوت القصاص أو جنسا كقياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت ولاية الأب **فإن تخالفا فذا فســـادْ** في القياس كقياس الذمي على المسلم في حرمة الوطء في الظهار لأنها في حق المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من أهلها إذ لا يكفر بالصوم لفساد نيته **وشـرط**

حكم الأصل كونُه ثبت بلا قياس وإلا كان القياس الثاني لغوا إن اتحدت العلة للاستغناء بقياس الفرع على الأصل كما في الأول كقياس الغسل على الصلاة في وجوب النية بجامع العبادة ثم الوضوء على الغسل في ما ذكر وغير منعقد إن اختلفت العلة كقياس الرتق على الجب في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق في ما ذكر. **أو تعبد** أي يشترط إن لا يكون حكم الأصل مكلفا لاعتقاده اعتقادا جازما **بِبَـــتْ** أي قطع لأن ما هو كذلك إنما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أي يحين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين **ولا به عن سَنن القيـــس عُدِل** لأن ما خرج عن طريق القياس لا لمعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية فيه كقوله υ (من شهد له خزيمة فحسبه) فلا يقاس عليه غيره وإن أعلى منه في التدين والصدق كالصديق ْ**وكونُه شرعيا إن مثلٌ حُـمِل وأن يكون ليس منسـوخا ولا دليله لحكمِ فرع شَـــمَلا** بالاستغناء عن القياس بذلك الدليل كما لو استدل على ربوية البر لحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيست عليه الذرة **و لا نـزاع فيـه للخصمـــين** وإلا فيحتاج عند ؟؟؟ إلي إثباته فينتقل إلى مسألة أخري فيفوت المقصود **فإن توافقا لعلتـــين** كقياس حلي البالغة على قياس الصبية في عدم وجوب الزكاة فإنه في الأصل متفق عليه والعلة عندنا كونه مباح وعند الحنفية كونه ما ل صبية **أو علةٍ مَنعَ خصمٌ أن تَحُـلْ بأصله** كقياس إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في أنها لا تطلق بعد العقد وهو متفق عليه في الأصل ل بين الشافعي والحنفي والعلة عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي يمنع وجودها في الأصل وهو تنجيز **ففي اسمِ ذينك نُقِـل مركبُ الأصلِ** لاختلافهما في نفس الأصل المبني عليه الحكم **فذو الوصف** لتركيب الحكم فيه أي بنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين لأن التركيب هنا بمعنى البناء أي ترتب شي ء على آخر لا ضد الأفراد **ولا يَقبَلُ ذين في الأصول النّبَـــلا .** في العلة تصديقا لعلمه بأن لا يقول إلا حقا وسبقه إلى فهم ؟؟ الشهادة بالاستناد إلى ذلك ولا يتصور في غيره بعد ثبوته ؟؟؟ وكذا ؟؟ لكي عدم ملك المحل ؟؟ الذي لا يقع عليه

فصل في العلـــة

484 - والعلـة المعرفُ الحكـم علامـةَ للمسـتدل المنتهـــى
فهـيْ 485 - ومن يقل بالـذات أو إذن الإلـه يُنْكَـــر
باعـــــثٌ أو مؤثّـــــر الحنفيـــةُ لـــذلك أبـــت
486 - وحكم الأصلِ عندهم بها كذا بالاستنباط حين يسـلك
ثبـــت 487 - أو عكسا أو للصفتين جامعـه
وعلـة الحكـم بنـــص تـدرك لكـنَّ ذا إلـى خـلافٍ انسُبَـــه

488 - وقد تُرى دافعة لا بأن يكون ظاهرا أو منضبط
رافعهْ أو حكمِ شرعٍ والمخالف نفي
489 - وقسمت بسيطةً لحكمةٍ تثير الامتثالا
مركبهْ تصلح شاهد لربط حكمها
490- وقُسِّمتْ وصفا حقيقيا و شاع وبعضٌ بجوازه جزم
شُرِطْ 491 - وإن بفرد انتفاؤها يَبِن
ووصفَ عرفٍ باطراد وصفا والجدليون نفوا في الحال
492 - واشرط لإلحاقٍ بها فيما إذا حُقِّقتِ المَئِنَّهْ
اشتمالا 493 خلفٌ ومن جوّزهُ كنْ
ـ من المكلَّف لأجل علمها ناصِرهْ أو ما
494 - ومنْعُ تعليلِ الثبوتيْ يَخص جُزْءا أو وصفا بدا
بالعدمْ ما اشتق كالسارق فيما
495 - وصح ما حكمتُه لم يجتلى بالشبه الصوري وهْوَ
تَستَبِنْ 496 ضُعِّفا و علةٍ قد
ـ فأثبت الحكمَ بها الغزالي عُرِّفتْ حكمين ثبوتُها عن
497 - مبناه هل تعتبُر حكمها مؤخرا يُبْطل
المظنهْ لا ما خَصَّ أو ما عَمّما
498 - وجاء في تعليلهم معارضا في الأصل بالمنافي
بالقاصرهْ دليلُها بحكمِ فرعٍ شمَِلا
499 - وهي ما محل حكمٍ ونفيُ تقدير على نزاع
وردا 500 نافي المزيد مقتضاه فخذا
ـ والخلف في التعليل باللقب لا
501 - أما كالأبيض فذاك
عُرِفا
502 - وجوزوا التعليل
باثنتين
503 - ومن شروطه انتفاءُ
أن يُرى
504 - ونفي عَودها على
الأصل بما
505 - وكون ما استنبط لم
يوافى
506- وكونها لا ذاتَ إبهام ولا

507 - ونفي خلف نـــصٍ أو إجمـــــــــــــــــــاع

508 - و نفـي زيــدها علــى النــص إذا

فصل في العلـــة والعلة المعرفُ الحكم فهــيْ علامةٌ فمعنى كون الإسكار علة أنه معرف أي علامة بالمستدل على وجود المسكر **للمستدل المنتهـــى ومن يقل باعـثٌ** كالآمدي **أو مؤثِّر بالذات** في الحكم كالمعتزلة **أو إذن الإله** كالغزالي **يُنْكَـــر وحكم الأصل** ما قاله **عندهم بها** في الفرع **ثبـت و الحنفيةُ لذلك أبـــت** فقالت ثبت بالنص لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده لقيد كون محله أصلا يقاس عليه والكلام فيه والمفيد أي العلة لأنهما منشأ التعدي الخفي للقياس **وعلة الحكـم بنـــص تدرك كذا بالاستنباط حين يســلك** كما يأتي في المسالك **وقد تُرى دافعة لا رافعـــهْ** كالعدة تدفع حل النكاح من غير الزوج و لا ترفع نكاحه كما لو ؟؟ من تهمة شبهة **أو عكسا** وهي ما كانت علة في ثبوته انتهاء (كالطلاق يرفع الحل ولا يدفعه لجواز النكاح بعده من الزوج في العدة ومن غيره بعدها) **أو للصفتين** وهي ما كانت علة في ثبوت الحكم ابتداء **جامعـه** كالرضاع يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه **وقسمت** أيضا قسمين **بســـيطةً** وهي ما لا أجزاء له كالإسكار **مركبـةْ** وهي ما له جزء كالقتل العمد العدوان **لكنَّ ذا إلى خلافٍ انسُبَـــه** فقد منعه قوم ولا مخلص لمن منعه لكثرته إلا أن يتعلق بوصف ويجعل الباقي شروطه ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ قاله ابن السبكي **وقُسِّمتْ** أيضا ثلاثة أقسام **وصفا حقيقيا** وهو ما يتعقل بنفسه دون توقف على عرف أو غيره **و شُـرِطْ بـأن يكون ظاهرا أو منضبـط** كالطعم في باب الربا **ووصفَ عرفٍ باطراد وصفـــا** سواء كان المعلل حكما شرعيا أو غيره كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه وكتعليل حياة ؟؟ الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح **أو حكمِ شرعٍ** بأن لا يختلف بحسب الأوقات كالشرف والخسة في الطهارة وإلا لم يعلل به لجواز أن لا يحصل ذلك العرف في زمنه **والمخالف نفـــي** التعليل لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة ورد بأن العلة معرف ولا يمتنع أن يعرف حكم غيره ومنهم من جوز أن يعلل به حكم شرعي دون غيره **واشرط لإلحاقٍ بهـا** أي بسبب العلة **اشتمـالا لحكمـةٍ** أي اشتمال التعليل بها على حكمة **تثير الامتثـــالا من المكلَّف** أي تبعثه عليه **لأجل علمـــها** إن اطلع عليها إذ يصح التعليل بما لم يطلع على حكمته كما يأتي **تصلح شاهد لربط حكمهـــا** كحفظ النفوس فإنه حكمة ترتب القصاص على علته من القتل العمد العدوان فإن من علم إن من قتل قتل انكف عن القتل غالبا وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل والحاكم على امتثال إيجاد القصاص بأن يمكنا منه ولي الدم وتصلح شاهدا لربط

وجوب القصاص بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل للقتل بمحدد لاشتراكهما العلة المشتملة على الحكمة المذكورة **ومنْعُ تعليلِ الثبوتيْ بالعـــدمْ** المضاف **شاع** وعليه ابن الحاجب وابن السبكي **وبعضٌ** كالإمام و البيضاوي **بجوازه جـــزم** لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره ومنه تعليل قتل المرتد بعدم إسلامه وإن صح تعليه بكفره وأما تعليل عدمي بمثله أو ثبوتي فجائز باتفاق كتعليل عدم التصرف بعدم العقل أو بعدم الأشراف **وصـح ما حكمتُه لم تَسـتَبِنْ** كتعليل الربا ... **وإن بفرد انتفاؤها يـــَبِن** كمن سكنه على البحر ونزل في سفينة قطعت به مسافة القصر بلا مشقة **فأثبت الحكمَ بهـا الغـزالي** فجوز لـه الفطر في سفره ذلك للمظنة **و الجدليون نفوا** الحكم **في** تلك **الحـــال مبـناه** أي مبنى الخلاف **هل تعـتبُر المظنـــهْ فيما إذا حُقِّقتِ المَئِـــنَّهْ** أي عدم الثبوت مأخوذ من ما النافية وإن الدالة على الثبوت فالغزالي اعتبرها والجدليون قالوا لاتعتبر المظنة عند تحقق المئنة **وجاء في تعليلهم بالقاصـــرهْ** وهي التي لا تتعدى محل الحكم **خلفٌ** ومن منع قال لا فائدة **ومن جوّزهُ** أي التعليل بها **كنْ ناصِـــره** لأن لها فائدة كمعرفة المناسبة بين الحكم ومحله ومنع الإلحاق به حيث لم يشتمل على وصف متعدى **و هي ما محل** حال **حكـــمٍ وردا** كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا وفي الفضة كذلك **أو مـا يَخـص جُزْءا** كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين من الخروج منهما فإن الخروج جزء معنى الخارج إذ معناه ذات متصفة بالخروج **أو وصفا بـدا** كتعليل الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء فخرج ما لا يخص كتعليل الحنفية النقض في ما ذكر بخروج النجس من البدن **والخلف في التعليل باللقـب** أي مجرد الاسم كتعليل نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي **لا مـا اشتق** هو ما أخذ من فعل **كالسارق** والقاتل **فيما يجتلى أما كالأبيض** وهو مأخوذ من الصفة كالبياض **فذاك عُرِفـــا بالشبه الصوري وهْوَ ضُعِّفـا** كما سيأتي **وجوزوا التعليـــل** لحكم واحد **باثنتـين** فأكثر لأن العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شي ء واحد ومنه نواقض الوضوء **و علةٍ قد عُرِّفتْ حكمـــين** إثباتا كالسرقة بالقطع والغرم أو نفيا كالحيض بالصلاة والصوم **ومن شروطه** أي الإلحاق بسبب العلة **انتفاءُ أن يـُرى ثبوتُها عن حكمها مؤخـرا** خلافا لقوم كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لأنه مستقذر فاستقذاره إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته **ونفي عَودها على الأصل** الذي استنبط منه **بـما يُبْطل** لأنه منشؤها فإبطاله إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة لدفع حاجة الفقير فإنه يقتضي جواز اخراج قيمة الشاة وذلك فضى إلى عدم وجوبها على التعيين **لا مـا خَصَّ** بلا نظر على الأصح كتعليل الحكم في آية أو لامستم النساء بأن اللمس مظنة الاستمتاع فإنه يخرج المحرمات **أو ما عَمّـما** اتفاقا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين لا يحكم أحد

بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضبان **وكون ما استنبط لم يوافى معارضا في الأصل بالمنافي** كقول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان صوم معين فيتأدي بنية قبل الزوال فيقال صوم فرض فيحتاط فيه و لا يبنى على السهولة وذلك لأن النفل يبنى على السهولة والفرض على الاحتياط فيتنافى مبناهما **وكونها لا ذاتَ إبهام** بأن تكون معينة خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك بين الأصل والفرع كقولك علية ربوية البر مبهمة إما الطعم أو الاقتيات أ و الكيل وأيا كانت فقد شارك فيها الأرز البر **ولا دليلُها بحكمِ فرعٍ شمَلا** كما لو استدل على علية الطعم بحديث مسلم (الطعام بالطعام مثلا بمثل) فإنه يشمل التفاح فلا حاجة في اثبات ربويته بقياسه على البر بجامع الطعم **ونفي خلف نصٍ أو إجماع** لأنهما مقدمان على القياس فمخالفة الأول كقول الحنفي المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بلا إذن وليها كبيع سلعتها فقد خالف حديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل و مخالفة الثاني كقياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الشاق فقد خالف الإجماع على وجوب أدائها **ونفيُ تقدير** فيحتمل غير العلة احتمالا راجحا **على نزاع** فقد جوزه قوم كتعليل إطلاق التصرف بالملك وهو معنى قدر شرعا والمانع ينفي كونه مقدر ا ويجعله محققا شرعا **و نفي زيدها على النص إذا نافي المزيد مقتضاه فخذا** بأن يدل نص على علية وصف ويزيد الاستنباط فيه قيدا منافيا للنص كأن يقال لا يصح عتق الكتابي لكفره فيزاد وتدينه بالدين فيبطل حكم النص المفهم بالأحرى وهو عدم صحة عتق المجوسي.

مسالك العلة

509 - مسالك العلة إجماعٌ ... والنص منه ظاهر ومنه نص
فنصٍ 510 - مِثلَ ... ثم من أجل كي إذاً بذي الرتب
لعلةٍ كذا فلسبب ... بشرعٍ أو بلفظٍ راوٍ يُلفى
511 - وظاهرٌ كاللام فالبا ... في مبحثِ الحروف قد تقدما
فالفا ... بوصفٍ إن لم يكُ علةً يهن
512 - ومنه إذْ وإنّ أيضا معَ ... لغير علة هناك لم يُفِدْ
ما 513 - ... وفرقِ حكمينِ بذكرِ وصف
يليه إيماءٌ وذا حكمٌ قرنْ ... وذا بالاستدراك أيضا يُعنى
514 - كذكره في الحكم وصفا ... ومنعُه مما يفوت المراد
إن يَرِدْ 515 - ... بحصرِ ما في الأصل من
وحكمِه بعد سماع الوصفِ ... وصفٍ أُلِفْ تعينت علتُه
516 - أو شرطٍ أو غايةٍ أو ... للمنتقى أجدْ وأصلُ
باستثنا 517 - ... غيرِ هذه العدمْ

ترتيبُه الحكمَ على الوصف يُزادْ قطعيٌ أو لا فهْوِ ظنّي تُبِعْ
518 - ثمت تقسيم وسبر ولا يكون حجةَ المناظِر
وعُرِفْ 519 - طرديْ ولو بالحكم[1] ذا
يُبطِلُ غيَر صالحٍ وما بقي بعينه فيه ويكفي لم أجدْها
520 - يكفيه قولُه بحثتُ ثُمّ صاحبَه ولفظُ تخريجِ
لمْ 521 - وما المناط نالهْ يُبدي
بحصره و إبطالٍ قُطِعْ تناسبا[1] وحكمُه اقترن
522 - وقيل هو حجةٌ عرفا لفعلِ العقلاءِ لا ء مَا
للناظر 523 إذا عرضْتَه عليها بالقبول
- ويُبطِلُ الوصفَ بيانُ كونِه يَحصُل عقلا إذ به الحكمُ
524 - أو كونُه لم تُظهَرْ ارتبط كجلب نفعٍ أو كَدَرْءِ
المناسبهْ مفسده ملازمٌ وهو
525 - ثم المناسبة و المظِنَّةُ يُرى وهكذا
الإخاله تحسينيا أيضا وجِدْ نفسٍ
526 - تخريجه تعيين علةٍ فعقلٌ نسبٌ مالٌ جلا كالبيعِ
بأن 527 - والكراء والنكاحِ
وفسروا هنا مناسِبا بما بسَلْبِ عبدٍ منصبَ الشهاده
528 - وقيل ما تلقّاه يُلحق ما كمَّلَ بالأصليّ
العقول 529 وكخيارِ البيعِ للتفكرِ
- وقيل وصفٌ ظاهر قد انضبط لعينِه في عين ذا الحكمِ
530 - ما صح كونُ شارعٍ قد المُقَر عكسٌ وجنسُه
قصدهْ 531 - إن بجنسٍ فخذا راعاه فادعه
يَخْفَ أولم يَنضبط ا عتُبِرا لذاك مرسلا قد
532 - وهْو ضروريا وحاجيا نسبوا له اعتبارَ ذلك
يَرد 533 - من الضروريّ بدت قطعيه
فأول كحفظِ د ينٍ وتَلا كالقطع عند بعض من بذا
534 - ثاني الأمورِ فزتَ عمِل يكون بين الطردِ
بالنجاح 535 والمناسبهْ ولم
ـ ثالثها قد مثلتْهُ السادهْ يكن لذاته مناسبا
536 - وفي الضروريّ وفي علةَ حكمٍ ويُرى مظنونا
الحاجيّ 537 قياسُ علةٍ و إ ن يُمنع

---

[1]ـ في (ب) في الحكم .
[1]ـ في نسخة (ب) مناسبا .

ـ كحد شارب ِ قليلِ المسكرِ تُبِع حكمٍ ووصفٍ ثم
538 - وهْو مؤثرٌ إ ن الشرعُ صوريٌّ يَفي وبعضهم
اعتبرْ 539 - صحتَه قد أنكرا وُجِدَ ذا
وإ ن بجنسٍ فملائمٌ كذا الحكمُ وإ ن يُفقَد فُقِدْ
540 - وان يكن لم يُلغِه الشرعُ وجلُهم أبى قبول ذلك
ولا 541 - بلا تناسبٍ هناك يُلفى
وضعفوه والامامُ مالكْ في غير ما به النزاع قد
542 - واعتبروا مصلحةً كليهْ وجد ظاهرٌ أنّ الوصفَ
543 - والظنُ إن يَقرُبْ من علةُ المحل يناط ذاك
القطع جُعِلْ 544 - الحكم ثَمَّ بالأعم بعضٌ
وَثَم أيضا مسلكٌ يدعى شَبَهْ ويبقى بعضُها المرجَّح
545 - وهُو ما يستلزم تحقيقُه إثباتَ وصفٍ بمحل
المناسِبا 546 بالعبد في سِراية العتق
ـ أو هُو ما يشبه أن يكونا اضمُمَهْ قالوا لضربِ
547 - ولا تصر إليه إن لم شبهٍ ذي تَرجِعُ ولم
يَمتَنِعْ 548 تعين جهة المصلحة
ـ أعلاه ذو غلبةِ الأشباهِ في
549 - والدوران مسلكا أيضا
يُرى 550 - وهو كونُ
الوصف كلما وجِد
551 - والطرد قد عد من
المسالكْ 552-
وهْو مقارنةُ حكم وصفا
553 - وبعضهم شرط فيه أن
تَرِدْ 554 - ثُمت
تنقيح المناطِ أن يدل
555 - فيطرح الخصوص
للصفة ثُمْ
556 - أو تُذكرُ الأوصافُ ثُم
يُطرحُ 557 -
ومَرَّ تخريج المناطِ و انجلْ
558 - إلغاءَ فارقٍ كإلحاق الأمهْ
559 - وهْو وطرْدٌ دورانٌ

جُمَــــــــــــــــعُ
560 - إذ يحصل الظنُ بها في الجملــــــــــــــــــة

مسالك العلـــــة **مسالك العلة <u>إجمـاعٌ</u>** كالإجماع على أن العلة في حديث (لا يحكم أحد بين اثنين الخ) تشويش الغضب بالفكر وقدم على النص لتقديمه عليه عند التعارض وعكس بعضهم لأن النص أصل الإجماع **<u>فنـــص</u> والنص منه ظاهر** بأن يحتمل غير العلة احتمالا مرجوحا **ومنه نــص** أي صريح بأن لا يقبل غيرها **<u>مِثلَ</u> لعلةٍ كذا فلســــبب ثم من أجل** نحو (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل) وقوله υ 0إنما جعل الاستئذان لأجل البصر **كي إذاً بذي الرتب وظاهرٌ كالـــلام** ظاهرة نحو (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلي النور) أو مقدرة نحو (و لا تطع كل حلاف مهين إلى قوله أن كان ذا ما ل وبنين) أي لأن كان **فالبا** نحو (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبا ت) الآية **فالفــا بشـرعٍ** أي في كلام الشارع نحو (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله υ في المحرم الذي وقصته ناقته (لاتمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) **أو بلفظِ راوٍ يُلفـــى** كحديث عمران بن الحصين (سهى رسول الله ρ فسجد **ومنــه إذْ** كضربت العبد إذ أتي أي لإساءته **وإنّ أيضـــا** نحو رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا) الآية **معَ ما في مبحثِ الحروف قد تقدمـا** مما يرد للتعليل غير ما ذكر كمن وفي وعلى **يليه <u>إيماءٌ</u> وذا حكمٌ قــرنْ بوصفٍ إن لم يكُ علةً يهــن** إن هو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن علة لكان غير لائق لفصاحة الشارع ولا يشترط فيه مناسبة الوصف للحكم على الأصح **كذكره** أي الشارع **في الحكم وصفا إن يَرِدْ لغير علة هناك لم يُفِـــدْ** كحديث لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فتقييد المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له وإلا لخلا ذكره من الفائدة أي الشارع **وحكمِه** أي الشارع **بعد سـماعِ الوصــفِ** كما في حديث الأعرابي (واقعت أهلي في نهار رمضان) قال له اعتق رقبة فأمره بالعتق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له وإلا لخلا السؤال عن الجواب وهذا بعيد فكأنه قال واقعت فأعتق . **وفرقِ حكمين بذكرِ وصــف** كقوله υ القاتل لا يرث) أي بخلاف غيره فتفريقه بين الإرث وعدمه بالقتل يدل على علية القتل لعدم الإرث **أو شـــرطٍ** كحديث مسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت الأجناس فيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد فتفريقه بين منع الربا في ما ذكر وجوازه عند اختلاف الجنس يفيد علية

الاختلاف للجواز **أو غايةٍ** نحو (ولا تقربوهن حتى يطهرن أي إذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به بعده فتفريقه بين منع القربان في الحيض وجوازه في الطهر يفيد علية الحيض للمنع من الوطء **أو باستثنى** نحو (فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) أي فإن عفون عن النصف فلا شيء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن يفيد علية العفو للانكفاء **وذا بالاستدراك أيضا يُعنى** نحو (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم) الآية فتفريقه بين عدم المؤاخذة بها وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها يفيد علية التعقيد للمؤاخذة **ترتيبُه الحكمَ على الوصف يُزادْ** نحو أكرم العلماء فترتيب الإكرام لو لم يكن لعلية الحكم لكان بعيدا **ومنعُه مما يفوت المراد** وهو ما طلب قبل ذلك نحو (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة لأنه مظنة لتفويت السعي إليها **ثمت** من المسالك **تقسيم وسبرٍ وعُرِفْ بحصرِ ما في الأصل** المقيس عليه **من وصفٍ أُلِفْ يُبطِلُ غيَر صالحٍ** للعلة **وما بقي تعينت علتُه للمنتقى** أي المستدل لأنه ينتقى الوصف الصالح كأن يحصر أوصاف البر في الطعم وغيره ويبطل غيره بطريقة و التقسيم مقدم في الوجود على السبر لأنه أولا يعد د الأوصاف ثم يسبرها ليعلم الصالح منها في الحصر إن كان مناظرا للخصم **يكفيه قولُه بحثتُ ثُمّ لمْ أجد** في الأصل غير هذه الأوصاف ْ **وأصلُ غيرِ هذه العدمْ** وإنما يكفى ذلك لعدالته وأهلية النظر وأما الناظر لنفسه فيرجع إلى ظنه في الحصر ولا يكابر نفسه والأكمل للمناظر أن يقيم دليلا خاصا دائرا بين النفي و الإثبات كقول الشافعي علة الجبر في النكاح إما البكارة أو الصغر أو غيرهما والتعليل بغيرهما باطل إجماعا ويبطل تعليله بالصغر أنه يقتضي جبر الصغيرة الثيب ويرده حديث الثيب أحق بنفسها فتعين تعليله بالبكارة **وما بحصره و إبطالٍ قُطِعْ قطعيٌ أو لا** بأن كانا ظنيين أو أحدهما **فهْو ظنٌي تُبِعْ** أن يحتج به **وقيل هو حجةٌ للناظر ولا يكون حجةً المناظِر ويُبطِلُ الوصفَ بيانُ كونِه طرديْ** أي علم من الشارع إلغاؤه **ولو بالحكم ذا بعينه** كالذكورة والأنوثة في العتق فإنهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من أحكامه وإن اعتبرا في الشهادة والقضاء والإرث وولاية النكاح والطرد مطلقا كالطول والقصر إذ لم يعتبرا في قصاص ولا كفارة ولا إرث ولا عتق ولا غيرها ولا يعلل بها أصلا **أو كونُه لم تُظهَرْ المناسبهْ فيه** أي الوصف المبطل **ويكفي** في عدم ظهورها **لم أجدْها صاحبَه** المبطل له فيكفيه قوله بحثت فلم أجد فيه ما يوهم مناسبة بعدالته وأهلية النظر **ثم** من المسالك **المناسبة و الإخاله** سميت بذلك لأن بها يخال أي يظن الوصف علة **ولفظُ تخريجِ المناط نالَه** أي نال له تخريج المناط فيسمى به لأنه إبداء ما يناط به

الحكم **تخريجه تعيين علةٍ بأن يُبدي تناسبا وحكمُه اقترن** كالإسكار فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها في حديث مسلم كل مسكر حرام وباعتبار المناسبة في هذا يتميز عن الترتيب من أقسام الإيماء **وفسروا هنا مناسِبا بما عرفا لفعلِ العقلاءِ لا ء مَا** فمناسبة الوصف للحكم المرتب عليها يوافق عادة العقلاء في ضمهم الشي ء لما يلائمه **وقيل هو ما تلقّاه العقول إذا عرضْتَه عليها بالقبول** ظاهر ابن السبكي أن هذا يغير الأولى وإنما هو إيضاح له لا غيره قاله ابن أبي شريف **وقيل وصفٌ ظاهر قد انضبط يَحصُل** فاعله ما في البيت بعده **عقلا إذ به الحكمُ ارتبط** أي من ترتيب الحكم عليه. **ما صح كونُ شارعٍ قد قصدهْ** في شرع ذلك الحكم **كجلب نفعٍ أو كَدَرْءِ مفسده** فخرج ما لاً يحصل ذلك من ربط الحكم به كالوصف المتبقي في السبر والمدار في الدوران **إن يَخْفَ** الوصف كالرضا في البيع **أولم يَنضبط** منضبطة **اعتُبِرا ملازم** ٌ فيه الفرد ؟؟؟ مظنة **وهو المظِنَّةُ يُرى** للمناسب فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخيص في الأصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمنة نيط الترخيص بمظنتها **وهْو** أي المناسب **ضروريا** وهو ما بلغت الحاجة إليه حد الضرورة **وحاجيا يَرد** بأن احتيج إليه ولم يبلغ حد الضرورة **وهكذا تحسينيا أيضا وجِدْ** وهو ما ستحسن عادة من غير احتياج إليه **فأول كحفظِ د ينٍ** وشرع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلى البدع **وتَلا نفسٍ** وحفظها شرع له القصاص **فعقلٌ** وحفظه شرع له حد المسكر **نسبٌ** وحفظه شرع له حد الزنا **مالٌ جلا** وحفظه شرع له حد السرقة وحد قطع الطريق وزيد حفظ العرض وقد شرع له حد القذف **ثاني الأمورِ فزتَ بالنجاح كالبيعِ و الكراء** المشروعين للمك المحتاج إليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شيء من الضروريات السابقة المشروع للذة المحتاج إليه و قد يكون الحاجي للأصل ضروريا كالإجارة لتربية الطفل ونكاح من يخش العنت **والنكاحِ ثالثها قد مثلتْهُ السادهْ بسَلْبِ عبدٍ منصبَ الشهاده** فإنه لو ثبت له ما ضر لكنه مستحسن عادة بنقص الرقيق من هذا المنصب الشريف لأنه نصب لإلزام الحقوق بخلاف منصب الرواية وقد اجتمعت الأقسام في النفقة فنفقة النفس ضرورية والزوجة حاجية والأقارب تحسينية **وفي الضروريّ وفي الحاجيّ يُلحق ما كمَّلَ بالأصليّ** أن يلحق بكل منهما مكمله **كحد شاربِ قليلِ المسكرِ** فإن قليله يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه لمنع القليل **وكخيارِ البيعِ للتفكرأي** كحل البيع وإن حصل أصل الحاجة بدونه ليسلم من الغبنِ **وهْو** ينقسم أيضا من جهة اعتبار الشرع له وعدم اعتباره إلي اقسام **مؤثرٌ** لظهور تأثيره أي مناسبته بسبب ما

اعتبر فيه من نص أو إجماع **إ ن الشرعُ اعتـــبر ْلعينِـه** أي نوعه **في عين ذا الحكمِ الـمُـقَــر** المثبت واعتباره لما نص كاعتبار مس الذكر في الحدث بقوله υ من مس ذكره فلتوضأ والإجماع كاعتبار الصغر في ولاية المال **و إن بجنـسٍ فملائمٌ** لملائمته للحكم كتعليل ولاية النكاح بالصغر لأنه لم يعلم من الشرع اعتباره في عينها بل في جنس الولاية لاعتباره في ولاية المال في الإجماع كما مر **كــذا عكسٌ** أي اعتبار الجنس في العين كتعليل جواز الجمع في الحضر حالة المطر بالحرج فقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر كالقصر قاله ابن أبي شريف **وجنسُه بجنسٍ فخــذا** كتعليل القتل بمثقل ..... **وان يكن لم يُلغِه الشـرعُ ولا راعاه فادعه لذاك مرســلا** بإرساله أي بإطلاقه عن ما يدل على اعتباره وإلغائه ويسمى أيضا بالمصالح المرسل **وضعـفوه** قال ابن السبكي : ورده الأكثر من العلماء مطلقا وقوم في العبادات **والإمام مالكْ قد نسبوا لـه اعتبارَ ذلـــك** حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر **واعتبروا مصلحـــةً كليـــهْ مـن الضـروريّ بـدت قطعيـــه** كرمي الكفار المستترين بأسارى المسلمين في الحرب فإنه يجوز ولو أدى إلى قتلهم إذا خيف من ترك رميهم استئصال المسلمين **والظنُ إن يَقرُبْ من القطع جُعِلْ كـالقطع عند بعض من بذا عمِـل** كالغزالي بخلاف مالم قوى الظن فيه باستئصال المسلمين فلا يجوز فيه رمي الترس وكذا ما لم تكن مصلحته كلية كرمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فإن نجاتهم لا تتعلق بكل الإمة أو لم تكن ضرورية كرمي أهل قلعة تترسوا بالمسلمين فإن فتحها ؟؟ **وَثَم أيضا مسلكٌ يدعى شَبَـــهْ يكون بين الطردِ والمناســـبهْ** فإنه منزلة بينهما إذ يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب للذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة الذكورة والأنوثة في القضاء ؟؟ والشاة ؟. **وهُو ما يســـتلزم المناسِـبا ولـم يكـن لذاتـه مناســـبا** وهذا كقول القاضي إنه المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فإنها إنما تناسب بواسطة العباده **أو هُو ما يشـــبه أن يكونـا علةَ حكمٍ** الحديث كقوله υ (من مس ذكره **ويُرى مظنونـــا** أي حصول المشابهة في ما يظن كونه علة للحكم كما في عبارة الإمام الرازي **ولا تصـر إليه إن لم يَمتَنِـعْ قياسُ علةٍ** وهو المشتمل على المناسب **و إ ن يُمنع** قياس العلة بتعذر المناسب بالذات بأن لم يوجد إلا قياس الشبه **تُبِـــع** أي احتج به كما قال الشافعي : نظرا لشبهه في الطرد **أعلاه** على أنه حجة **ذو غلبـةِ الأشـباهِ في حكم ووصفٍ** وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأغلبهما شبها كإلحاق العبد بالمال في إيجاد القيمة بالغة ما بلغت لأن شبهه به في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر أما في الحكم فكونه يباع ويشتري ويعار وأما في الصفة فبتفاوت ثمنه بتفاوت أوصافه **ثم صوريٌّ**

يَفـــي كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة في الشبه الصوري بينهما **والدواران مسلكا أيضا يُرى وبعضهم صحتَه قد أنكـــرا** لجواز كون الوصف الدائر معه الحكم ملازما للعلة لا نفسها **وهو كونُ الوصف كلما وجِـد وُجِدَ ذا الحكمُ و إن يُفقَد فُقِـدْ** كالتحريم مع الإسكار فإن عصير العنب قبل إسكاره مباح فلما أسكر حرم فلما زال السكر لعوده خلا عاد الحل دار **والطرد قد عـد من المسـالكْ وجلُهم أبى قبول ذلـــك** فقد رده الأكثرون لانتفاء المناسبة عنه **وهْو مقارنـةُ حكم وصـفا بلا تناسبٍ** بالذات ولا بالتبعية كقول بعضهم في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أي بخلاف الماء تبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبناء قنطرة وعدمه لا يناسب الحكم وإن كان مطردا لا نقض؟؟؟ عليه **هناك يُلفـــى وبعضهم شـرط فيه** أي في الاحتجاج به **أن تـَرِدْ** المقارنة . **في غير ما به النزاع قد وجـــد** أي في ما عدا صورة النزاع ليلحق الفرد بالأغلب **ثُمت تنقيح المـناطِ** أي تخليص الوصف الذي علق به الحكم وهو قسمان **أن يـدل** نص من القرآن أو الحديث **ظاهرٌ أنّ الوصفَ علةُ المحـــل فيطرح الخصوص للصـــفة** أي يحذف خصوص ذلك الوصف عن الاعتبار للاجتهاد. **ثُمْ يناط ذاك الحكم ثَمَّ بالأعـــم أو تُذكرُ الأوصافُ** في محل الحكم **ثُم يُطـرحُ بعضٌ** أي يحذف عن الاعتبار للاجتهاد في كونه طرديا أو لثبوت الحكم دونه **ويبقى بعضُها** متفق على عليته **المرجَّـــح** فيناط به الحكم وهذا هو التقسيم والسبر فله اسمان وحاصل اقسميه أ ن الاجتهاد في الحذف والتعيين ومثالهما حديث الصحيحين في المواقعة في رمضان فمالك وأبو حنيفة طرحا خصوصها وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار فهذا من الأول والشافعي طرح غيرها من أوصاف المحل ككون الواطئ أعرابيا وكون الوطء لزوجته وكونه في قبل وأناط الكفارة بها فهو من الثاني **ومَرَّ تخريج المناطِ و انجعـــلْ تحقيقُه** أي المناط **إثباتَ وصفٍ بمحـــل** منازع فيه كتحقيق أن النباش سارق بأن وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية **إلغاءَ فارقٍ** بأن يبين أن ما فارق به الفرع الأصل لا يؤثر فيثبت الحكم بما اشتركا فيه وهو ضد قياس العلة لتعيين المانع هنالك وإلغاء الفارق هنا **كإلحاق الأمةْ بالعبد في سِراية العتق اضمُـــمَهْ** الثابت بحديث من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عبد فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة ولا تؤثر في منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيها ا العبد **وهْو** أي إلغاء الفارق **وطرْدٌ دورانٌ جُمَـــعُ قالوا لضربِ شبهٍ** أي إلي نوع مشابهة للعلة الحقيقة وليست علا حقيقة **ذي تَرجِـــعُ إذ يحصل الظنُ** أن ظن الغلبة **بها في الجملة** أي في تعض الأحوال

دون سائر الصور **ولم تعين جهة المصلحـــــــة** المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة .

القــوادح

561 - منهـا فسـاد الاعتبـار إذ مخالفـا نصـا أو إجماعـا
يـرى 562 - إن لم يَعُم النصُ جـــرى علـى الصـحيح
إذ يُـــــــــــــــخصُ بالقيـاس النـــص لـه
563 - ثـم فسـاد الوضـع كـون اعتبـارٌ فـي نقـيض الواقـعْ
الجامــعْ 564 - ومــن فسـادِ الاعتبـار ذا
هنـاك مـن حُكْمٍ بإجمـاعٍ ونـصْ أخـص دليله بالهيئة التي
565 - ومـن فسـاد الوضْـع أن لا تـُـرى مثلَ تلقي الحكم
يَظهــرا 566 - مـن ضـدٍ وُجِـد كـالمنع
تصـلح لاعتبـاره فـي مـا قصـد للـركن مـن الدليـل
567 - والقدح قد يَرِدُ في التفصيل بصحةٍ لها أو المناسبـه
568 - كمنـعِ علـةٍ بـأن يطالبـهْ لـم يُعتبَـر ومنـعُ حكـمِ
569 - ومنعِ وصفِ علةٍ بقولـهِ أصلـهِ على دليلٍ لم يُفِدْ
570 - والقَـولُ بالموجَـبِ قَـدْحٌ مـا يُقصَـدُ أن لا يفيـد
يَـرِدُ 571 - الُمدَّعَى إذا استـبان قُصد
وهُـو تسـليمُ الـدليلِ مـع بيـانْ لكـن للمحـال استلزمـا
572 - ويَرِدُ الإلزامُ إن أفادَ مـا يَثبُـت بهـا الحكـم لكونهـا
573 - والنقض أي وجـود علـة أعـم وهْـو لمـا استُنبِط
ولمْ 574 - أي لا قـدحا يُعطِـى أو انتفـاء
لمانع وفَقْدِ شَرْطِ 575 الحكم في ذاك المحـل لما
- جوابُه منعُ وجودِ الوصـفِ قـل ادُّعِـى لأنـه انتقـالُ
576 - وليـس للمعتـرِض بالقدحِ من نقضٍ وهَبْ ذا
استـدلالُ 577 - قـولاً ونقضُ الاخَرِ لـدى
إلا إذا لـم يُلْـفِ شيـئا أولـى الأجلـه صَلُحَ حجةً لعكسِ
578 - والكَسْـرُ أي إلغـاءُ جـزءِ مـا قُصِـدْ يَـرِدُ مـعْ عـدمِ
العلـهْ 579 - ثـم تسـليمٍ وَرَدْ
المعارضـة إن يَسْـلَمْ وقـد معْ نفيِ الأول صـريحا أوْ
580 - وسَمِّ ذا قلبـا وقيـل القلـبُ لا صـريحا أو بـا للتـزام
قـد 581 - فمنه ما قـد ورد الفـرقُ إذ
صَـحَّ ذاك القـولا فارق أصلٌ فرعـا في
582 - ومنـه إبطالٌ للأول فقـد الأصـل عنـد مـن لثنتـين

583 - وبالمعارضـــة أيضـــا نَفـــوا
يـُـدعى 584 -
إمـا بإبـدا فـارقٍ فـي الفـــرع أو

القـــوادح : وهـي مـا يقدح فـي الـدليل مـن حيـث الصـفة أو غيرهـا **منهـا فسـاد الاعتبار** سمي بذلك لأن اعتبار القياس مع مخالفة النص و الإجماع اعتبار فاسد لأنهـا اعتبـار الأضـعف فـي مخالفـة الأقـوى **إذ يـــرى مخالفـا نصـا أو إجماعـا جـــرى** كأن يقال لا يغسل الرجل امرأتـه الميتـة لحرمـة النظر إليهـا لا الأجنبيـة فيعترض بأنه مخالف للإجماع الثبوتي في تغسيل على فاطمة رضي الله عنها **إن لم يَعُم النصُ إذ يـُـخصُ على الصحيح بالقياس النـــص** كما تقدم في تخصيص قوله تعالي (الزانية والزاني) للعبد قياسا على الأمة **ثم فساد الوضع** سمي بذلك لأن وضـع القيـاس أن يكـون علـى هيئـة صـالحة بـأن يترتـب عليـه ذلـك الحكـم المطلوب اثباته فمتى خرج عن ذلك فسد وضعه **كون الجامــعْ لـه اعتبارٌ فـي نقيض الواقـعْ** أي ثبت اعتباره في نقيض الحكم الواقع هناك في ذلك القياس بإجماع أو نص **هناك من حُكْمٍ بإجماعٍ** كأن يقال في مسح الرأس هذا مسح فيسن تكراره ثلاثا كالاستجمار فيعترض بأنَ المسح في الخف لا يسن تكراره إجماعا وهذا الاعتراض نقض للعلة لأنه وجد ما ادعيت علته مع تخلف الحكم إلا أن نقيض الحكم ثبت بالعلة بخلاف النقيض الآتي فلا يثبت بالعلة نقيض الحكم **ونــصْ** الواو بمعنى أو وذلك كقولهم الهرة سبع ذو ناب فيتنجس سؤرها كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي إلي ا دار فيها كلب فأبى وإلي أخرى فيها سنور فأجاب فقيل لـه في ذلك فقال (السنور سبع **ومن فسادِ الاعتبار ذا أخـــص** وهو صدقه كون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه مع معارضة نص أو إجماع **ومن فساد الوضع أن لا يَظهـرا دليلـه بالهيئـة التي تـــُـرى** أي لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه في صلاحيته لضد ذلك **تصلح لاعتباره في ما قصد. مثلَ تلقي الحكم من ضدٍ وُجِـد** كتلقى التخفيف من التغليظ كأن يقال : القتل عمدا جناية عظيمة ولا تكفر كالردة والتوسيع من التضييق كأن يقال الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية . **والقدح قد يَردُ في التفصيل كالمنع للركن من الدليـــل ـ كمنعِ علـةٍ بأن يطالبــهْ بصحةٍ لها** إن طلب الدليل على علية الوصف وإليه يرجع عدم تأثير الوصف أي كونه طرديا كقول الحنفي في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر في نفي تقديم الأذان طردي لا مناسبة فيه و لا شبه وقد وجد عدم التقديم في ما يقصر كالظهر **أو المناسبـــــه** وهو عدم التأثير في الحكم بأن لا يكون لذكر الحكم فائدة كقول

الحنفي المرتد مشرك أتلف مالا في دار الحر ب فلا يضمن كالحربي فدار الحرب طردي إذ من أوجب الضمان في إتلاف المرتد أوجبه مطلقا وكذا من نفاه وهذا يرجع إلى عدم تأثير الوصف أو له فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فعدم تقدم المعصية لا يناسب أصلا ولا فرعا ولكنه لو حذف لانتقض برجم المحصن فإنه لم يعتبر فيه العد د **ومنعِ وصفِ علةٍ بقولـــهِ لم يُعتبَر** كقول الحنفي الإجارة عقد على منفعة فيبطل بالموت كالنكاح فيقال لا نسلم بطلان النكاح بالموت بل ينتهي به **ومنعُ حكمِ أصلـــهِ** كقول الشافعي الكفارة شرعت في الزجر عن الوطء الحرم في الصوم ووجب اختصاصه به كالحد فإنه شرع للزجر عن الوطء زنا وهو مختص بذلك فنقو ل فيقال لا نسلم أنها شرعت بالزجر عن الوطء بخصوصه بل عن الإفطار المحرم في الصوم ويصح تمثيله بقول الحنفي المرتد مشرك **والقولُ بالموجَب قَدْحٌ يَـرِدُ على دليلٍ لم يُفِدْ ما يُقصَـــدُ وهُو تسليمُ الدليلِ** أي مقتضاه **مع بيـــانْ أن لا يفيد المُدَّعَى إذا استـــبان** فيبقى النزاع كقولك القتل بمثقل قتل لما يقتل به غالبا فلا ينافي القصاص كالإحراق فيقال سلمنا أنه لا ينافيه ولكن لم قلت يقتضى الوجوب **ويَرِدُ الإلزامُ إن أفادَ مـــا قُصد لكن للمحال استلزمـــا** كقياس الباري تعالي على خلقه في أنه يري بجامع الوجود إذ هو علة الرؤية فيقال يلزم أن تكون رؤيته تعالي بمقابلة وفي جهة كخلقه **والنقضِ أي وجود علـــة ولمْ يَثبُت بها الحكم لكونها أعـــم** كتعليل وجوب الزكاة بالغنى فإنه ينقض في العقار إذ فيه الغنى ولا تجب فيه الزكاة **أي لا لمانع** كتعليل إيجاب القصاص بالقتل العدوان وإن تخلف الحكم عنه في الأب لمانع الأبوة **وفَقْدِ شَرْطِ** كتعليل وجوب الرجم بالزنا وإن تخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الاحصان **وهْو لما استُنبِط** أي العلة المستنبطة **قدحا يُعطِـــى** بخلاف المنصوصة لأن النص إن لم يتناول محل النقض لم يتعارضا فلا نقض وإن تناوله والنص قطعي استحال النقض إن تخلف الحكم عن علته ضرورة استحالة تحقق المدلول على دليله القطعي وإن كان ظاهر ا عاما فالنقض مخصص لعمومه ويجب حينئذ تقدير مانع أو فقد شرط وإن لم يعلم عينهما **جوابُه منعُ وجودِ الوصفِ** أي العلة في صورة النقض بأن يبدي في العلة قيدا معتبرا في الحكم موجودا في محل التعليل مفقودا في صورة النقد كالنباش **قـل أو** منع **انتفاء الحكم في ذاك المحـــل** لأن انتفاء أحد الأمرين يمنع تحقق النقض لأنه لا يتم إلا بهما فإذا لم يوجد الوصف لا يقال إنه وجد به الحكم كما يقال في حكم الوقف عقد نقل فوجب أن يفتقر إلى القبول كالبيع فيقول السائل يشكل في العتق فنقول له لا نسلم أن العتق نقل بل هو إسقاط كالطلاق فلا يفتقر إلى قبو ل فلك منع عدم الحكم في صورة النقض بناء على أحد القولين فيها

وليـــس للمعترِض استـــدلالُ لمـا ادُّعِـى لأنـه انتقـــــالُ مـن الاعتـراض إلـى الاستدلال **إلا إذا لم يُلْـفِ شيـــئا أولى بالقدحِ** كجعل المستدل علة الربا الكيل فيعترض عليه المعترض بالتخلف في الجبنَ فإنه مكيل غير ربوي فإذا أراد المعترض الاستدلال فإن وجود العلة المذكورة فيما اعترض به من التخلف وذلك الدليل هو نص الحديث على أن علة الربا الطعم فيترك حينئذ الآستدلال المؤدي إلى الإنتشار لعدم الضرورة **من نقض** من وجود العلة في ما اعترض به أو انتفاء الحكم فيه ِ **وهَبْ ذا قـولا** للآمدي فقد جوز الاستدلال المذكور ما لم يكن المعترض ؟؟ للقدح بها لنقض ك؟ الاعتبار **و** ومنها . **الكَسْرُ أي إلغاءُ جزءِ العلـــةْ** المركبة إما مع إبداله أو لا **ونقضُ الآخر لدى الأجلـــه** كقوله في صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها لو لم تؤد فيجب أداؤها كالأمن فيقال خصوص الصلاة ملغي لأن الحج واجب الأداء كالقضاء فليبدل بالعبادة ثم ينقض لصوم الحائض إذ يجب قضاؤه دون أدائه أو لا يبدل فلا يبقى إذ لا يجب قضاؤها وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي بدليل صوم الحائض **ثم المعارضة إن يسلم** الدليل كما مر **و قد صلح حجة لعكس** أي ضد **ما قُصِـــدْ قلبا وسَمِّ ذا** لأنه قلب دليل المستدل عليه **وقيل القلبُ قـــد يَرِدُ معْ عدمِ تســـليمٍ** وهو حينئذ قادح وعندا لتسليم معارضة **وَرَدْ فمنـه** أي القلب **ما صَحَّ َحَ ذاك القـــولا** أي قول القالب **معْ نفيِ الأول** أي قو ل المستدل **صـــريحا** أ ي حال كونه أي مذهب المستدل مصرحاً به أولي **أوْ لا** أي غير صريح والصريح كقولك بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح كشرائه لا يصح لمن سماه فيقال عقد فيصح كشرائه يصح لـه وتلغى التسمية وغيره كقول مشترط الصوم في الاعتكاف لبث فلا يكون لنفسه قربة كوقوف عرفة لابد أن ينضم إليه دعاء فيقال لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة فقد أبطل مذهب الخصم الذي لم يصح به في دليله وهو اشتراط الصوم من غير تعرض لمذهب المعترض **ومنـــه إبطالٌ للأول فقـد صريحا** كان الإبطال كقولك في مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه فيقال عضو وضوء فلا يقدر بالربع كالوجه وذلك أن أبا حنيفة يوجب مسح ربعه **أو بالالتزام قـــد ورد** كما يقال في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح يصح مع عدم رؤية الزوجة فيقال عقد معاوضة فلا يشترط فيه خيار الرؤية كالنكاح وهذا يلزمه نفي الصحة إذ القائل بها يقو ل بذلك الشرط **وبالمعارضـة أيضا يـُدعى الفرقُ إذ فارق أصلٌ فرعـــا إما بإبدا فارقٍ في الفـــرع** من مانع كقول الحنفي يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم فيقال الإسلام في الفرع مانع أو عدم تأثير الوصف فيه كما يقال في تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير كفء فيفسخ كما لو زوجها الولي به فالتقييد يغير الكفر لا أثر لـه في الفرع إذ المدعي أن تزويجها نفسها لا يصح

مطلقا **أو في الأصل** بإبداء غير ما علل به كقولك النية في الوضوء واجبة لأنه طهارة عن حدث كالتيمم فيقال على الأصل الطهارة بالتراب ومنه ما يسمى عدم التأثير في الأصل كقولك في الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقال لا أثر لكون الطير غير مرئي إذ العجز عن تسليمها كاف في عدم الصحة وقد وجد عدمها مع الرؤية **عند من لثنتين نَفَــوا** أي من منعوا التعليل بعلتين بخلاف مجوزهما بجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأ خري -

خاتمـــــــــــة

585 - إن القـياس مـن أمـور ... ومـــن أصـــول الفقـــه
الـدين 586 - وحكْمـه ... باليقـــين يقـال ديـنُ الله
لـــيس بقـــول الله بـــل ... في القول الأجـل بقطعٍ أو
587 - جلـي إن بنفـيِ فـارقٍ ... ظـــن و إلا فخفـــي
يَفـــي 588 - ... سـاوى فـذاك واضـحا قـد
وقيـل بـل جَلِيّـهُ الأَوْلـي ومـا ... عُلِمـا أقسـامه ثلاثـة
589 - خفيفـه قيـاسُ الأ دْون ... أيضا تُعَـد بجامع وعلـةً
ِفقـد 590 - ... قـد أوضحـا فـذا
قيـاس علـة إذا مـا صُـرحا ... القيـاس للدلالـة يـرى
591 - أو حكمَهـا أو لازمـا أو ... إلغـاءُ فـارق عليـه
أثـرا 592 - وقـل ... المعتمـد
قيـاس معنـى الأصـل إن ورد

.

خاتمـــــــة إن القياس من أمـور الدين لأنه مأمور به لقوله تعالي (فاعتبروا يا أولي الأبصار) **ومـن أصـول الفقـه باليقـين** خلافا لإمام الحرمين قائلا إن أصول الفقه أدلته والدليل إنما يطلق على المقطوع به ورد بمنع أن الدليل خاص بالقطعي وإن سلم فالقياس قد يكون قطعيا **وحكْمه ليس بقـول الله** لأنه مستنبط لا منصوص **بـل يقـال ديـنُ الله** وشرعه **فـي القـول الأجـل جلـي إن بنفـيِ فـارقٍ يَفـي بقطعٍ** بأن قطع بنفيه أ ي إلغائه كإلحاق الأمة بالعبد في السراية **أو ظَنٍ** بأن كان إ حتما ل تأثيره ضعيفا كإلحاق العمياء بل العوراء في المنع بالأضحية **و إلا فخفـي** و هو ما كان .... **وقيل بل جَلِيّهُ الأَوْلـي** كقياس الضرب على التأفيف **ومـا سـاوى فذاك واضحًا قد عُلِمـا** كقياس إحراق ما ل اليتيم على أكله **خفيفه قياسُ الأ دْون ِفقـد** كقياس التفاح على البر **أقسامه ثلاثة** باعتبار عدته **أيضا تُعَـد قياس علـة إذا مـا صُـرحا بجامع وعلةً قد أوضحـا** كقياس النبيذ على الخمر في تحريم بجامع الإسكار **أو حكمَها أو لازما أوأثرا فذا القياس للدلالـة يـرى** فالحكم كأن يقال لقطع

الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع في الأول والقتل في الثاني وللازم كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار والأثر كان يقاتل القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو أثر العلة التي هي القتل عمدا عدوانا **وقل قياس معنى الأصل إن ورد إلغاءُ فارق عليه المعتمد أثرا** في القياس كقياس البول في الإناء وصبه في الماء الدائم على البول فيه في المنع بجامع أن لا فارق.

كمل الباب الرابع .

الباب الخامس في الاستدلال

593 - يُحتَج بالنص و بالإجماع وبالقياس دون ما نزاع
594 - وما سواها اختلف المقالُ فيه وذاك هو الاستدلالُ
595- فيدخل القياسُ الاستثناءِ والاقترانيُّ بلا مراء[1]
596 - و إنما يَدل في ا لتلا زم وجودُ ملزومٍ ونَفْي لازم
597 - فحيثما وُجِد ملزمٌ وجدْ لازمُه وهْو بفقد ذا فُقِدْ
598- ثم قياسُ العكسِ عكسُ الحكمِ ما كان عكسُ علةٍ فيه يَفي
في 599 - كذا الدليل يَقتَضي خُولِف في كذا لِمَا هذا فقد
أن لا وقد 600 - فذا وسم هذا بالدليل الباقي
على الحكم الأصيل باقي مُدرَكه إذ للدليل استلزما
601 - كذا انتفاء الحكم حيث ذو غفلةٍ ولا دليل قد وفى
عدما 602 - لو لم ما منه غيْرَ صورةِ النزاع
يكن لزم أن يُكلَفا عم وهُوَ فردٌ ملحق
603 - ومنه الاستقرا وقطعيٌّ بالأغلب تركُ القياس
مُتِمْ 604 - وناقصا لدليل أقوى بفقدِ ما
منه لظنٍ انسُب يَصلُح للتغيير
605 - ومنه الاستحسان فيما كذا[1] العمومُ لمُغَيّرٍ يَرِد
يُروى 606 - ومنه شرعٌ لأجلِ سبب له
الاستصحاب للأمور حصل إن لم
607 - كالعدم الأصلي أو نص يعارض ظاهرٌ له مزيل به
وجد 608 - والخلف في لأجل سببٍ للشيء عَن
استصحاب ما عليه دل 609- إن لم يكُ الحرجُ في ذاك

---

[1]ـ في نسخة (ب) بلا امتراء .
[1]ـ في نسخة (ب) أو العموم بدل كذا العموم .

ثالثها في الدفع لا الرفع وقيل رجَح يوجَدُ وحدَه لا
610 - والحقُ رفع الأصل إن منافر إلى
غلب ظن 611 - أو كثرةٍ البراءة الظهورُ للقسم
بجنسه على الأصح فيه اجتماعُ ظاهرين في
612 - واحكم بما من أصل أو من الحصول طهارةٌ إذْنٌ كذا
ظاهر 613 - واستثن من ذا حريةُ براءةٌ لا بعد
منكِرا حيث يُضَم 614 - تكليفٍ خذا وحِلٌّ
وهكذا ضم اليمين للنُّكولْ ما يَنفع حيثما يَسُر
615 - والأصل يسرٌ وظهورٌ صحةُ مذهبِ أهلِ الحق
616 - جَرحٌ وتضمينٌ تساوٍ والجمهور ما لم تَظُنَّ
وكذا 617 - والأصل حجةً تَنْفيه ولا
بعد الشرع حظرُ ما يَضُرْ 618 - تكلف من نفى دليلا
وقبلَه لا حكمَ في مشهور أو لا فطالبْه به على الأصح
619 - فاستصحب الأصلَ لكلٍ فيه
620 - واعتمد الأقل مما قيلا
621 - إن ادعى علما ضروريا
وضَحْ

(**يُحتَج بالنص و بالإجماع وبالقياس**)الفقهي وهو ما ذكرت فيه العلة (**دون ما نزاع وما سواها**) أي ما سواها (**اختلف المقالُ فيه وذاك هو الاستدلالُ**)لأن كل ذلك إنما قاله عالم استدلالا واستنباطا وليس ذلك دليلا قطعيا ولا اجمعوا عليه في الاستدلال (**فيدخل**) في الاستدلال(**القياسُ الاستثناءِ والاقتراني بلا مراء)** وهما نوعا قياس المنطق وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم منه لذاته قو ل آخر فإن ذكر اللازم أو نقيضه بالفعل فهو باستثنائي وإلا فالاقتراني (.**و إنما يَدل في ا لتلا زم** (الذي هو حاصل قياس المنطق وهو هنا تلازم الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياسا شرعيا(**وجودُ ملزومٍ ونَفْي لازم** (التلازم إما بين ثبوتين نحو من صح طلاقه صح خياره ويثبت الطرد ويتقرر بثبوت أحد الأمرين فيلزم الآخر للزوم وجود المؤثر بثبوت أثره ولا يعين المؤثر لئلا يكون انتقالا إلي قياس العلة أو بين نفيين نحو لو صح الوضوء بلا نية لصح التيمم بلا نية ويثبت الطرد أيضا ويتقرر بانتفاء أحد الأمرين فنتفى ذلك بلزوم انتفاء المؤثر بنفي أثره وإذا انتفى المؤثر انتفى الأثر أو بين نفي وثبوت نحو ما كان مسكرا لا يكون مباحا(**فحيثما وُجِد ملزمٌ وجدْ لازمُه)** نحو إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام

لكنه مسكر ينتج فهو حرام (**وهْو)** أي اللزوم(**بفقد ذا)** أي اللازم(**فُقِـــد** (نحو لو كان النبيذ مباحا لم يكن مسكرا ينتج فليس مباحا وأما نفي الملزوم واثبات اللازم فلا يؤثران لأن الملزوم قد يكون أخص من لازمه **ثم** يدخل فيه (**قياسُ العكسِ عكسُ الحكمِ في ما كان عكسُ علةٍ فيه يَفـــي** (فهو إثبات عكس حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة والأصح أنه يحتج به لأن الله دل على التوحيد بالعكس في قوله(ولو كان من عند الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا) أي لما لم يكن فيه اختلاف دل على أنه من عند الله وكذا قوله υ في بضع أحدكم صدقه) فقيل له أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر فقال τ أ رأيتم لو وضعها في حرام أكان له وزر فكذلك إذا وضعها في حلال كان له فيها أجر (**كذا)** في أنه يدخل فيه أيضا(**الدليل يَقتَضي أن لا وقد خُولِف في كذا لِمَا هذا فقـــد فذا على الحكم الأصـــيل باقـــي وسم هذا بالدليل الباقـــي)** كقولنا الدليل يقتضي ألا تتزوج المرأة بما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الإنسانية بشرفها وقد خولف ذلك في تزويج الولي لها لكمال عقلها وهذا المعنى مفقود في صورة النزاع وهي تزويجه نفسها فيبقي على الأصل (**كذا انتفاء الحكم حيث عدما مُدرَكه)**أي دليله الذي يدرك به فهو استدلال على انتفاء حكم بانتفاء دليله (**إذ للدليل اســـتلزما** (الحكم) **لو لم يكـــن)** دليل للحكم مع التكليف(**لـــزم)** من ذك (**أن يُكلَـفا ذو غفلةٍ ولا دليل)** في محل النزاع (**قد وفـــى(** كقولنا للخصم في إبطال الحكم الحكم يستدعى دليلا وإلا لزم تكليف الغافل ولا دليل على حكم(**ومنه** (الاستدلال (**الاستقرا**) الاستقراء الاستدلال على ثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته لكلي بأن ثبت الحكم بجميع الجزئيات إلا صورة النزاع فهو الاستقراء التام وهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع وإن ثبت الحكم لأكثر الجزئيات وتخلف في بعضها فهو الناقص وهو دليل ظني) **وقطعـــيٌّ مُتِـــمْ ما منه غيْرَ صورةِ النزاع عـــم** (هو إثبات الحكم في صورة لثبوته في كل الصور كقولنا كل جسم متحيز فإنا استقرأنا جميع الأجسام فوجدت كذلك(**وناقصا منه لظـــنٍ انسُـــب وهو فرد ملحق بالأغلـــب)** وهو إثبات الحكم في صورة لثبوته في أكثر الصور ويسمي عندهم إلحاق الفرد بالأعم أي الأغلب كقولنا الوتر ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحلة ومستند ذلك أن ما يؤدي على الراحلة النوافل دون الفرائض ولا خلاف أنه ظني **(ومنه الاستحســان فيما يُـروى تركُ القياس لدليل أقـــوى** (كقولنا القياس منع بيع العرايا ولكن جاز للسنة ويدل على صحته قوله عليه الصلاة و السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فإن قيل فإذا كان كذلك فلم سمي استحسانا ولم يسمى دليلا قلنا لا مشاحة في الاصطلاح (**ومنه الاســتصحاب للأمـــور لـ)** أي لأجل فقد (**بفقدِ ما**

يَصلُح للتغيـــــير (إن تغير الحكم (**كالعدم الأصـــلي**) كنفي صلاة ثالثة دل العقل على انتفائها وإن لم يرد في الشرع تصريح به وهو حجة جزما(**أو نـص وجـــد كذا العمومُ لمُغَـيِّرٍ يَرِد(** يستصحب مقتضى النص حتى يرد ناسخ والعموم حتى يرد الخصوص (**والخلف في استصحاب ما عليه دل شرعٌ لأجلِ سبب لـه حصـــل)** كثبوت الملك بالشراء وشغل الذمة بالقبض حيث لم يعلم وفاؤه (**ثالثها في الدفــع لا الرفع** فهو حجة كإبقاء ما كان على ما كان عليه لا إثبات أمر لم يكن ولذا استصحب حياة المفقود قبل الحكم بموته دافعا للإرث منه وليس رافعا لعدم إرثه من غيره للشك في حياته(**وقيــل إن لم يعارض** الأصل **ظاهرٌ لــه مزيـــل**)وإذا عمل بالظاهر وهو أحد القولين المشهورين في تعارض الأصل والظاهر(**والحق)**عند المالكية كما نقل في المعيار) **رفع الأصل إن غلـــب ظن(** كما إذا غلب على الظن نجاسة الماء بعلامة متعلقة بعينه **بـه لأجل سببٍ للشيء عـَـن أو** غلب ظن لأجل **كثرةٍ بجنســـه** كلباس الكافر **على الأصـــح إن لم يكُ الحرجُ في ذاك وضح** قال الأنباري والصحيح عندنا أن في ما نشأ الظن فيه عن ؟؟ التمسك بالغالب إلا فيما يلزم منه حرج وإضاعة ما ل محرم قال تعالي (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ولا يخفى أنهم لا يتوقون النجس فأطعمتهم لا تنفك عنه ولكن يلزم من اجتنابها حرج فتمسك بالأصل لذلك فقد كان الصحابة وهم القدوة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه ولذلك نقل ما لك عن السلف أنهم كانوا يصلون فيما نسجه أهل الذمة قال وليس كذلك ما لبسوه لقلة الحاجة إليه **واحكم بما من أصـــل أو من ظاهر يوجَدُ وحدَه لا منافـر** أي معارض **واستثن من ذا منكِرا** لما ادعي عليه فأنه يحلف **حيث يُضَـــم إلى البراءة** التي هي الأصل **الظهورُ للقســـــم** فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور اليمين **وهكذا ضم اليمين للنُّكـــولْ** إذا نكل المدعى عليه فإنه يحلف المدعى **فيه اجتماعُ ظاهرين** وهما النكول واليمين **في الحصـــول والأصل يسـر** قال مالك الأصل اليسار حتى يثبت عدمه لقوله تعالي (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فيحمل الكلام على ظاهره إلا لدليل وأيضا من ادعى ا لبيا ن فقد تمسك بالأصل دون من ادعى الإجمال ٌ **وظهورٌ** فيحمل الكلام على ظاهره ... **صحة** فالأصل صحة الجسم لا المرض وصحة العقل لا اختلاله وصحة المعاملة لا فسادها **طهارةٌ** فالأصل في الأعيان الطهارة لطرو النجاسة ولذا يقال في المزبلة والمجزرة والحمام والمحجمة أنها من تعارض الأصل والغالب فاختلف في بطلان الصلاة فيها **إذْنٌ** الأصل الأذن لا العداء فلو قال من بيده ما ل هو قراض وقال ربه غصب فالقول للأول **كذا حريـــــة** فالقول لمدعيها ما لم يثبت عليه حوز الملك فقد قال ما لك في قاذف رجل يعرف برق

وهو يدعي الحرية وقاذفه ينفيها هو على الحرية **جَـرحٌ** فالأصل عند مالك الجرحة حتى تثبت العدالة وعكس أبو حنيفة **وتضمينٌ** فالأصل التضمين لا التأمين فلذا كان القول لرب المال إن قال قرض وقال من بيده قراض أو وديعة فيضمنه لأنه مقر بوضع يده وهو سبب الضمان مدعى لدفع ذلك السبب بين البينتين ونحوهما حتى يثبت المرجح **تساوٍ وكذا براءةٌ** أن الأصل براءة الذمة قبل التكليف أي عمارتها بالشي ء والأصل بعد التكليف عدم البراءة فالقول لمن ادعى براءة ذمته قبل التحقق بالعمارة وأما بعده فالقول لرب الدين أنه باق ولذا من شك في الرابعة يصليها ومن شك في حدث توضأ وهو معنا قولهم الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين **لا بعد تكليفٍ خـــذا والأصـل بعد الشرع حظرُ ما يَضُرْ وحِلٌّ ما يَنفع** أي المنافع **حيثما يَسُـــر** بأن لم يتعلق به حق آدمي فإن تعلق به عسر وحرم لقوله ρ إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فالأصل في الأموال الإباحة وإنما عرض تحريمها لتعلق حق الغير ودليل حلية المنافع قوله تعالي في معرض الامتنان (خلق لكم ما في الأرض جميعا) ولامتن إلا بجائز **وقبلَــه لا حكمَ في مشــهور مذهبِ أهلِ الحق والجمـــهور** لقوله تعالي (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) أي ولا مثيبين فانتفاء لازم الحكم من الثواب والعقاب يدل على انتفائه **فاستصحب الأصلَ لكلٍ فيـــه** مما ذكر أنه الأصل **ما لم تَظُنَّ حجةً تَنْفيـــــه** كصدق شهادة العدول فإنه ينفي الأصل الذي هو براءة الذمة ووجود مخصص ينفي العموم الذي هو الأصل **ولا تكلف من نفى دليـــلا واعتمـد الأقـل مما قيــلا** لأن التمسك به حق لأنه مجمع عليه وقد اختلف العلماء في دية الذمي فقيل كدية مسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فاخذ به الشافعية للاتفاق على وجوبه **إ ن ادعى علما ضروريا** بانتفائه لأنه لعدالته لا يكذب في دعواه وللضرورة لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه **وضَــح أو لا** يدعى علما ضروريا بأن ادعى علما نظريا أو ظنا بانتفائه **فطالبْه بـه على الأصـــح** إن طالبه بدليل على انتفائه كالإثبات لأن المعلوم بالنظر أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليله بالنظر فيه

فصـــل

622 ـ قــول الصــحابيّ علـــى صـــحابي ليس بحجة بلا ارتيـــاب
623 ـ كـذا على ســواه فــي المرضـــيّ وقيل إلا فـي التعبـــديّ مخــالفَ القيــاسِ حجــةً
624 ـ وقيل مطلقا وقيــل إن بــدا غـــدا يَحتَجُ والغير رأى
625 ـ ومالـك بعمـل المدينـــهْ توهيـــنه والخلفاءِ كلِّهم
626 ـ والخلـف فـي إجمـاع أهـل الحرمــين والعمـــــــــرين .

فصـــل قول الصحابيّ على صـــحابي ليس بحجة بلا ارتيـــاب أي اتفاقا كما في عبارة جمع الجوامع **كذا على ســواه في المرضـــيّ** لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه **وقيل إلا في التعبـــديّ** الذي لا مجال بالقياس فيه لأن الظاهر أن مستنده فيه التوقيف من النبي ρ **وقيل مطلقا** أي في التعبدي وغيره كما لمالك τ وأكثر الحنفية وعليه فهل هو فوق القياس أو دونه قولان **وقيـــل إن بـدا مخالفَ القياسِ حجةً غـــدا** لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره **ـ ومالك بعمل المدينـــــهْ يَحتَجُ** لحديث الصحيحين (إنما المدينة كالكير تنفى خبثها) والخطأ خبث فيكون منفيا عن أهلها **والغير رأى توهيـــــنه** لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم وأجيب عن الحديث بصدور الخبث منهم بلا شك لانتفاء عصمتهم ويحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة **والخلف في إجماع أهل الحرمـــين** مكة والمدينة فقيل حجة لأن فيه إجماع الصحابة ولأنهم كانوا بالحرمين وأجيب بأنهم بعض المجتهدين في عصرهم على أن فيه تخصيص الدعوى بعصر الصحابة رضوان الله عليهم **والخلفاءِ كلِّهم** حجة لقوله υ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) فقد حث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ وقيل لا يلزم إذ لا يلزم انتفاؤه عنهم لعدم عصمتهم **والعمـــرين** أبي بكر وعمر لقوله υ (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) فأمره بالاقتداء بهما ينفى عنهما الخطأ وقيل لا ينفيه .

فصـــــل

627ـ سد الذرائع على أنـــواع فمنـــه مـــا اعتُبِـــر بالإجمـــاع
628 ـ كســـب الأصنام إذا اللهُ ومنـــه مـــا يُلغـــى كزرْعِنـــا
يُسَب 629 ـ واختلفـــوا العنـــب بيـوع الآجـال مـن
فـــي غيـــر ذا كمـــا فـــي الخـــلاف إذ هي
630 ـ وذاك فـــي ذريعـــة كالمقصَـد فـــي الأحكـــام
الحـــرام 631 ـ كذاك ذات الندب فتحها نـُدب
فـان يجـب ففتحـــها ثَم يَـجِبْ تَنالُ ما المقصَدُ منه نائـــل
632 ـ إذ الذرائـــعُ هـــي أفضـت إلـى مصـلحةٍ لـم
الوســائلْ 633 ـ تَحـــرم محرما لدفع سوءٍ
وان تكـن وســيلةُ المـــحرمِ فعلـــه أو الوسـيلةَ
634 ـ كدفـــعِ مالٍ لمريـد أكلـهِ لـه إذ يُقصَـــد حوى فذلك
635 ـ فمـورد الأحكـام إمـا هـــو المقاصـــد
مقصَـــدُ 636 ـ فما تُرى المقاصدُ وسائلَ تُعَـــد
المصـــالحَ أو المفاســـدْ تلغـــى الوســيلةُ فليســت
637 ـ وما لها يُفضي وســائلُ تُشْـــرع موســى علـى

وقدْ 638 - وان يك مَفــرَقِ عــادمِ الشَّـــعَر
المقصَـــد لـــيس يَقـــع
639- وخالفوا في الحج ذاك إذ تُمَـرْ .

خاتـــمة

640 - يقال إ ن الشـرع مبناه خمـسِ قواعـدَ إذا مـا
عـلى 641 - لا يرفـع يُجـتلى يُنفى وتَجلِ ُب
اليقـينَ شـكٌّ والضـررْ المشـقةُ اليَسَـرْ و
642 - تُحكَّـمُ العـادةُ حيـث لا بالمقاصد تُبَيَّنُ الأمـور
تَجُـورْ

خاتـمة يقال إ ن الشـرع مبناه على خمسِ قواعدَ إذا ما يُجـتلى لا يرفع اليقينَ شـكٌّ ولذا كان يأخذ بالطهارة من تيقنها وشك في الحدث ومن مسائلها أقل الحيض وأكثره **والضررْ يُنفى** ولذا وجب رد المغصوب وضمن بالتلف **وتَجلِ ُب المشقةُ اليَسَـرْ** ولذا جاز القصر والفطر في السفر **ـ تُحكَّمُ العادةُ حيث لا تَجُـورْ و بالمقاصد تُبَيَّنُ الأمـور** ومن مسائلها وجوب النية في الطهارة . كمل الباب الخامس بحمد الله و حسن عونه أهـ

الباب السادس في التعادل والتراجح

643 - لا يـدخل التـرجيح إذ لـن يكونـا متعارضـين
قطعـيِن 644 - وفـي في نفْس الأمرِ نقلوا قولـين
تعـارض الأمارتـين ولـو يكـونُ غيَر ذي تواتـر
645 - وصح نسـخ أولٍ بآخـرِ وطرقُ الترجيحِ حصرها عـُدِم
646 - والأخذ بالترجيـح أمرٌ سـواه للعمـل كيـف حصـلا
منحـتمْ 647 - وهُـو فـالجمع أولـى منـه فـي
تقويـةُ ظـنيٍّ علـى الصحـيح فـأولٌ إن يَحْتمِلْ
648 - إن يمكـنِ الجمـعُ مـع منسـوخ مـع
الترجيـح 649 - أو التعـذر فخيّـرْ هاهنـا
منعـا وعُلِـم التـاريخُ فـدَعْ و إلا فبتخيـرٍ جُعـل
650 - أو لا تسـاقطا و إ ن فحكمه فيما مضى منصـوص
تقارنـا 651 - و صـحابةٍ فمـا لغيـرهم زُكِـن
جُهِـل التـاريخُ والنسـخُ قُبِـلْ فيـه ومـا زمنُـه ذو الانصـرام
652 - وان يـك العمـوم ثـم القيـاسَ بعـد ذاك عـَدَّهُ
والخصـوص 653 - تقـدم القـيسَ علـى الآحـاد
وأرجـحُ الأدلـةِ الإجمـاعُ مـن عمـلَ أهـلِ طيبـةَ المقدمـا

654 - ورجحوا ما لم يُخالف كذاك ما خلا عن اضطراب
العوامْ 655 - فالنصَ أ و كان ذكرُ علةٍ فيه حصل
ذا تواتر فضدَّه يخالفُ العدمَ الأصليْ قَدِّما
656 - والحنفية لدى العِناد ولو ضعيفا عند جمهورِ
657 - ومالكٌ مقدِّمٌ عليهما الورى وقيل إ ن خُصَّ بذاك
658 - وما نفى النقصَ عن الباب والميزِ
الأصحاب 659 - وما للحلال لابن جبل
على زيادة قد اشتمل على الإشارة أو الإيماء
660 - ومثبتا قدِّم على نافٍ وذو الوفاق منه ذو تقديم
وما 661 - وما إباحةٍ والخلفُ فيها نُقِلا
يوافق دليلا آخَر يقدَّمُ الخبرُ أي عليهما
662- كمرسلٍ ومذهبِ الصحابي عليه ذا سببٍ إلا في السبب
663 - كالإرث و القضا لزيدٍ فما في النفي من نكرٍ وشرطِ
وعلي 664 - مَنْ وما وما سواهما على
وقدمن دلالةَ اقتضاءِ التأخُّر كذا الأقلُ
665 - والكلَّ قدِّمْه على عندهم تخصيصا كلا
المفهومِ 666 - ولا العكسَ فذلك الصوابْ
وقدم الأمرَ كذا الحظرَ على
667 - وقدم النهيَ على الأمر
كما 668 - وذا عمومٍ
جاء غيرَ ذي سببْ 669
ـ والجمعَ ذا إضافة أو أل فما
670 - والخلف بين الشرطيْ
والمُنَكَّرِ 671 - وقدمنْ
ما لم يكن مخصوصا
672 - ولا تقدِّم سنةً و لا
كتاب[1]

الباب السادس في التعادل والتراجح لا يدخل الترجيح قطعيين إذ لو تعارضا لاجتمع المتنافيان أي دليلين قطعيين **إذ لن يكونا متعارضين وفي تعارض الأمارتين في نفْس الأمرِ** وأما عارضهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا **نقلوا قولين** بالجواز والمنع **وصح نسخ أولٍ** للنصين المتعارضين **بآخرِ** أي متأخر

[1]ـ في نسخة (ب) ولا بد ل على .

آيتين كانا أو خيرين أو آية وخبرا إن لم يكن جمع و لا ترجيح **ولو يكونُ غيَر ذي تواتـــر والأخذ بالترجيـــح** أي العمل بالراجح **أمرٌ منحتمْ** بالنسبة إلى المرجوح و العمل به ممتنع و لو كان الرجحان ظنيا خلافا للقاضي إذ لا ترجيح عنده بظن فلا يعمل بواحد منهما وقال أبو عبد الله البصري يخير بينهما **وطرقُ الترجيحِ حصرها عـُـدِم وهُو** أي الترجيح **تقويـــةُ ظـنيّ علـى سواه** أي ظني آخر **للعمل كيف حصـــلا** أي بأي وجه حصل الترجيح مما سيأتي **إن يمكنِ الجمعُ مـع الترجيـــح فالجمع أولى منه في الصحـــيح** العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما مثاله قوله υ في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع قوله مع قوله تعالى قل لا أجد فيهما أوحي إلي إلى قوله أو لحم خنزير فكل منهما يشمل خنزير البحر و حملت الآية على خنزير البر المتبادر إلى لذهن جمعا بين الدليلين **أو منعا وعُلِم التاريخُ فأولٌ إن يَحْتمِلْ** النسخ بأن قبله **منســـوخ** بالتأخر **أو لا تســاقطا** لتعذر العمل بواحد أو بكل منهما و رجع إلى غيرهما **و إ ن تقارنـــا** في الورود من الشارع **مع التعذر فخيّرْ هاهنا** بينهما في العمل لتساويهما **و جُهِـــل التاريخُ والنسخُ قُبِل** أي قبله كل منهما **فدَعْ** العمل بهما لتعذره **و إلا** يمكن النسخ بينهما **فبتخيرٍ جُعل** العمل إن تعذر الجمع والترجيح **وان يك العموم والخصـــوص فحكمه فيما مضى منصـــوص** و هو أنه إن كان أحدهما عاما و الآخر خاصا و تأخر عن العمل بالعام فهو ناسخ له فيما تعارضا فيه و إن تقدم عليه أو على العمل به و نقارنا أو جهل التاريخ خصص العام بالخاص و إن كان لبينهما عموم و خصوص من وجه رجع إلى الترجيح مثاله من بدل دينه فاقتلوه مع نهيه υ عن قتل النساء فالأول عام في النساء و الرجال و خاص بمن ارتد و الثاني خاص بالنساء عام للحربية و المرتدة و كذا قوله تعالى و أن تجمعوا بين الأختين مع قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم **وأرجحُ الأدلةِ الإجماعُ مـــن صحابة** فإجماع الصحابة يقدم على إجماع غيرهم من التابعين و إجماع الكل الشامل للعوام مقدم على ما خالفوا فيه و الإجماع المنقرض عصره مقدم على غيره **فما لغيرهم زُكِن ورجحوا ما لم يُخالف العـوامْ فيه وما زمنُه ذو الانصـــرام فالنصَ ذا تواتـــر فضـــدَّه ثم القياسَ بعد ذاك عـَـــدَّهُ والحنفيـــة لدى العِنـــاد تقدم القيسَ على الآحـــاد ومالكٌ مقـــدِّمٌ عليهـــما عملَ أهلِ طيبةَ المقدمـــا وما نفى النقصَ عن الأصحـاب كذاك ما خلا عن اضطـــراب أ وما علـى زيادة قد اشـتمل و كان ذكرُ علةٍ فيه حصـــل ومثبتا قدِّم على نـافٍ ومـــا يخالفُ العدمَ الأصليْ قَدِّمـــا وما يوافق دليـــلا آخَـــر ولو ضعيفا عند جمهورِ الـــورى** أي الظن في الموافق أقوى **كمرسـلٍ ومذهبِ الصحابي** فيقدم موافق المرسل أو مذهب الصحابي على ما لم يوافقه **وقيل إ ن خُصَّ بذاك البـــاب** أن يقدم موافق مذهبه فيما خص به من أبواب الفقه **كالإرث و القضا لزيدٍ وعلـــي والميزِ للحلال لابن جبـــل** لحديث أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال و الحرام معاذ و أقضاكم علي **ـ وقدمـــن دلالـةَ**

اقتضـــاءِ على الإشارة أو الإيماء والكـلَّ قدِّمْه على المفـــهومِ وذو الوفاق منـه ذو تقديم على ذي المخالفة **وقدم الأمرَ كـــذا الحظرَ على إباحةٍ والخلفُ فيها نُقِـــلا** إذ قيل أنها تقدم لاعتضادها بالأصل **وقدم النهيَ على الأمر كـــما يقدَّمُ الخبر** لتضمن التكليف **أي عليهـــــما** لأن التكليف بالخبر أقوى **وذا عمومٍ جاء غيرَ ذي سـببْ عليه ذا سبب إلا في الســـبب والجمعَ ذا إضافة أو أل** أي يقدم الجمع المعرف على غيره من صيغ العموم **فـــما فما في النفي من نكرٍ وشرطِ مَنْ ومـــا** أي من و ما الشرطيتان **والخلف بين الشرطيْ والمُنَكَّـر** قيل يقدم الشط على النكرة المنفية لإفادة التعليل دونها و قيل عكسه لبعد التخصيص فيها لقوة عمومها دونها **وما سواهما** كالجنس المعرف **على التأخُّـــر قدمنْ ما لم يكن مخصوصـــا** على عام مخصوص لضعفه بالخلاف في حجيته دون الأول و اختار السبكي عكسه **كذا الأقلُ عندهم تخصـــيصا** على الأكثر تخصيصا لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر **ولا تقدِّم سنةً و لا كتـــاب كلا ولا العكسَ فذلك الصـــوابْ**

فصل في مرجحات الخبر

673 - يرجح الخـــبرَ قلة الســـند والعلـمُ فـي الـراوي وكثـرةُ
674 - ووصـــفُه بموجبـــاتِ العـــدد ولـــو رُوِيْ خلافُـــه
الحفـــظ 675 - كذا باللفـــظ أو هُو من
اعتمـــادُ الحفـــظِ لا الكتابـــهْ أكـــابر الصـــحا بـــــهْ
676 - وكونـــه زُكِّيْ بالاختـــبارِ وبالعدالـــةِ ذو الاشـــــتهار
677 - ومن يُزكَّي بـا لصـــريح من ذي قبولِ مرويٍ وأولـــى
أعلى 678 - وكل من وناقـــلٍ بـــاللفظِ أولـــى مِـــن
لـــم يَـــرْوِ فـــي حـــال صبـــاهْ ســـــواه ومـن يشـافهُ
679 - ذو ورع كـذا وعـروفُ وذاكرُ الســـــببْ والخلف في
النســب 680 - الـذكورةِ الحُريّـهْ لـم
كـــذا مباشـــرٌ وذو القضيـــهْ يُنْكِرُ الأصلُ على ســـــواهما
681 - وقَدِّمنْ ما في الصحيحين ما كان عن كتابةٍ قد نقـــــلا
ومـــا 682 - وقـــدم أو لا اتفـاقٌ أنـه قـد خُصـــــا
المـــأخوذَ بالســـمع علـــــى تقريرَه كذا الفصيحَ عندهـــم
683 - ومـا علـــى المـراد منـه علوِّ شانِ المصطفى مُقـــدَّمُ
نُصـــــا 684 -
وقـدمن القـــولَ ثـم الفعـــلَ ثُـمّ
685 - والقرشـــــيَّ لغـــةً
والمفـــــــــــــــــــهِمُ

فصل في مرجحات الخبر : يرجح الخبرَ قلة السند أي قلة الوسائط من الراوي إلى النبي ρ **والعلمُ في الراوي** و لذا رجح قوله ρ من مس ذكره فليتوضا على رواية طلق بن علي هل هو إلا بضعة منك **وكثرةُ العدد ووصفُه بموجباتِ** من فطنة و تيقظ **الحفظ** و لذا رجح ما روى مالك في عدم استسعاء العبد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ρ قال يبقى ذلك النصف مرقوقا على ما روى سعيد بن فروة أنه يستسعى لباقي لأن رواة الأول أحفظ **ولو رُوِيْ خلافُه باللفظ** أي و لو كان الراجح بواحد ما ذكر كرويا بالمعنى و المرجوح باللفظ **كذا اعتمادُ الحفظِ لا الكتابه** يقدم خبر المعول على الحفظ على المعول على الكتابة **أو هُو من أكابر الصحابه** فيقد على غيره منهم **وكونه زُكِّيْ بالاختبار** أي باختبار المجتهد فيقدم على المزكى بالإخبار إذ العناية أقوى ۞ **وبالعدالةِ ذو الاشتهار ومن يُزكَّي بالصريح أعلى من ذي قبولِ مرويٍ وأولى** فيقدم من صرح بتزكيته على خبر من عمل بروايته إذ العمل بالرواية على الظاهر **وكل من لم يَرْوِ في حال صباهْ وناقلٍ باللفظ أولى مِن سِواه** كحديث ابن عباس لم يسجد النبي ρ في المفصل سجدة بعد تحويل القبلة و قال أبو سمرة سجدت خلفه ρ في النجم فيقدم الثاني لأن ابن عباس كان يروي في صباه **ومن يشافهُ** فيقدم خبره على من روى من وراء حجاب **وذاكرُ السببْ كذا مباشر** كحديث أبي رافع أنه عليه السلام تزوج ميمونة حلا و بنى بها حل أو كنت الرسول بينهما فيقدم على حديث ابن عباس أنه تزوجها و هو محرم لأن أبا رافع مباشر لمرويه **وذو القضيهْ** كحديث ميمونة تزوجني النبي ρ و نحن حلالان فيقدم على ما روى ابن عباس **والخلف في الذكورةِ الحُريّهْ ذو ورع كذا و معروفُ النسب وقَدِّمنْ ما في الصحيحين وما لم يُنْكِرُ الأصلُ** و المعنى أن الخبر الذي لم ينكره الراوي الأصل للخبر مقدم على ما أنكره شيخ راويه **على سواهما وقدم المأخوذَ بالسمع على ما كان عن كتابةٍ قد نقلا** كقوله υ في شاة ميمونة هلا انتفعتم بإهابها فيقدم على رواية ابن حكيم كتب إلي رسول الله ρ قبل موته بشهر فقال لا تنتفعوا من الميتة بشيء لأن الكتاب يحتمل التزوير والغلط **وما على المراد منه نُصا أو لا اتفاقٌ أنه قد خُصا و قدمن القولَ** فيقدم الناقل لقول النبي ρ على الناقل لفعله و الناقل لفعله على الناقل لتقريره **ثم الفعلَ ثُمّ تقريرَه كذا الفصيحَ عندهم والقرشيَّ لغةً والمفهِمُ علوِّ شانِ المصطفى مُقدَّمُ .**

فصل في مرجحات القياس

686 - يرجّحُ القياسَ في قوةُ نصِ الأصلِ أي دليلِهِ
قبيلِهِ 687 - وكونُ كذا وجودِ علةٍ بالقطع
الأصلِ فيه جنسُ الفرع ذو مسلكٍ أقوى كما قد

688 - يليه أغلبُ الظنونِ اتَضَحْ فما بإيماءٍ فسَبْرٍ
ورَجَحْ 689 - أي وُجِدا فالدورانُ أ وهُو
ما بإجماعٍ فنصٍ وَرَدا فالمناسَبَهْ نوعٌ
690 - ثم المناسبةُ بعدُ بنوعٍ دون ذي جنسٍ ذُكِرْ
فالشَّبَهْ 691 - على الذي بالجنسِ فيهما
وقدمن مناسِبا إن اعْتُبِرْ ورد ذي صورتين باعتبارِ
692 - وما بجنسٍ وصفٍ أو النُّبَلا ثم اطرادٌ
حكمٍ فُقِدْ 693 - ودورانُ فانعكاسٌ في القياس لا
صورةٍ قَدِّمْ على خلفَ في تعليلِ أصلها
694 - وقَدِّمنْ ذاتَ اطرادٍ انتمى وما تُفيدُ الاحتياطَ
وانعكاس 695 - وذات عندهم وكلَ ذا قَدِّمْ على
أوصافٍ قليلةٍ وما الحكميّ وجوديا عليه
696 - وذاتَ أصلين وما الأصلُ غيرَه خذا ما
تَعُمْ 697 - للدلالة وقَدِّمْ ما جلا
والوصفَ ذاتيا على العرفيّ
698 - والكلَّ قَدِّمْهُ بسيطا
وكذا 699 - وقدمن
قياس علة على

فصل في مرجحات القياس : يرجّحُ القياسَ في قبيلِهِ قوةُ نصِ الأصلِ أي دليلِهِ كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق و الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل **وكونُ الأصلِ فيه جنسُ الفرعِ** فيقدم على ما ليس كذلك لأن الجنس أشبه فقياس أرش دون الموضحة على أرشها حتى تتحمله لعاقلة مقدم على قياسه على غرامات الأموال حتى لا تتحمله لاشتراك الأصل و الفرع في كون كل منهما جناية على البدن **كذا وجودِ علةٍ بالقطعِ يليه أغلبُ الظنونِ ورَجَحْ ذو مسلكٍ أقوى كما قد اتَضَحْ أي ما بإجماعٍ فنصٍ وَرَدا** لقبول النص للنسخ و التأويل بخلاف الإجماع و قيل يقدم النص لأن الإجماع فرعه **فما بإيماءٍ** لأنه يدل على العلية باللفظ و ما بعده يدل بالعقل لاستناد الظن فيه إلى سبب خاص **فسَبْرٍ** لأنه يدل نفي المعاني بإبطال ما لا يصلح إلا للعلية بخلاف المناسبة **وُجِدا ثم المناسبةُ بعدُ فالشَّبَهْ** بآخر عن المناسبة لأنه مردود عند الأكثر و قدم على الدوران لقربه ن المناسبة **فالدورانُ أ وهُو فالمناسَبَه** أي قيل أن الدوران يقدم عليها لأن يفيد اطراد العلة و انعكاسها و ما قبلها و ما بعدها على ترتيبه **وقدمن مناسِبا إن اعْتُبِرْ**

نوعٌ بنوعٍ أي نوع الوصف بنوع الحكم **دون ذي جنسٍ ذُكِرْ** فيهما أو في أحدهما **وما بجنسٍ وصفٍ أو حكمٍ فُقِدْ** بأن اعتبر جنس الوصفية و نوع الحكم أو عكسه **على الذي بالجنسِ فيهما ورد ودورانُ صورةٍ قَدِّمْ على ذي صورتين باعتبارِ النَّبَلا وقَدِّمنْ ذاتَ اطرادٍ وانعكاس** معا **ثم اطرادٌ** فقط **فانعكاسٌ** فقط **في القياس وذات أوصافٍ قليلةٍ** على كثيرة الأوصاف لأن القليلة أسلم و قيل عكسه لأن الكثيرة أكثر تشبيها بالأصل **وما لا خلفَ في تعليلِ** حكم **أصلها** المأخوذة منه **انتمى** فتقدم على ما اختلف في أصلها لضعفها بالخلاف **وذاتَ أصلين** على ذات أصل واحد **وما الأصلُ تَعُمْ** لأنها أكثر فائدة مما لا تعم كالطعم في البر فإنه موجود في البر مثلا قليله و كثيره بخلاف القوت فلا يوجد في قليله **وما تُفيدُ الاحتياطَ** كتعليل نقض الوضوء باللمس مطلقا فإنه أحوط من تعليله بشهوة لعدم الاحتياط فيه **عندهم** في لفرض لأن الاحتياط أنسب به و ذكر الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا احتياط في الندب **والوصفَ ذاتيا على العرفيّ وكلَ ذا قَدِّمْ على الحكميّ** كالحرمة و النجاسة و ذلك لأن الذاتي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي و العرفي متوقف عليه الشرعي **والكلَّ قَدِّمْهُ بسيطا وكذا وجوديا عليه** على نفسه **غيرَه خذا** يقدم بسيط كل على مركبه و وجوديه على عدميه لضعف المركب و العدمي بالخلاف فيهما فالأول كتعليل الربا بالطعم مع تعليله بكيل أو وزن و الثاني كتعليل ربوية التفاح بالطعم مع تعليل عدمها بأنه ليس بمكيل و لا موزون **ما للدلالة** لاشتمال الأول على المعنى المناسب **وقَدِّمْ ما جلا** أي الحلي على الخفي **وقدمن قياس علة على**

الباب السابع في الاجتهاد

700 - بذل الفقيه الوُسعَ في ظنٍ بحكمٍ حَدَّ الاجتهادِ
اعتقاد 701 - وذا الفقيهُ فقيهٌ نفسٍ ذو الدليل العقلي
بالغٌ ذو عقلٍ 702 ولغةٍ وبأصولٍ تُستبانْ
- ذو رتبةٍ وسطى بنحوٍ وبيانْ وموضعِ الإجماعِ مِعْ حالِ
703 - وعالمٌ بناسخٍ الشيوخ ولو بلا حفظٍ
ومنسوخْ 704 - وأسبابِ النزولْ على
وآيِ الأحكامِ وسنةِ الرسولْ الأصح ليس مما يُعتبْر
705 - وكونُه حُرا وعدلا مدارُ الاجتهادِ عند الناس
وذَكَرْ 706 - ثم يبنى على أصولِ من يُقَلِّدُ
على الترجيحِ والقياسِ على نصوصِ ذَلك الإمام
707 - ودون ذا مجتهدٌ مُقَيّدُ يُمْكِنُهُ ترجيحُ قولٍ قد وَهَنْ
708 - يُخرِّجُ الوجوهَ في ككونه أوقعه المختارُ

الأحـــكامِ 709 - ودونَه وهُـو للخطـأِ فيـه قـد فقـــــد
مجتهـــــدُ الإفتـــــاءِ مَـــــنْ وقيـل لا إلا بعيـدا أو أمـــــيْر
710 - تجـــزؤُ اجتـــــهادٍ
المختـــــارُ 711
-وقيل في الآراء والحـَرْبِ فقَـــدْ
712 - وقوعُـه فـي عصـره هـو
الشّـــــــــــــــــــــــهيْر

الباب السابع في الاجتهـــــاد و هو لغة افتعال من الجهد بالضم أي الطاقة **بذل الفقيه الوُسـعَ** أي تمام طاقته بحيث يحس بالعجز عن الزيادة **في اعتـقاد ظنٍ بحكمٍ حَدُّ الاجتـــــهاد** ِفخرج بذل غير الفقيه و بذل الفقيه لحصول قطع بحكم عقلي و أما الشرعي المقطوع به كوجوب الصلوات الخمس فلا يدخله الاجتهاد لأنه علوم ضرورة **وذا الفقيـــهُ** من تهيأ للفقه و هو مجاز شائع مراد به المجتهد **بـالغٌ** لأن غيره لا يتم عقله **ذو عـــقلٍ فقيـهُ نفسٍ** أي شديد لفهم بالطبع لمقاصد الكلام لأن غيره لا يصح منه الاستنباط لمقصود بالاجتهاد **ذو الـدليل العـــقلي** أي عارف بالبراءة الأصلية لأنه يتمسك به إلا أن يصرفه دليل الشرع **ذو رتبـةٍ وسطى بنحـوٍ وبيـــانْ ولغةٍ وبأصولٍ تُستبانْ** أي هذا المتوسط في هذه العلوم ليصح استنباطه أما الأصول فلأن بها يعرف كيفيته و أما الباقي فلأنه لا يفهم المراد من كلام الشارع و هو عربي إلا به و قيل لا يكفي المتوسط فيها فلا بد من .... **وعالمٌ بناسخٍ ومنســـوخْ** ليقدم الأول على الثاني **وموضعِ الإجماعِ معْ حالِ الشـيوخ** أي المروي عنهم **وآيِ الأحكـامِ وسـنـةِ** لأن الاستنباط إنهما منهما **الرســـولْ** ρ **ولـو بـلا حفـظٍ** في للمتون **وأســـبابِ النزولْ** فإن الخبرة ترشد للفهم **وكونُـه حُـرا وعـدلا وذَكَـــرْ على الأصح ليـــس ممـا يُعتبْر** لجواز أن يكون لبعض لنساء قوة الاجتهاد أو الفاسق و بعض العبيد بأن ينظر حال التفرغ من خدمة سيده **ثـم علـى الترجيـــح** فيما تعارضت فيه النصوص **والقـياسِ** في ما لم ينص عليه **مدارُ الاجتهادِ عند النـــاس ودون ذا** الذي هو المجاهد المطلق **مجتـهدٌ مُقَـــيّدُ** بمذهب من يقيد **يبنى على أصولِ من يُقَلِّـدُ** فلا يتجاوز ما في أدلته بحيث يلحق ما لم ينص عليه بأصوله و لا يخرج عنها لإخلاله ببعض أدوات المطلق من حديث أو عربية **يُخرِّجُ الوجـوهَ** التي يبديها **في الأحـــكامِ على نصوصِ ذلك الإمـام** و المسائل و شرطه علمه بالفقه و أصوله و أدلة الأحكام تفصيلا و ارتياضه في الاستنباط و التخريج **ودونَـه مجتهدُ الإفتـاءِ مَـنْ يُمْكِنُـهُ ترجيحُ قولٍ قد وَهَـنْ** لتبحره في مذهب إمامه لأنه يحفظه و يعرف أدلته إلا أنه دون

سابقه في حفظه و ارتياضه في الاستنباط و في الأصول ونحوها **تجزؤُ اجتهادِ المختارُ** بأن يحصل لشخص في بعض الأبواب بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل و ينظر فيها **ككونه أوقعه المختارُ** υ و عن أم سلمة أتى رسول الله ρ رجلان يختصمان و أشياء قد درست فقال إنما أقضي بينكم بها فيما لم ينزل علي فيه وحي **وقيل** وقع **في الآراء والحَرْبِ فقَد** أي دون غيرهما **وهُو للخطأِ فيه قد فقد** تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد **وقوعُه في عصره هو الشّهيْر** فإنه ρ حكم سعد بن معاذ في بتي قريظة فقال يقتل مقاتلهم و تسبى ذريتهم فقال ρ لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان فهو ظاهر في أنه لاجتهاده **وقيل لا إلا بعيدا** عنه لمشقة مراجعته **أو أميْر** يجوز للولاة حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو منع عليهم .

مسألة

713 - يصيب في الظنيّ كلُ ... أو لا كضدٍّ فالمصيبُ متَحِدْ
مجتهدْ 714– ولم ... إلا لتقصيرٍ فإثمه اتَّضَحْ
يُأثَّمْ مخطئٌ على الأصَحْ ... يُخطئْ بقطعٍ فبالإثم ذا
715 - وغيُر ذي التقصيرِ مأجورٌ ... قَمِنْ[1] إلا لخلفِ
ومَنْ 716 - والحكم لا ... نصٍ أو جليّ
يُنقَضُ في الظنّي ... برأيه أو رأيِ مَن قد قَلّدا
717 - ولو قياسا أو خلافِ ما ... ثُم طرا[1] تغيرُ اجتهاد
بدا 718 - ولو ... فزوجهُ تحريمُها المعتمدُ
تزوجَ بلا إشهادِ ... أَعْلَمَ مُستفتيَهُ لينْتهي
719– برأيه أو رأيِ من يقلدُ ... مُتلَفَهُ لنفي نقضٍ شائعْ
720 - ومن بدا تغيرُ اجتهادهِ ... دليلَهُ الأولَ جَدَّ دَ النظرْ
721 - وليس يضمنُ لغير قاطعْ ... خلافِ ما قَبْلُ لذا فليعْدِلا
722 - وان تَعُدْ نازلةٌ وما ذَكَرْ ... فقولُه ثانيهما إن يُعَهَدِ
723 - فإن أعادهُ وأداه إلى ... كمثل منسوخِ الدليلِ إذ يَقَعْ
724 - وإن يَرِدْ قولان عن ... مُفْهِمُ ترجيحٍ به فليُعتَبَرْ
مجتهدِ 725 - وليس ... حالٌ فبالأرجحِ إن بدا عُمِلْ
قولُه الذي عنه رَجَعْ ... والبعض للوقفَ إذاً يَصيُر
726- وإن يقلْهما معا فما ذُكِرْ ... وفي نظيرةٍ لها قد حَصَّلهْ
727 - أو لا فقل مُرَدَّدٌ وإن جُهِلْ ... يُعْزَى كذا وقيل لا يُنْسَبُ لهْ

---

[1]– في (ب) بقطعيٍ فبالإثم قمن .
[1]– في نسخة (ب) ثم بدا .

728 - وحيثُ لا ترجيحَ فالتخييرُ لدى نظيرٍ منشأ الطرْقِ يُـــرى
729 - إن لـم يَـبِن قـولٌ لــه فـي المسـألهْ 730 - فقولــه مخـــرجٌ فـــي المســـألهْ
731 - ومن معارضةِ نـصٍ آخرا

مسألـــة يصيب في الظنـيّ كلُ مجتهـــدْ كما للأشعري و القاضي أبي بكر الباقلاني قالا لأنه حكم الله تابع لظن المجتهد فهو حكمه في حفه وق مقلده **أو لا كضدٍ فالمصيبُ متـــحِد** في الظني عند الأكثر قالوا لأن لله تعالى فيه حكما قبل الاجتهاد و في القطعي اتفاقا عقليا أو لا **ولم يُأثَّمْ مخطئٌ على الأصَـــحْ إلا لتقصيرٍ فإثمه اتَّضَـــحْ وغيُر ذي التقصيرِ مأجورٌ ومَـنْ يُخطئْ بقطع** أي الجزئية التي فيها قاطع من نص أو إجماع و قيل لا يأثمٍ **فبالإثم ذا قَمِـــنْ والحكم لا يُنقَضُ في الظـــنّي** فلا ينقضه الحاكم الأول و لا غيره **إلا لخلفِ نصٍ أو جلـــــيّ** أي ظاهر **ولو قياسا أو خلافِ** بالجر عطفا على خلف **ما بـــدا برأيه** إن كان مجتهدا **أو رأيِ مَن قد قَلّـــدا** بأن لم يقلد أحدا بل عمل برأيه أو قلد غير إمامه حيث يمنع تقليده **ولو تزوجَ بلا إشهادِ ثُم طرا تغيرُ اجتـــــهاد برأيه أو رأيِ من يقلـــدُ فزوجهُ تحريمُها المعتـــــمد و** قيل لا تحرم إذا حكم بالصحة حاكم **ومـن بـدا تغيرُ اجتـــهادهِ أَعْلَمَ مُستفتيَهُ لينْتهـــــي** عن العمل إن لم يعمل و إن عمل لم ينقض **وليس يضمنُ** إن تعير اجتهاد **لغير قاطع متلفه** أي لما أفتى بإتلافه **لنفي نقضٍ شائـــعْ** نعت لنفي أي لا يضمن ما أفتى بإتلافه إن تغير اجتهاده كالقاطع لأن المشهور نفي نقض الحكم في مثل هذا **وان تَعُدْ نازلـةٌ وما ذَكَـــر دليلَه** سواء تجدد ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أم لا **الأولَ جَدَّ دَ النظـــــرْ** وجوبا إذ لو أخذ بالأول حينئذ كان أخذا بشيء من غير دليل يدل عليه و الدليل الأول لعدم تذكره لا لثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما إذا ذكره فلا يجب عليه تجديد النظر **فإن أعـــادهُ وأداه إلى خلافِ ما قَبْلُ لذا فليعْـــدِلا وإن يَرِدْ قولان عن مجتـــهد** و هذه المسألة ذكرها في التعارض **فقولُـــه** المستمر **ثانيهما إن يُعَهَـــــد** أي يعلم فيكون الأول مرجوعا عنه **وليس قولُه الذي عنه رَجَـعْ كمثل منسوخِ الدليلِ إذ يَقَـــعْ وإن يقلْهما معا فما ذكر مفهم ترجيحٍ به فليُعـــــتَبَرْ** كقوله هذا أشبه و كتفريعه عليه **أو لا** أي وإن لم يذكر ذلك **فقل مُرَدَّدٌ** بينهما كما وقع لشافعي في مواضع **وإن جُهِلْ حالٌ** فلا يعلم هل تعاقبا أو وردا **فبالأرجحِ إن بدا عُمِـــلْ وحيثُ لا ترجيحَ فالتخيير** و يجب البحث عنه فمن كان من أهل الترجيح استقل به آخذا من نصوص إمامه و أدلته و قواعده و من ليس أهلا له

نقله من الأصحاب الموصوفين بذلك فإن اختلفوا في الراجح اعتمد على ما صححه الأكثر فالأعلم فالأورع فإن لم يجد ترجيحا اعتبر صفات الناقلين و ما ذكره الإمام في باب مقدم على ما ذكره في غير بابه لأن الاعتناء بالأول أشد **والبعض للوقف إذاً يَصِـــيُر إن لم يَبِن قولٌ لـه** أي المجتهد **في المسألهْ وفي نظيرةٍ لها قد حَصَّلـــــهْ** أي حصل قولا فيما يشبهها **فقولــه** أي لنظير **مخرجٌ في المســأله يُعْزَى كذا** مقيد لئلا يظن أنه منصوص **وقيل لا يُنْسَبُ لــهْ** إلحاقا لها بنظيرتها **ومن معارضةِ نـصٍ آخرا لدى نظيرٍ منشأ الطرْق**ِ و الطرق اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في المسألتين فنهمن من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما و منهم من يخرج نصا ي الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا و مخرجا و هذا تارة يرجح في كل نصها يفرق و تارة يرجح في إحداهما نصل و في الأخرى المخرج وبذكر مرجحه **يُـــرى** .

فصل في التقليـــد

732 - وسَمِّ بالتقليـد أَخْذَ قولِ من غير علمٍ حجةٍ للقـــول
733 - وهْو لغير ذي اجتهادٍ لازمْ وقيل إلا أن يكـــونَ عالمْ
734 - ولم يَجُزْ لذي اجتهادٍ أن حكما كذاك حيث ظنٌّ لم يَظُنْ 735 - وقيل في هذا يكن[2] وقيل جاز حيث الأخيرِ يُرتضَى 736 - كان ذا قَضا سواهما
وقُلِّدَ المفضولُ والميتُ مَعْ والخلفُ في ذاك وقع
737 - وجوزوا استفتاءَ من لشهرةٍ بالعلم و العدالـــه بدا لَهْ 738 - أو ظُنِّ والنـــاسُ يستفتونه لانتصابـــه إفتـــاءَ استفتاء وخبرِ الواحد
739 - و الاكتفا بظاهر في ذي الحالة يجوز أن العدالـــة 740 - و يُفتيْ بما لديه صَحْ ثالثها
مَن لتفريعٍ وترجيحٍ صَلُحْ إن انتفى مَن يَجتهدْ
741ــ مِن مذهبٍ نَقله عن وقيل بالإفتاءِ يَلزم مجتهدْ 742 - وليس الشُّروعْ وقيل إن مُفتٍ للعامل بالفتوى الرجوعْ سوى ذاك انعدم بقولِ
743 - وقيل إن كان له قد غيِره بحكمٍ غيرِ ذا التَزمْ 744 - وجا ز فيما لمذهب معينٍ يُرامُ صححوا أن يَأخُذا وفي الخروج بعدُ خلفٌ
745 - وهل على المقلِّدِ حاصلْ قوم على مَنْعِ التزامُ 746 - تَتَبُّع الرُّخصْ

---

[2]–44ي نسخة (ب) يَعِنْ .

لكونــه [1] أرجــحَ أو مماثــــــلْ
747 ـ ثالثها يُمنَـعُ فـي الـبعض
ونـــــــــــــــــــــــصّ

فصل في التقليـــــد : **وسَمِّ بالتقليـد أَخْذَ قول** أعم من اللفظـي و النفسـي فيعم لفعل و التقرير ذكره ابن أبي شريف **من غير علمٍ حجةٍ للقـــــول** و أما علمها فهو اجتهاد وافق الاجتهاد في القول لأن معرفة الدليل من الجهة التي في اعتبارها يفيد لحكم إنما تكون في المجتهد **وهْو** أي التقليد **لغير ذي اجتهادٍ لازمْ** لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون **وقيل إلا أن يكـــونَ عالم** فلا يقلد ولو غير مجتهد لأن له أهلية أخذ الحكم ن الدليل بخلاف العامي ْ **ولم يَجُزْ لذي اجتهادٍ أن يَظُنْ حكما** إذ يجب عليه إتمام ظنه **كذاك حيث ظنٌّ لم يكن** لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد فلا يعدل عن أصل أمكن إلى بدله كما في الوضوء و التيمم **وقيل في هذا الأخيرِ يُرتضَى** التقليد لعدم علمه الآن بالحكم **وقيل جاز حيث كان ذا قَضـــا** لحاجته لفصل لخصومة المطلوب إنجازه بخلاف غيره **وقُلِّدَ المفضول و الميـتُ مَــعْ سواهما** ما الأول فلوقعه في زمن لصحابة متابعا من غير إنكار و أما الثاني فلبقاء قلوه بعد موته قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أهلها **والخلفُ في ذاك وقـــع** فقيل لا يقلد إلا لفاضل لأن المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق غيره فيجب الأخذ بالراجح و قيل لا يقلد الميت إلا إذا فقد الحي لا إن وجد **وجوزوا استفتاءَ من بـدا** أهلا **لَـهْ** أي الاجتهاد **لشهرةٍ بالعلم و العدالـــــه أو ظُنِّ** أهلا له **لانتصابـــه إفتـــاء** أي للإفتاء **والناسُ يستفتونه اســـتفتاء و الاكتفا بظاهر العدالـــــة** و قيل يجب البحث عنها **وخبرِ الواحد في ذي الحالـــــة** أي العدالة إن بحث عنها **و مَـن لتفريعٍ وترجيحٍ صَلُـــحْ** و هو لمجتهد المقيد **يجوز أن يُفتيْ بما لديه صَـــحْ مِن مذهبٍ نقله عن مجتـــهدْ** لوقوع في ذلك الأعصار شائعا متكررا من غير إنكار **ثالثها إن انتفى مَن يَجتهـــدْ** للحاجة إليه بخلاف ما لو وجد **وليس للعامل بالفتوى الرجـــوعْ** عنها إلى غيرها في مثل تلك لواقعة لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف من لم يعمل **وقيل بالإفتاءِ يَلزم الشُّـــروعْ وقيل إن كان لـه قد التَـــزمْ وقيل** يلزمه للعمل به **إن** كان **مُفتٍ سوى ذاك انعـدم** فإن وجد يخير بينهما **وجا ز فيما صححوا أن يَأخُـــذا بقولِ غيرِه** أي غير المفتي الأول **بحكمٍ غـــيرِ ذا** أي لا يجوز لأنه بسؤاله و العمل به قد التزم مذهبه **وهل على المقلِّدِ التـــزامُ لمذهب معـــــينٍ يُرام لكونه أرجحَ** أي اعتقاده **أو مماثـــــلْ** فقيل يجب عليه و اختاره ابن السبكي و قيل لا بد أن يأخذ فيما بلغ له بمذهبه تارة و بغيره أخرى **وفي الخروج** عليه **بعد** التزامه **خلفٌ حاصـــلْ** فقيل يمنع لأنه التزمه و إن لم يجب التزامه و قيل يجوز و التزام ما لا يلزم

[1] ــ في نسخة (ب) لأنه بدل لكونه .

غير ملزم **ثالثها يُمنَعُ في البعض و نص قوم** منهم السبكي **على مَنْعِ تَتَبُّعِ الرخص** في لمذاهب بأن يأخذ من كل ما هو أهون فيما يقع لـه .

748 ـ قد تم ما قصدتُ من ذا والحمدُ للهِ العظيمِ الْـمَـنّ
الفـنّ 749 ـ عام ثلاثٍ بعد لمائتين بعدَ ألفٍ يَنْجلـي
عشـرينَ تَلـيْ 750 ـ فَضْـلا وَوَقَّانـا الأذى و
عرَّفَنـا الـربُّ الكـريمُ خيـرَهْ ضَيـَْـرَهْ صـلى وسـلّمَ
751 ـ بجـاه خيـر المرسـلين عليـه سَـرمدا وتـابعيهمُ
أحـمدا 752 ـ وآلِـه علـى الـدّوامِ
وصـحبهِ الكـرامِ

كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه ثاني عشر رجب عام 1382 هـ على صاحبها الصلاة والسلام على يد عبد الله ولد أمين ولد دداه .